

العالم السري للنساء

« جرائم المرأة »

[من ملفات القضاء ومحاضر الشرطة]

أشرف توفيق



جرائم المرأة

.. العالم السرى للنساء ..

[من واقع محاضرات الشرطة وملفات القضاء]

جرائم المرأة . . العالم السرى للنساء
(من واقع ملفات القضاء ومحاضر الشرطة)

أشرف مصطفى توفيق

الطبعة الأولى ، يناير ١٩٩٧

الناشر : مكتبة رجب - ١٧ شارع البيدق -

العتبة - القاهرة - ت : ٣٩٠٥٩٤٣

التوزيع : دار الرحمن - ٣٠ عمارات منتصر -

شارع فيصل - الهرم - ت : ٥٨٦٢١٥٦

الإخراج الفنى : جمال فتحى أحمد

رقم الإيداع : ١٩١١ لسنة ١٩٩٧

الترقيم الدولى : 977-5162-14-9

© جميع حقوق النشر محفوظة .

® يحظر الإقتباس أو الرجوع للكتاب دون الإشارة إليه .

أشرف توفيق

جرائم المرأة

.. العالم السري للنساء ..

[من واقع محاضر الشرطة وملفات القضاء]

مكتبة رجب

١٩٩٧

اعتراف

من الضروري أن أشير إلى أنني لست وحدي صاحب هذا الجهد . فأى كتاب فى العالم ، لا يمكن أن يكون جهد لإنسان واحد . إنما هم كثيرون يقفون وراء كل كتاب . . حتى وإن كنا نجد اسم إنسان واحد فقط على غلاف الكتاب . وقد حاولت فى كل مرة أستفد فيها من الآخرين أن أذكرهم وأشير إليهم . . لهذا طالت وكثرت الهوامش فى الكتاب .

ورغم ذلك ولكثرة الاستعانة بالآخرين فأنا أعتبر الكتاب أجمل وأرق جريمة تزوير فى الدنيا ، فلا أنا قادر على أن أضع أسماء الآخرين على الغلاف ولا أنا قادر على مقاومة أن أكون المؤلف ، ، ،

أشرف توفيق



ثقافة

ليس

هذا الكتاب ضد المرأة .. ولكنه مع المرأة
إنه لا يريد إدانتها أو إهانتها أو فضحها
ولكنه فقط إختار مجالا مختلفاً عن المرأة
لا توجد فيه المرأة السوية
.. وتوجد فيه المرأة البغية
.. ولذا فهو عالم سرى للنساء ...
سرى على الإناث .. والرجال أيضاً !!

وقد دخلته . لأستمع باللحم العارى الرخيص . . ولا لأشهر بالعيون
الفاجرة المهزومة . . ولا لأستمع بنزع ورقة التوت الأخيرة عن عورة أزمنا
الإجتماعية . . بل . . دخلته خجلان لأدرسه . . دخلته حباً للمرأة وليس كيداً
لها بالطبع لو كان الكتاب فى مجال آخر . . كالحقوق السياسية أو تولى
المناصب النيابية أو حتى عن الحب . . لوجدتنى أهيم بكل امرأة وأجلس عند
قدميها أردد أشعار نزار قبانى وإعلانات حقوق الإنسان مع بعض الزهور
والرياحين .

فرغم ازدياد الإهتمام فى القرن العشرين بالمرأة ، وتميز ذلك بحصولها على
عدة حقوق لم تكن لتتمتع بها من قبل - فإن مشكلة المرأة والجريمة لم تنل مثل
هذا الإهتمام عدا بعض البحوث التى لاتزيد عن أصابع اليد الواحدة معظمها
فى أوروبا وأمريكا نقلناها أو قلدناها . ولذا ظلت جرائم النساء من الأمور التى
يحيطها الغموض ويرى بعض المتخصصين أن السبب فى ذلك يرجع إلى تلك
القوالب الموروثة فى تناول الجريمة على أنها « ذكر خارج عن القانون » ألا أن
هناك بحثاً «لبولاك» أثبت فيه تلك الطبيعة المتخفية لجرائم المرأة وأرجعها
لعدة أسباب :

فهو يرى أن الاعتماد على التقارير والإحصاء سيجعلنا نرى أجرام النساء
من الندرة بحيث لايجب العناية به دون أن نراع أن بعض الجرائم كالأجهاض
والشدوذ الجنسى والفعل الفاضح العلنى لاتقدم مثلاً فيها المرأة للمحاكمة إذا
ارتكبتها - وأن النساء المجرمات يتلقين الحماية من الرجال ، حتى ولو كانوا
ضحاياهن ، فهم أقل ميلاً للشكوى للسلطات ، ثم أن النساء هن فى الغالب
المحرضات على الجرائم التى يرتكبها الرجال ، وبهذه الصفة فإنه يصعب
إكتشافهن ، فالمرأة لاتقذف الحجر بنفسها ، وإنما يقذفه الرجل بسببها - هذا

فضلاً عن حقيقة متكررة لاحظها المتخصصين وهى أن أغلب ضباط الشرطة وكذلك القضاة والمحلفين يكونون أكثر مرونة ورقة نحو النساء مما هم نحو الرجال !! . لذلك فلا بد أن يتم التقدير الحقيقى لإجرام النساء بالاستعانة بالمصادر غير الرسمية .

ومن الذين إهتموا بتحديد الحجم الحقيقى لجرائم النساء (مارشيه) الذى تبين له أن المرأة فضلاً عما ترتكبه من جرائم معلومة ، تلعب دوراً فيما يسمى بالجرائم الخفية يبلغ ١٠٪ فى السرقة ، و ١٥٪ فى جرائم القتل العمد ، و ٤٠٪ من جرائم الآداب .

ولذا يجب إلتزام الحذر عند محاولة تحديد حجم الجرائم التى ترتكبها الإناث حتى لاتضللنا الأرقام ووضع الرجل والمرأة عند الدراسة على قدم المساواة عند الفحص .

وقد أصبح من المهم أن تكون هناك دراسات جديدة خاصة بأجرام المرأة فى مصر وكذا البلاد العربية وذلك لعدة أسباب تجعل نقل الدراسات وتطبيقها من الخارج علينا غير مجدى فمثلاً هناك إختلاف فى نصوص التجريم وقانون العقوبات (ففرنسا ومعظم الدول الأوروبية لاتحرم البغاء ، كذلك لاتحرم معظم الدول الأوروبية الإجهاض . فضلاً عن الزنا الذى لايعتبره عدد كبير من الدول الأوروبية جريمة يعاقب عليها بل أنها اعتبرت (الخيانة الزوجية) مجرد إخلال بالترام عقدى بين الزوجين يترتب عليه فسخ العقد وطلب التعويض من جانب الطرف المضرور) .

كذلك إختلاف أثر الدين فى سلوك الأفراد وهى دراسة لا بد منها لأن أجرام النساء لاينفصل عن المكانة السامية والاجتماعية التى تمنحها النظم الاجتماعية لها وأهمها الدين بينما تعد المجتمعات الإسلامية زواج البنات فى

سن صغيرة ستره . وتعمل على الحد من إختلاط النساء بالرجال وتفرض على المرأة على الأقل الحشمة بحيث لايسمح لها بإظهار مفاتها يعتبر ذلك الغرب من مظاهر التخلف .

بالإضافة إلى إختلاف القيم السائدة من مجتمع لآخر فمثلاً فى السويد وبعض الدول الإسكندنافية لايعتبر الحمل السفاح جريمة أو حتى مجرد سلوك إجتماعى يوجب اللوم والمؤاخذه ومن ثم فإن الإناث اللاتى يحملن سفاحاً لايجدن مبرراً لإجهاض أنفسهن أو قتل المواليد - بينما الإجهاض يعتبر جريمة فى فرنسا مما يزيد نسبة جرائم القتل بين المواليد - بل أن الأمر أصبح سهلاً مجرد تنظيم رحلة بين فرنسا والدول الأخرى المجاورة التى لاتحرم الإجهاض فيتم المراد بعيداً عن القانون ولذا إشتدت الدعوة إلى إباحة الإجهاض فى فرنسا بعد أن تبين أن هناك الآن النساء اللاتى يجهضن أنفسهن كل عام عن طريق هذه الرحلات التى يصاحبهن فيها الأطباء الفرنسيين الخاصين بهن !!

بقى بعد ذلك التذكرة بأن الكتاب لايهتم بكل ماترتكبه المرأة من جرائم وإنما يهتم فقط بما يطلق عليه (أجرام النساء الطبيعى) وهى ماأكده بولاك ولبوروز وغيرهم من أنها مخالفة الأخلاق الجنسية وأن ماعداها من جرائم فإن النمط الأنثوى فيها ليس واضحاً بصورة كافية .

أشرف توفيق

فصل تمهيدى

خطوات فى تاريخ البغاء

« تجوع الحرة ولا تتاجر بشديها »

المرأة والبغاء

« تاريخ الإتجار بالجسد والعرى »

البغاء معناه حدوث عملية جنسية بين رجل وامرأة ، لتلبية حاجة الرجل الجسدية ، ولتلبية حاجة المرأة الاقتصادية والغريب أن القانون يعاقب المرأة على هذه العلاقة ولا يعاقب الرجل عليها ، فالرجل يعطى حق إشباع جنسى واسع فلا يعاقب الرجل الذى يضبط مع مومس ، وإنما يكون شاهداً عليها فقط !! وكذلك لا يعاقب الرجل المتزوج إذا مارس الجنس مع غير زوجته أو عشيقاته طالما أنه لم يحضرهن إلى بيت الزوجية وغرفة النوم - أما المرأة فهى تعاقب فى جميع الأحوال والظروف سواء دفعتها للممارسة حاجة اقتصادية أو جنسية ، ولا يسمح لها بممارسة الجنس إلا مع زوجها فقط .

ولذا تقول د/ نوال السعداوى فى كتابها (الأنثى هى الأصل) : هذا معناه أن حاجة المرأة الاقتصادية أقل أهمية لدى القانون من حاجة الرجل الجسدية ، فمتعة الرجل أهم من طعام المرأة وحاجة أطفالها ، فإذا كان البغاء مقيضة بين إشباع حاجة جسدية لرجل وحاجة اقتصادية لامرأة فلماذا تعاقب المرأة وحدها ؟! أو لماذا لايساوى بين أهمية الاحتياجين ؟! ثم تطرح تساؤل ماذا يفعل القانون لو أرادت امرأة أن تسد احتياجها الجسدى ورغبتها الجنسية بأن تدفع لرجل لديه حاجة اقتصادية ، أى ماذا يحدث لو تغيرت الأدوار وبخاصة أنه ليس هناك سبب علمى يعطى الرجل حرية جنسية أكثر من المرأة ، بل العكس هو الصحيح أن الطبيعة قد زودت المرأة بقدرة وحاجة بيولوجية وجنسية أشد من الرجل !!

وتدلنا المصادر العلمية على أن البغاء لم يظهر فى المجتمعات البدائية لأن الحرية الجنسية كانت ممنوحة بين الشباب من الجنسين وإنما ظهر مع بداية نظام الأسر ، وهناك من يرى أن نظام الأسر بدأ أموريا أى بانتساب الأولاد للأم أو انتهى ذكورياً أى بانتساب الأولاد للأب ولكن هذا محل شك تاريخى . إلا أن القائلين بالنظام الأمى فى الأسرة اعتقدوا أنه نظام لم يكن فيه مجالاً للبغاء - ولكن حدث مع ظهور المجتمعات الأبوية المستمرة حتى الآن أن ظهر البغاء وأدرك الرجل منذ البداية أنه إذا لم يكتف بزوجه فإنها هى أيضاً لن تكتف به ولذا ظهر فى التاريخ الرجل الذى يصنع لزوجه حزام العفة الحديدى ويمسك بمفتاحه معه ، ولكن لأنه خصص لنفسه نساء أخريات خارج نطاق الزواج فقد قلدت المفاتيح وظهرت المفاتيح المصطنعة !!

والذى يدرس تاريخ البغاء يندهش كيف دخل الدين على الجنس وأصبح العهر والنقاء فى زجاجة واحدة ، فقد جعل البغاء عملاً مقدساً ، وواجباً دينياً تؤديه المرأة فى المعبد ، وتاجرت المرأة بتدبيرها داخل المعبد حتى لايجوع الكهنة !! ويقول كولن ويلسون : أنه فى تاريخ البغاء ماثبت أن الفتاة (قبل الزواج) كانت تهيب نفسها جنسياً للآله !! وأنه لايرى لهذا المعنى إلا أن يكون الآله له أعضاء جسدية وله علامات الذكورة !! المهم أن العذراء بعد ممارسة الجنس تكتسب التقديس وتصبح امرأة ومقدسة فى وقت واحد !!

وقد ظل هذا السلوك فى تقديس إزالة البكارة موجوداً بعد قيام نظام الكهنة ، فأصبح الكاهن يمثل الإله ، وحلت البغى المقدسة محل المرأة التى تزال بكارتها . وفى عصور متأخرة كان الساحر أو الملك هو الذى يمثل الإله وانتقلت عادات من هذا النوع إلى الغرب وأصبحت أساساً لحق الملك فى بعض الشعوب فى مواعاة كل امرأة فى ليلة زفافها .

وقد انتشر فى أوروبا فى العصور الوسطى حق السيد الاقطاعى فى إزالة بكارة الفتيات فى إقطاعيته ليلة زفافهن ، وقد ورث السيد هذا الحق عن ملوك وأمراء وحكام هذه العصور وكان يطلق عليه (Jus Primae Nactis) .

وقد استطاع الرجل (وبالذات صاحب السلطة) بهذه الطريقة أن يمارس الجنس خارج الزواج مع فتيات ونساء غريبات عنه تحت اسم الواجب المقدس وعلى أساس أن الإله قد منحه قوة خارقة للطبيعة فى إزالة بكارة الفتيات .

وفى بعض الشعوب كان الأب هو الذى يقوم بنفسه بإزالة البكارة (شعوب أورانجسكى فى الملايو وسومطرا وسيلان) . لكن الأغلبية الساحقة كانت من الرجال الغرباء .

ويقول العلماء أن البغاء المقدس تطور عن تلك العملية المقدسة ، وهى إزالة الرجال الغرباء لبكارة العذارى وكان هدف البغاء المقدس عند هؤلاء الرجال هو رغبة الرجل فى إمداد البغى بالقوة الخارقة التى تضمن أهليتها للإنتاج ، وأن البغى المقدس تنوب عن الآلهة فى منح روادها قوة الإخصاب . ولست أدرى لماذا رفضت الآلهة أن تنوب عنهم «الزوجة» فى هذه المهمة بدلاً من امرأة أخرى سموها «البغى المقدسة» ؟

وكان يلحق بالهياكل (فى سومر) عدد من النساء منهن خادمت ، ومنهن سرارى للآلهة أو لممثليهم الذين يقومون مقامهم على الأرض (الرجال) ، ولم تكن خدمة الهياكل على هذا النحو «الجنسى» ، يعتبر عاراً ، بل أن الأب كان يفخر بأن يهب ابنته لتخفف مايعترى حياة

الكهنة المقدسة من مال وكآبة ، وكان الأب يحتفل بإدخال ابنته فى هذه الخدمة المقدسة ، ويقدم القرابين فى هذا الاحتفال ، كما يقدم بائنة ابنته إلى المعبد الذى تدخله .

وكان على كل امرأة من نساء بابل (كما ذكر المؤرخون ومنهم هيرودوت) أن تذهب مرة فى حياتها إلى معبد الآلهة ميليتا (Mylitta) حيث تجلس تنتظر أى رجل يدخل إلى المعبد ، فإذا أعجب الرجل بشكلها ألقى فى حجرها قطعة من الفضة ، ثم مارس معها العملية الجنسية ، داعياً لها أن ترعاها الآلهة ميليتا ، ولم يكن مسموحاً للمرأة أن ترفض ما ألقى فى حجرها مهما قلت قيمته ، وليس مسموحاً لها أيضاً أن ترفض الرجل الذى اختارها مهما كان . فإذا ما انتهت العملية الجنسية وانتهى معها واجبها الدينى تركت المعبد وعادت إلى منزلها . وكانت الجميلات من النساء لا يمكنن طويلاً بالمعبد ، أما المرأة الدميمة فكانت تبقى بالمعبد ثلاثة أو أربعة أعوام فى انتظار الرجل الذى يمارس معها الجنس لتعود إلى بيتها . وكان ما يدفعه الرجل من مال يذهب أول الأمر إلى مذبح الآلهة ، ثم تطور الأمر وأصبحت النساء يحتفظن بهذا المال ليذخرن منه مهوور زواجهن .

وكانت عقائد البابليين تصور لهم أن الآلهة تذهب ليلاً إلى النساء المؤمنات فى قرأشهن لتستولدهن أبناء .

وقد استمر البغاء المقدس فى بابل حتى القرن الرابع قبل الميلاد ، ثم أمر بإلغائه الامبراطور قسطنطين حولى سنة ٣٢٥ ق.م .

وكان اسم آلهة المعبد يتغير من بلد إلى بلد ، فى بابل كانت البغايا المقدسات يخدمن فى معبد الآلهة ميليتا ، وفى كلدانيا وسوريا حلت محل الآلهة ميليتيا الآلهة «عشترت» (Astarté) ، وفى بلاد الفرس كان هناك معبد الآلهة ميترا (Mithra) وفى أرمينيا معبد أنانيتيس (Anaitis) وعلى حدود بلاد العجم معبد الآلهة أرتميس (Artemis) ، وفى مصر القديمة كان هناك الإله آمون الذى كانت تختار له أجمل بنات الأسر الشريفة فى طيبة ، فإذا كبرت الواحدة منهن فى السن ولم تعد ترضيه أخرجت من خدمته بمظاهر التشريف والتعظيم ، وتزوجت ولقيت الترحيب والإجلال فى أرقى الأوساط وكانت الفتيات يتعاطين البغاء (كما يقول سترابون) حتى وقت حيضهن التالى عندما يتزوجن ، وكانت البغايا المقدسات يتألفن من طبقة الكاهنات يطلق عليهن «حريم الإله» ، أو حريم آمون واشتهرت فى روما فى معابد الرومان البغايا المقدسات لدى الآلهة برياب وباكوس وموتينوس وغيرها .

وفى قبرص ذكر هيرودوت أنه كان على كل امرأة أن تمارس الدعارة بتقديم نفسها للرجال فى مذبح المعبد قبل زواجها .

وقد ظل البغاء المقدس موجوداً حتى عصرنا هذا فى بلاد منها الهند واليابان وتفتح المعابد أبوابها فى الهند والسند لاستقبال الفتيات اللاتى يهبن أنفسهن للآلهة ، ويخصص بعض هؤلاء الفتيات لإرضاء شهوات الكهنة ، والبعض الآخر لإرضاء شهوات حجاج المعبد . ولا تقوم هؤلاء الفتيات بإرضاء حاجة الرجال الجنسية فحسب ، ولكنهن يشتغلن أيضاً كخدمات فى المعبد ، فينظفن أرضه ، ويغسلن الصحون (المقدسة) ، ويرقصن ويغنين ، ويطربن الرجال ، ويمارسن معهم الجنس ، وغير مسموح لهن أن يتزوجن . ويدفع الرجال الذين يزورون المعبد ثمن اتصالهم الجنسي بالبغايا المقدسة ، ويرأس كل مجموعة من البغايا رجل يتولى تحديد أجر كل واحدة منهن ويدبر شئونهن . وإذا حملت البغى وولدت أنثى أصبحت بغيا كأمها ومنعت من الزواج ، وإذا كان المولود ذكراً أصبح خادماً فى المعبد .

وقد كان الآباء فى مناطق مختلفة (فينيقيا ومستعمراتها) يقدمون بناتهم لإرضاء الأجانب الوافدين على البلاد ، وفعل ذلك أيضاً الآباء فى قبرص وغيرها من الشعوب ، وامتد هذا البغاء الذى سُمى بالبغاء «الضيافى» إلى أوروبا واستمر فى القرون الوسطى ، حين كانت الحكومات تخصص بعض البغايا لضيوفها السياسيين ، وكانت تضع فى برامج حفواتها بهم نظاماً يكفل قضاء شهواتهم مع البغايا ، كما كان الأمر فى برلين وأولم ويون وزيورخ ، وكانت المجالس البلدية فى القرن الرابع عشر فى مدن أوجسبرج وهامبورغ وفينيا تضع تحت رعايتها بعض منازل البغاء لهذا الغرض .

ويقول جيمس وعدد آخر من العلماء أن منازل البغايا حلت كتطور طبيعى محل المعابد المقدسة ، وظلت تؤدي الوظيفة الأساسية لها ، وهى إرضاء شهوات زوار هذه المنازل ، واللذين كانوا من قبل زوار المعابد .

وظلت منازل البغايا تؤدي وظيفتها الهامة للمجتمع فى العصور الوسطى ، وفى بداية انتشار المسيحية فى أوروبا كان هناك بقايا صلة دينية بين البغاء والكنيسة .

وقد ظل البغاء طوال فترة العصور الوسطى يعتبر جزءاً من الحياة الاجتماعية ، وفى سنة ١٤١٤ حين جاء الامبراطور سيجسموند (Sigismund) بجيشه فى زيارة لبيرن بسويسرا فإن أبواب منازل البغايا فتحت على مصراعيها له ولجنوده كنوع من الحفاوة . وقد وقف الإمبراطور فى حفل عام وشكر أصحاب السلطة فى بيرن على حسن ضيافتهم .

وفى القرن الثامن عشر حين عرف ذلك النظام المسمى الآن بالبوليس ، بدأت منازل البغايا (كتطور طبيعى أيضاً) تخضع لنظام البوليس ، ثم خضعت للقوانين التى كانت تصنعها المجتمعات المختلفة لتنظيم البغاء ، والإشراف عليه طبياً (حتى لا تنتقل الأمراض التناسلية إلى الرجال) ، وأيضاً من أجل تحصيل ضرائب تأخذها الحكومة من البغايا .

وحيثما اشتد خطر البغاء ، بسبب انتشار الأمراض التناسلية ، وبسبب ازدياد البغايا (بسبب ازدياد الفقر مع تزايد السكان وانخفاض المستوى الاقتصادى لهن) واضطراب تزايد أعدادهن ، فأصبحن يمثلن مشكلة اجتماعية واقتصادية وطبية واضطرت بعض المجتمعات فى أماكن مختلفة فى العالم من إصدار قوانين بمنع البغاء تماماً . لكن هذا المنع لم يحدث إلا على الورق فقط ، وظل البغاء يمارس كما كان ولكن فى الخفاء ، وأوضحت الدراسات أنه فى أى مكان يحرم فيه البغاء قانوناً ، فإن ذلك لا يعالج المشكلة وإنما يدفع بها إلى الممارسة السرية وما ينتج عن ذلك من مشاكل أخطر .

ويقول جيمس أنه قد ثبت أن ظاهرة البغاء هى ظاهرة غير قابلة للمنع وليس لها من حل فى أى وقت قبل المسيحية أو بعدها ، ولاحتى فى تلك الأوقات التى حصلت فيها الكنيسة على أقصى قوة سياسية .

لقد اتضح لعدد من العلماء أن البغاء ظل جزءاً متمماً للحياة الزوجية فى العصور الوسطى . وقد وصف ادوارد الأول سنة ١٢٨٥ كيف أن الزواج فى العصور الوسطى لم يكن ناجحاً بسبب افتقاده الحب ، وبسبب الوضع الأدنى للنساء والأطفال .. وبالطبع لمن تكن مصر بعيدة عن هذا كله .. ككيان قديم .. ورث تركه هائلة ومروعة من العادات والقيم والقوانين المتنافرة من الأجداد الفراعنة وعشرات الغريباء الذين مروا عليها زائرين أو مستعمرين أو رحالة مغامرين .. فمصر هى المجتمع الوحيد فى التاريخ الذى غير ديانته ولغته ثلاث مرات ولكن من الواضح أن كم التغيير فى المائة عام التى سبقت قيام الثورة كان هائلاً ..

ففى سنوات قليلة فتحت مصر أبوابها للأوروبيين ولكل الغريباء ، وأريك قاسم أمين الناس بحديثه عن حرية النساء .. وفاجأ الشيخ على عبد الرازق الجميع بهجوم على الخلافة أما طه حسين فشكك فى كل محافظناه من تراث وأشعار ، وفى وسط ذلك نسج الأجانب مجتمعهم بمختلف طبقاتهم وظهر تناول الخمر ومتعة الحفلات الصاخبة وتعلم المصريين كل شىء من البنطلون إلى الرقص وحفلات البالو ، بل استبدلوا لافتات الخط العربى والآيات القرآنية

باللوحات الزيتية . وأخيراً شرعوا فى مجازاة الأجانب حينما فتح هؤلاء الخمارات والفنادق والمطاعم وبيوت الدعارة .

وأصبح هناك تذوق جنسى للحياه ، فقد كانت هناك الأغان الخايعة العارية .. أغان تحولت فى نهاية الأمر إلى دعوى صريحة وسافرة للجنس والشهوة والخطيئة .. فغنت منيرة المهديّة : بعد العشا .. يحلى الهزار والفرشفة .. وأقعد معاك على هواك .. ولافيش هناك غيرنا .. وبلاش كتر الخشا .. ويغنى صالح عبد الحى : عاشق وليه بتلومونى .. بين النهود حطونى .. بين النهود والصرة .. النوم شكيتة لله .. ويغنى محمد عبد المطلب : حرس منى إوعى تزغزغنى .. أنا باغير لما تلمسنى .. جسمى طرى لين ناعم زى القشطة والملبن .. وتغنى رتيبة أحمد : الهى المئى فى ذهبية .. وحبيبي ماجانى الليلة دية .. إمتى يارب ترده لى تانى .. واعمله الصرة فسقية .. بل إن سيد درويش .. فنان الشعب ومصر العظيم .. لم يتخلف عن المشاركة فى تلك الخلاعة قبل أن يتحول ليشارك فقراء مصر همومهم وأحلامهم المتواضعة .. ويغنى سيد درويش : خدتنى ع البيت بالحيلة .. وسقتنى كونياك على بيرة .. وبتنا تلك دى الليلة .. وقلعنا وبقينا ع الباهلى !.

وغير الأغانى كانت هناك الكتب .. كتب الجنس التى يصفها عبد المنعم شemis بكتب الفساد ويذكر بعض عناوينها مثل كتب جحا وأبو النواس .. هارون الرشيد والجارية البيضاء وكتب أخرى كثيرة .

وفى المسرح .. لم يكن الحال أكثر رقياً أو ترفعا .. ويؤكد الدكتور على الراعى أن مسرحيات الإرتجال تضمنت إشارات صريحة لأجزاء الجسم . فنجد مثلا المقابل الدارج لكلمة مؤخرة .. وكانت الطبلبة تعنى غشاء البكارة .. والكالون هو عضو المرأة التناسلى .. والمفتاح كان قضيب الرجل .. وكانت هناك الكثير من الألفاظ الصارخة والبذيئة .

والصحافة أيضاً لم تكن تتورع عن استخدام تلك الألفاظ فى تعليقاتها وحواراتها .. ويحكى لنا الصحفى الكبير مصطفى أمين عن مجلة الكشكول حين كتبت كيف شاهد الناس النحاس باشا بطرطر فى سكة الهرم .. وتساءلت عما إذا كان هذا العمل الفاضح يتفق مع رئيس الوزراء !؟

ومع ذلك بقى البغاء فى مصر سرىا حتى جاءت سنوات الحرب العالمية الأولى حيث استغل بعض القوادين الدوليين فرصة قوانين حماية الأجانب وامتيازاتهم وعدم وجود رقابة

على الموانى والمطارات .. فلجأت إلى مصر كثير من داعرات أوروبا وظل الجنود الغرباء يتوافدون على مصر .. ويجيء آلاف المهاجرين من اليهود والأرمن ليشتغل عدد كبير منهم أيضاً بالدعارة .. ولايعنى ذلك أن الدعارة كانت أجنبية فقط .. ولكن يمكن التأكيد على أن تنافسا قام واشتعل فى ذلك الوقت بين الداعرات المصريات والداعرات الأجنبية .. ومثلما كان حى (الوسعة) بوسط القاهرة أشهر أحياء البغاء الرسمى فى العاصمة تسكنه الداعرات المصريات .. فإنه بالمقابل تأسس قريبا من الوسعة حى آخر أيضا للبغاء ولكنه كان قاصرا على الداعرات الأجنبية هو حى (وش البركة)^(١) .. وفى ذلك الحى تجمعت كل الساقطات اللواتى هربن أو طردن من ميناء مرسيليا الفرنسى وباقى مواخير أوروبا .. ومع ذلك احتفظن بأوروبيتهن فلم ينحدرن إلى مستوى ساقطات مصر التى كانت الواحدة منهن تكفى بالحياة وممارسة العمل داخل كوخ حقيقى وتتقاضى من كل رجل مقابل جسدها خمسة قروش ..

(١) يعود أصل حى (وش البركة) إلى الوقت الذى كانت فيه حديقة الأزبكية الحالية (التي تأخذ اسمها من اسم الأمير المملوكى أزبك) بركة . فى ذلك الوقت كانت قصور المماليك تدور حول حافة البركة الدائرية التى كانت تجف فى الشتاء وتجرى زراعتها بأنواع مختلفة من النباتات والزهور . مع بدايات القرن التاسع عشر كُون حى وش البركة ، وشارع كلوت بك والمنطقة التى تمتد حتى بداية شارع الموسكى (حى الافرنج) فى القاهرة وتميز بفنادقه وقنصلياته الأجنبية . وكان الزوار القادمون من الإسكندرية بواسطة المراكب الليلية يرسون فى ميناء بولاق ثم يركبون مخترقين الحدائق وحقول القول حتى يصلوا إلى فندق شبرد والفنادق الأخرى فى حى الأزبكية التى كانت تسمى Caravanseria (خانات) وفيما بعد فقد (وش البركة) سمعته الطيبة هذه وأصبح حى العاهرات الأوروبيات وخلال الربع الأول من القرن الحالى كان (وش البركة) قد أصبح امتدادا طبيعيا لحى (الوسعة) وشكل الاثنان منطقة الدعارة فى القاهرة . شغل (وش البركة) المومسات الأوروبيات من كل الأجناس والعناصر لممارسة هذه التجارة المرخصة فى مصر . وكانت أغلب المومسات من نساء الطبقة الثالثة اللاتى لفظتهن (مرسيليا) لعدم الحاجة إليهن وأصبح مجال عملهن هو أسواق (بومباى) و (الشرق الأقصى) ، لكنهن مع ذلك كن أوروبيات ولم ينحدرن بعد إلى مستوى كوخ الغرفة الواحدة الذى كان (بالوسعة) منطقة البغايا الوطنيات اللاتى كن يبعن المتعة فى مقابل خمسة قروش .

ومثل (الوسعة) بمومساتها وقواديبها ، امتلكت (وش البركة) بالمومسات الأجنبية وقواديبهم Pimps الأجانب المتمتعين بحماية الامتيازات الأجنبية . كان (حامى الوطنى) Native Bully يخضع للقانون الجنائى المصرى ، وكان من السهل تجريم أعماله إذا تجاوزت الحد المسموح به وفقاً للائحة بيوت العاهرات سنة ١٩٠٥ - لكن حامى المومس الأجنبى Soutemeur لم يكن يخشى البوليس كما أن قضاه القناصل كانوا أضعف من أن يوقفوا نشاطه .

وكانت هناك مناطق أخرى للدعارة (حى زينهم - حى باب الشعرية) وفى عام ١٩٢٦ ألغى البغاء الرسمى من حى زينهم وانتقلت النساء منه بقوة البوليس لتمارس البغاء فى باب الشعرية !!

حتى يلغى تماماً بالأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ ثم يصدر أول قانون بشأن مكافحة الدعارة وهو القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . ثم بعد الثورة صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ لجرائم (القوادح - بيوت الإثم - ممارسة الدعارة) .

- ١ - أن العقوبة المقترحة فى مثل هذه الحالات هى الغرامة أو الحبس لمدة قصيرة وفى حالة العقاب الأولى فإن المرأة ستستلنف احترامها للبقاء للحصول على مقدار الغرامات المحكوم بها أو المحتمل أن يحكم بها فى المستقبل ، وفى حالة العقاب الثانية فإن محترفات البغاء يعتبرنها من (مخاطر المهنة) وفترة توقف للراحة وبخاصة إذا ماكان خلفهم أحد القوادين ينفق عليهن فى انتظار خروجهن فيكون النشاط أكثر وأوسع . أما الآراء التى رأت تجريم البغاء فتستند إلى الاعتبارات الآتية :
- ١ - إن تجريم البغاء لا يرجع إلى كونه أو عدم كونه رذيلة ، ولكن إلى خطورته على الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة ، ويصرف النظر عن اتصاله بالضمير ، فهو عمل مضاد للنظام العام ، لأنه - بتقويضه فكرة نظام الزواج والعائلة - يهدد النظام الأساسى للمجتمع .
- ٢ - إن حرية الإنسان فى استخدام جسده ، سواء أحسن فى ذلك أم أساء L'usus et L'abusus أصبحت لا يتسع القانون الحديث لها على إطلاقها ، ففى استعمالنا حق التصرف فى أجسادنا يجب أن نلتزم الحدود التى قد تتعرض بعدها المصلحة العامة للخطر ، ويجب أن نضع فى الاعتبار الفكرة المتزايدة حالياً للوظيفة الاجتماعية للملكية ، تلك الوظيفة التى فرضت كثيراً من القيود على حق تصرف الانسان فى ملكه . إن المرأة باعتبارها عضواً أساسياً فى المجتمع ، يجب حمايتها ضد كل تصرف من شأنه تحطيم الجسد والروح ، ولايكفى أن نحمل البغايا ضد الآخرين فقط ، ولكن ضد أنفسهن أيضاً ، فلا حق لهن فى بيع أجسادهن للفسق ، وإذا حدث أن تهديد القانون لم يمنعهن من السقوط ، فقد يحول هذا التهديد دون استمرارهن فيه .
- ٣ - إذا كانت هنالك نظريات تقول بأن البغاء وليد الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، فإن هذه الظروف ذاتها - فى نظر علماء الإجرام - هى أهم أسباب الإجرام عموماً ، فإذا اتخذنا ذلك أساساً لعدم العقاب على البغاء فلا بد من اتخاذه أساساً لعدم العقاب على بقية الجرائم ، وهو أمر لايسهل إقراره .
- ٤ - إذا كان البغاء لا يتصور وجوده إلا بناء على الطلب من جانب الرجال ، فإن هذا وحده لا يصلح تعليلاً لعدم العقاب عليه ، إذ أن تاجر المخدرات لا يبيعه إلا لمن يطلب شراءها ، والمرابين الذى يقرضون المال بربا فاحش إنما يفعلون ذلك لأن هنالك من يرغبون فى أن يقترضوه ، ولا يجوز باسم العدالة أن يشترط لعقاب تجار المخدرات والمرابين إشراك عملائهم فى العقاب . ومن ناحية أخرى يجب التمييز بين مجرد الفعل الجنسى L' acte Sexuel وهو ما ينسب إلى الرجل ، وبين حالة البغاء L' état de prostitution وهى ما تنسب إلى البغى ، لأن المطلوب تجريمه هو هذه الحالة لذلك الفعل ، لاختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر . ولذلك لا يعتبر الرجل شريكاً فى بغاء المرأة .
- ٥ - لايجوز تجريد البغاء من صفة الجريمة بدعوى أنه لا يضر بشخص أحد ولا يسلب أحداً ماله أو حياته ، فإن الفعل لا يكتسب صفة الجريمة من كونه أضر بشخص معين أو بماله ولكن من كونه أضر بمصلحة عامة ، ولو لم يقع ضرره المباشر على شخص بذاته ، ولذلك تعاقب القوانين على التسول والتشرد وحمل السلاح وغيرها . وتعريض البغى صحة عملائها للضرر لايجوز أن يبقئها بمنأى من العقاب بدعوى أن عليهم وزر ما ارتكبه من فسق ، إذ لو صحت هذه الدعوى لاستحال عقاب تجار الخمر المغشوش أو بائعى المخدرات بمقولة أن عملاءهم من المدمنين عليها .
- ٦ - ليس البغاء وحده هو الذى يقع فى الخفاء ، فهناك جرائم أشد منه خفاء واستتاراً ، ولم ينجها ذلك من الكشف عنها وإقامة الأدلة على وقوعها .

إذن التحول الاجتماعي والقانوني في حياة المرأة والمجتمع استوجب النظر في التطور الذي لحق جريمتها الأساسية محل بحث هذا الكتاب ، وهي مخالفة الأخلاق الجنسية ، وهو ما اصطلح عبر الدراسات القديمة والحديثة في علم الإجرام على تسميته بـ (العهر) .

على أنه مما يجدر بالذكر ، أن العاهرة بالمعنى الصحيح والتي جرى علماء الإجرام على نعت سلوكها بالعاهرة القانونية ، هي تلك التي تعول على العهارة في سبيل المطالب الأولى والجوهرية للعيش . وإنما تلحق بهذه العاهرة أخرى لا تعول على العهارة في سبيل الأوليات وإنما في سبيل الكماليات . وكل منهما تضمه فئة من يمارسن الغرام « على سبيل التجارة » .

وهناك نوع ثالث من النساء المنحرفات في سلوكهن الجنسي ، تتميز المرأة فيه بأنها صائفة للرجال لا في سبيل المال وإنما في سبيل إرضاء شهوة جنسية جامحة ، كما أن هناك نوعاً رابعاً يصطاد الرجال في سبيل إشباع انحراف يبلغ حد الفساد الجنسي المرضى .

هذان النوعان الثالث والرابع يعبر البعض عنهما بفئة من يمارسن الغرام « على سبيل الرياضة » . وجرى علماء الإجرام على تسمية العهارة الخاصة بهذين النوعين مضافة إليها عهارة النوع الثاني من العاهرات الساعيات وراء الكماليات ، بالعاهرة الجارية على هامش القانون ، باعتبار أنها ليست كعاهرة النوع الأول مما يمكن إخضاعه لإشراف وتنظيم من جانب الدولة .

ومما يسترعى النظر فيما يتعلق بالنوعين الأول والثاني أي بالعاهرات الساعيات إلى الضرورات (ويمكن أن تسمين بالوضيعات)^(١) والعاهرات الساعيات إلى الكماليات (ويمكن أن تسمين بالمترفعات) ، ما سجل بين النوعين من الفروق الآتية :

أولاً : أنه وإن كانت العاهرات المترفعات لم يتأت فحصهن بذات السهولة التي أتيح بها للعلماء أن يفحصوا العاهرات الوضيعات ، ويمكن القول على أساس ما بدا بطريق الملاحظة ، بأن المترفعات أوفر ذكاء من الوضيعات وإن كان هذا التفوق منهن في الذكاء ليس مقروناً بتفوق مثله في الوازع الخلقى وتتميز المترفعات كذلك بالحدة النفسية وحضور الذهن وعلى الأخص بالمهارة وشدة المراس . وكما يحدث في نطاق المجرمين ، إذ رأينا أن الأذكاء منهم كثيراً ما يكون ذكاؤهم مشوباً بنقيصة يظهر فجأة مفعولها فتوقع صاحبها في شراك العدالة رغم تفوقه الذهني ، فكذلك يحدث في مجال العاهرات المترفعات أن توجد في ذكائهن رغم تفوقه نسبياً نقيصة من شأنها على غير توقع أن تقذف بصاحبته إلى الحضيض .

(١) من ناحية الخصائص الجثمانية متخلفات عن غيرهن من النساء وأنه يشيع بيلهن شذوذ في الدماغ والوجه ، مثل جبهة ضيقة غائرة وحدة في تقوس ملامح الوجه ، وبروز في عظمتي الوجنين ، ومظهر مغولى ، وتضخم في الفك أو بروز فيه إلى الأمام وتجويف خلف الرأس ، وتصلب جلد في الدماغ ، وعدم تناسق بين الدماغ والوجه وشذوذ في الأسنان أو في الأذن ، فضلاً عن سمات الذكورة في تعبيرات الوجه ... إلخ .
انظر : رمسيس بهنام - علم الإجرام - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٨٨ .

ثانياً - أن العاهرات الوضيعات تنحصر إقامتهن في الأحياء الوضيعة من المدينة ، بينما العاهرات المترفات وكذلك سائر من قيل عنهن إنهن يمارسن الدعارة على هامش القانون تنتشرن في كافة الأحياء الراقية للمدينة ، وتوجد حتى في أرفع الأحياء مستوى ، ومن أجل ذلك فإن كثيرات من العاهرات المترفات سجل لهن التاريخ أسماءهن بجوار أسماء لعظماء من الرجال (١) .

ثالثاً - أنه بينما تضيق الدولة على العاهرات الوضيعات خناق التقييد والملاحقة فإن المترفات لا تصيبن ذات الضريبة المفروضة على عهارة الوضيعات .

رابعاً - أن العاهرات المترفات لوجودهن في الدرجات العليا من السلم الاجتماعي ، كثيراً ما يستحوزون على احترام من الرجال يصل إلى حد التبجيل والتكريم ، كما تحيط بهن أمارات الإعجاب ، وكثيراً ما يخلصن من كل ذلك وبسبب ذلك بثروات طائلة تتيح لهن حياة لا وجود لمثل رغدها إلا في الخيال الروائي ، كما تجعل لهن أسماء لامعة ذائعة الصيت .

خامساً - أن ظاهرة التنقل بين الطبقة الدنيا والطبقة العليا ، سواء في صورة صعود من الدنيا إلى العليا أو هبوط من العليا إلى الدنيا ، تلعب دورها في مجال العاهرات كذلك . فمن كانت منهن على نصيب أوفى من الذكاء ، بقيت في درجتها العليا من السلم الاجتماعي أو صعدت إلى هذه الدرجة إذا كانت من قبل في درجة دنيا . أما من هي مجردة من هذه الموهبة فتتحدروا إلى الحضيض .

ولم يفت القدامى من علماء الإجرام تقسيم الداعرات - كما فعلنا - فقسمن إلى داعرات بالطبع وداعرات بالصدفة (على نحو ما فعلوا بالنسبة للمجرمين والمجرمات) .

وأبرز Gaetano Angiolella هذه الفكرة كذلك في كتابه ، عن علم طبائع المجرم ، إذ رأى أن من الداعرات من انزلن إلى الدعارة لأسباب ترجع إلى الداخل أكثر مما ترجع إلى الخارج ، ومنهن من انزلن إليها لأسباب خارجية أكثر منها داخلية ، كالأسباب الاقتصادية والعائلية .

وحتى في الحالة الأخيرة ، يقرر أن العاهرة وإن فسقت تحت ضغط العوامل الاجتماعية السيئة ، لا تخلو هي الأخرى من خصال نفسية داخلية معينة كان لها في الفسق نصيب إلى جانب تلك العوامل الاجتماعية الخارجية ، كبعض نواح من الشذوذ الذهني والشذوذ في ملكة الإرادة ، مثل الذكاء الضعيف ، والنقص في قوة الانتباه ، والخلل في طريقة التفكير وأحياناً العواطف المتوقدة التي ليست عميقة ولا حادة ، والاندفاع إلى العمل قبل التفكير ، وسرعة التصديق ، وسهولة الانسياق وراء إيهات الآخرين ، وازع خلقى له وجود ولكنه لا يقاوم الإغراء بالانحراف عن سواء السبيل .

(١) من أمثال هؤلاء : ميسالينا - ماري إنطوانيت - ثيودورا ... إلخ .

ولمزيد من التفصيل في هذا الموضوع انظر : المؤلف - مشاهير وفضائح - مكتبة رجب - ١٩٩٦ .

﴿ فلما رآه قميصه قُدَّ من دُبُرٍ قالَ إنه من
كيدكُنَّ إنَّ كيدكُنَّ عظيمٌ ﴾ سورة يوسف (٢٨)

القسم الأول

كَيْدٌ



إخلاص : اسم على غير مسمى !!
الزواج حينما يختار طريق الشيطان ..



ليس أمامي إلا عرض الجريمة كما وقعت والتعليق عليها
خلال العرض .. ولكن في البداية نسجل أنه خلال عام ٩٤
تكررت هذه الجريمة ٣٦ مرة وعادت تطل علينا عام ٩٥ لتتكرر
٢٤ مرة أخرى !! صحيح ليس بهذه البشاعة ولكن بنفس
الوصف مما يجعلنا نقول أنها ظاهرة . أن هذه الظاهرة لها عدة
تفسيرات أكثرها شيكاكة ما قالته (جروتروسترن) : الدنيا
ستتجه للنظام الأموي أي نسب الأولاد إلى الأم !! وأكثرها تعقلاً
ما قاله (البرتو مورافيا) : الفقير سيجعل العشاق في مكان
الأزواج والعشيقات في مكان الزوجات !!

(١) حالة إخلاص

● ، إخلاص ، وهذا اسمها ..

بعيدة كل البعد عن الإخلاص .. إنها لاتستطيع أن تخلص إلا لنفسها !!

لقد استطاعت أن تجمع فى ذمتها أربعة أزواج : إثنان بطريقة جوز .. ولوز .. وإثنان بنظام المشاركة بالوقت وهو أحدث نظام للسياحة المصرية !!

تزوجت الفقير وأنجبت منه الأولاد ولأن الفقر ضد سعادتها تزوجت عليه المتيسر .. وأصبح عندها الجوز واللوز أبو الأولاد فى مصر وحبیب القلب فى دولة عربية !!

ولكنها تعود للوطن وفى رأسها هذه الفكرة السياحية الجميلة ، زواج المشاركة بالوقت ، لتجمع بين الأب وابنه فى نفس الوقت ولكل منهما شراء وقت مقداره ١٢ ساعة !!

الغريب أن كل هذا الحرام .. تم بعقود شرعية .. وعلى يد مأذون بجبة وقفطان ولم يسلك طريق الزواج العرفى !! وليس أمامنا إلا أن نرؤى القصة وبتفاصيلها فهى مفيدة .. وتعتبر دراسة حالة جيدة .. ونحن على أبواب مؤتمر المرأة العالمى الذى فى أوراق عمله أفكار عن المرأة والصحة الجنسية والعلاقات خارج دائرة الزواج فظاهرة ترك المرأة لزوجها وأولادها ثم ظهورها متزوجة مرة أخرى من آخر .. ظاهرة متكررة وأصبح لا يمر وقت طويل حتى تطالعنا الجرائد بحالة لامرأة من هذا النوع .. حتى أن الصحف تسميها عقدة ، نازك السلحدار ، نسبة إلى مسلسل ليالى الحلمية حيث أن نازك السلحدار كانت امرأة لاتحب الرجل ولاتطبق البعاد عنه !!

ولنضع هذه البداية عام ١٩٦٦ حيث ولدت إخلاص فى باب الشعرية بالقاهرة لأب ضاقت به سبل العيش فلم يجد حلاً جذرياً جاهزاً إلا الطلاق والهروب ليترك إخلاص وأمها وإخوتها (٥ بنات و٣ أولاد) ولم تجد أمها بدا من غسل الصحون وتوزيع بناتها على الخدمة فى بيوت الأسر الميسورة .

وهناك حيث أولاد النوادى والريكوردر الذى يهز الأعصاب بالموسيقى الصاخبة اكتشفت (إخلاص) أنها جميلة ولايعرف أحد كيف سارت أنوثة البنات وجمالها فى تناسب عكسى مع عذاباتها؟! كيف يأتى الجمال مع هذا الفقر والذل؟! ووعت (إخلاص) قيمة ما تمتلكه!؟

فى نفس الوقت الذى استسلمت أمها لرجل بليد تزوجته تحت مقولة : ضل رجل . قررت (إخلاص) أن تفعل فعلة أمها وبسرعة أوقعت «عجلاتى» مسكينا فى حباتها وجنح قلبه بالحنين إليها وتزوجها وتصور الزوج أنه الفارس الذى ينفذها كما قالت له : من الفقر وزوج الأم وطمع ذئاب الطريق !! فإذا بها تخدعه بعد سنتين من الزواج !!

سنتان .. بطفلين .. وبعدهما لم تطق العجلاتى أقنعه بأنها ستعمل فى سوريا وسمح لها بالسفر ولكنها فص ملح وذاب .. الغريب أنها تزوجت من شاب ميسور سورى وفى الوثيقة أنها لاتزال بكرا !!

بعد سنوات طويلة اكتسبت فيها خبرة كل المسحوقين حينما يشعرون بأنهم يملكون جسدا جميلا .. عادت إلى القاهرة .. أنثى شديدة الجمال .. تعرف كيف تلبى وتضع مكياجاً وتقلب لسانها للهجة الشامية وتقول : شو .. ويا زلما، وكان أن رآها التاجر الثرى العجوز الذى يعيش بمفرده بعد وفاة زوجته وانفصال ابنه الوحيد عنه .. وبخبرتها قرأت عينها احتياج الرجل .. ولأن هذا النوع تجذبه الثروة والمال كما تجذب الأضواء الناموس .. قالت العبارة المعروفة فى السينما المصرية .. بس بالحلال !!

وقال التاجر : أنا مش عايز غير بالحلال !!

رجل فى التسعين وامرأة فى الثلاثين .. أى حلال هذا ؟ وبعد أن تملأ البطن وينتهى الضياع تبدأ تأوهات القلب والجسد .. وبالطبع هذه الحالة تعرفها (إخلاص) جيدا وفى بيت زوجها - طبقا لاعترافها هى - رأت صورة ابنه العاق الذى تركه .. ووجدت الصورة فيها ماتحلم الولد حليوه وبشئب وعمره طبقا للمعلومات التى جمعتها عنه ٣٢ سنة وبدأت فى التحريات حتى عرفت أنه يعمل فى أحد الملاهى الليلية .

وبسرعة .. نفذت الخطة التى تعرفها تماما والتى أخرجها حسن الإمام للسينما المصرية آلاف المرات .. ظلت وراء الإبن تعلق لها .. كان يريد لها دون زواج .. أوقعته أكثر .. وشعلته أكثر .. جمالها .. دلالتها .. وتزوجها ووضعت نظام اقتسام الوقت بين الابن وأبيه وضعت الطوية الأولى فى الكارثة .. أقنعت الولد بأن ظروف عمله تجعله يتركها فى الليل .. فلماذا لا يسمح لها أن تذهب إلى أسرتها فى مدينة السلام .. وبخاصة أن لديها طفلين من زواج سابق تحت رعايتها ووافق أن يكون له النهار وأقنعت الأب بأن ظروف عمله فى التجارة تجعله لا يحضر إلا فى نصف الليل .. فلماذا لا يسمح وسمح ووافق أن يكون له الليل !! أما الحادث البسيط أن الزوج الشاب أعطى لزوجته مائة جنيه مصروف المنزل ولما لم يجدها أخذ يبحث فى دولابها عن الفلوس لحاجته إليها ولكنه وجد «قسمة زواج» ظلها هى

النسخة الأخرى لتقسمة زواجه منها ولكن الدهشة عقدت لسانه .. فاسم الزوجة واحد ولكن اسم الزوج هو لأبيه ظن أن هناك خطأ وأن اسمه سقط سهواً ولكن العمر المدون في خانة الزوج وأوصاف الزوج وعمله ومحل إقامته ومكان المأذون كل ذلك جعله على يقين بأن زوجته هي نفسها زوجة أبيه !!


وقضت محكمة الجنايات بحبس (إخلاص) ٧ سنوات مع الشغل والنفاد وقال القاضى القانون لا يبحث فى الدوافع !! وإنما فى ما إذا كانت الجريمة وقعت أو لم تقع .. وما إذا كان ركنها المادى والمعنوى قد تحقق أم لا أما الدوافع فعلياً أن نبحث عنها فى كتب علم النفس الجنائى .. وعلم الإجتماع .. ونسأل أنفسنا هل فى هذه الجريمة مشاركة ذكورية تستوجب أعمال باب المساهمة الجنائية فى القانون الجنائى ؟

(٢) حالة واداد

❖ (من واقع محضر الشرطة .. حيث أبلغ زوجها باكتشافه زواج زوجته من رجلين رغم أنها لازالت فى عصمته ولم يطلقها .. وأنها أنجبت منه ومن الاثنين الآخرين ٧ أولاد) ❖



الزوجة الشابة وزوجها الكهل أمام منابض الشرطة الذى تعجب ووضع نظارته على رأسه



- ما إسمك
- واداد قرنى على
- السن والمهنة
- ٣٢ سنة وربة بيت
- هل تزوجت من ثلاثة رجال
- في وقت واحد
- نعم
- هل أنجبت منهم جميعاً
- أيوه .. أنجبت ٧ أطفال
- أكبرهم ١٤ سنة وأصغرهم ٧
- شهور!!
- كيف حدث ذلك

- تزوجت الأول من ١٥ سنة زواج على سنة الله ورسوله - شرعى - وكان عمري
- لايتجاوز ١٨ سنة وكان هو عنده ٤٨ سنة - يعنى يكبرنى بحوالى ٣٠ سنة وأنجبت منه ٥
- أطفال بعدها هجرنى لمدة ثلاث سنوات ورفض طلاقى ولم ينفق على مليم .
- فتزوجت من الثانى بعقد عرفى وأنجبت منه طفلة تبلغ من العمر حوالى سنتين ألا أننى
- فوجدت بأنه خدعنى وكان يرغب فى الإقامة عندى فى شقتى مع أولادى وبدأ يغازل وحاول
- الإعتداء على ابنتى الكبرى فطرده ولقيت نفسى ممكن أفتن فتزوجت من الثالث الذى
- أخذنى للإقامة معه فى شقة فى شبرا وأنجبت منه طفلاً صغيراً يبلغ الآن ٧ أشهر .
- هل طلقك زوجك الأول .
- هو هجرنى ثلاث سنوات .. أعمل آية بقى .. أهج ولا أطلع من هدمى .
- وزوجك الثانى !؟
- ما بيننا ورقة عرفية قطعها ورميته فى الشارع بعدما كان حيغتصب بنتى الكبيرة .
- وزوجك الثالث .
- هو كان عاوز زواج شرعى ولكنى أصريت على العرفى ولم أجعله يقيم مع أولادى
- وعشت معه فى شقته فى شبرا وتركت الشقة للأولاد .

- ولكن زوجك الأول يتهمك بالزنا والزواج عليه وأنت في عصمته .
 - زنا عارفة آيه اللي رجعه .. ما كان سايبني أنا والولاد من غير لقمة زاد . دلوقت جاى
 يقول شرفى ، طب دى بنته الكبيرة كانت حتروح منى .. هو بقى فيه رجاله . بلاقرف .

ملحوظة : عاد الزوج وتنازل عن القضية مما يقيد حق النيابة فى رفع قضية الزنا (١) !!

(١) - أما عن (الأزواج الثلاثة) فحق الأول هو الوحيد الثابت بالوثيقة ، عقد الزواج الشرعى ، أما الزوجان الآخريان فإذا كانا يعلمان ارتباط الزوجة بالزوج من آخر فهما شريكان فى جنحة الزنا - ألا أن القانون يعلق تحريك الدعوى على الزواج وبدون تقديم شكوى منه لا يمكن السير فى تحقيق أو رفع الدعوى ويملك الزوج الأول حتى بعد تقديم الشكوى والسير فى الدعوى حق التنازل عنها فتنقضى الدعوى بالتنازل .

ثم إنها لم تشترك فى تزوير عقد زواج رسمى فى زيجاتها الآخريين وبالتالي فلا يمكن إتهامها بتهمة (جنابة الإشتراك مع موظف عمومى حسن النية هو المأذون فى إرتكاب تزوير محرر رسمى هو وثيقة الزواج) !!

- حلل د. فاروق لطيف أستاذ علم النفس هذه الحالة عند عرضها عليه بأن هناك عوامل نفسية بحتة وراء تصرفات هذه الزوجة سواء كانت عوامل نفسية بسيطة أو مركبة فالزوجة تريد أن تتصل عن زوجها الأول وتعيش حياتها ولكن ظروف الحياة منعتها من الحصول على حقها فى الانفصال لأى سبب يحدث لها عملية إلغاء وإنكار داخلى للعملية الزوجية الأولى وكأنها طلقت وتشعر بأنها حرة طليقة وتبدأ نفسياً بتأهيل نفسها للإبتاط بآخر .

□ وبدأت القصة بحكاية شبيهة بحكاية إخلاص .. فوداد تعود بالذاكرة للوراء وتروى بطريقة الفلاش باك ، فهى عاشت طفلة فى أسرة مكونة من ٨ أفراد وتوفى أبوها فى حادث أوتوبيس وترك أمها و٦ أطفال كانت هى لسوء الحظ أكبرهم !! وبالطبع جاء رجل آخر .. زوج الأم ، وكان كما تقول عنيف ، قاس القلب ، يسم بدنهم بالكلام الجارح ويمارس رجولته بالضرب .. وبالطبع كانت الأم تحت الأولاد على طاعته فهو لى نعمتهم وهو الذى يتولى الإنفاق عليهم وإطعامهم وهم بسم الله ماشاء الله (٦ أطفال) يأكلوا الحجارة وهو رجل دخله على قده فهو مكروى !!

تقول الكلمتين دول .. فى كل لحظات الغضب أو التمرد بعد الضرب والبهذلة ، والعلق والتعليق وتدخل بسرعة له فى الحجرة الأخرى ولا يبروها إلا الفجر وهى تعد له الطعام وهو يذكرها بما فعله معها بالأمس وكيف كان عنتر زمانه وفى أحد مرات الصباح قال الرجل كلمته التى لا ترد ولا تصد : البنت وداد من بكره تنزل معايا المحل توصل المكوة للزيائن ١٤ وردت الأم المنتشية بليلة الأمس كلامك حد سيف علينا ياسبعى !!

وأثناء توصيل وداد للزيائن ، شاهدها رجل عجوز يقيم بمفرده ضحكت عليه فأعطاها البقشيش ، ولكن العجوز زاغت عيناه فحضر ليطلب يدها للزواج .. وظلت أمها تقنعها بالموافقة .. يابت ليني الله يخيبك .. ده العريس غنى ومترش وعنده مصنع بلاط . ومراته اللى مجوزها قبلك عاقر .. بهيمة عايزة دبحها وعنده ٤٨ سنة ولما تجيبى الولد أو العيال .. حنبقى فرخة بكشك وتقش العزده كله !!

وبدأت وداد تفكر ده أنا ضحكت له جه على ملا وشه عاوز الحلال والجواز .. ومال .. لو أعمل اللى بتعمله أمى مع جوز أمى .. الكلام المسبك واللبس العريان والحجرة التى تغلق حتى الفجر !! ده يمكن يطلق الوليه الثانية وأصبح أنا صاحبة الجاه والمال والعرش .

وتزوجت كان عمرها (١٨) وعمره (٤٨) وحولها الرجل لما كينة إنجاب أطفال .. كان يريد أن تعرضه صبره الذى نفذ منه وأنجبت ٥ أولاد : بنتين وثلاثة أولاد أكبرهم ١٤ سنة وأصغرهم ٨ سنوات . وكانت المشاحنات بالطبع بينهما طويلة هو يريد ما خادمة وولاده وهى تريد كيس نقود وفى أحد المشاحنات أقسم أن يذللها فأخذ أولاده البنين وترك لها البنات وسافر لزوجته القديمة بنى سويف لمدة ثلاث سنوات !!

•••••

- كان سبب الغضب الشديد أن (وداد) وبعد أن صار سنها (٢٤) سنة . وجرى قرش مصنع البلاط فى يدها - تمردت على الجلالية السوداء والمندبل المشجر وبدأت تصنع روج وتوالتت كما تقول ، ورأها الرجل ببطلون «استرتش» ففزع !! وحينما خرج الرجل .. أخرجت وراءه للعمل فى البيوت ومعها بنتها . وأصبح البيت مستباح بلا رجل حتى ولو كان خيال مائة كزوجها هذا .. ونفخ الشيطان بذكاء فى لعبة الجنس - شاغل وداد (سائق بهيئة النقل العام) (عفى - حليوه - يركبها كل يوم أوتوبيس الحكومة مجانا) وكأنه أوتوبيس أبوه يوقفها حيث تريد ويغير خط السير على هواها وينعل أبو خاش من يعترض !! وقرر السائق أن يغوص فى بحر الحب معها .. وبدأت اللعبة حتى لايقول الجيران حاجة وحتى لايحسب علينا أحد شيء .. ماذا ياحلوه !؟ وجاء السائق يطلب يد بنتها الكبيرة ويخطبها ويجلس على قلب الأولاد وكلام الناس فى المنزل !! البنت ليست هى المقصودة ولكن أمها .. وبدأت الهدايا وانتظار نوم الأولاد .. لفنص لحظات الشيطان . ولكن تأتى الرياح بما لا تشتهى السفن . الراجل الدون زاغت عيناه على البنت أراد أن يتغذى بها ويحلى بأמהا .. وحاول أكثر من مره الاعتداء عليها . كان يفعلها دوما أثناء غياب الأم .. فهو لم يرفع عنها شيئا .. تركها تخدم فى البيوت .. وأكل من عرق امرأة لا تستطيع مواجهة متطلبات جسدها !!

وطردته من المنزل .. خرج .. ولم تعد تترك بجواره الأوتوبيس .. ولكن القدر أراد فضيحة (وداد) إنتفخ بطنها بابن الخطيئة ، وأسألتها بنتها من مين يامه ؟! قالت لها : من خطيبك سراق الندامة ؟!

وقالت لبنتها على السر المستخبي .. لقد تزوجته عرفى ولم تعرف أنه رجل أشد فظاعة وشراسة من الزوج الأول وجاءت طفلتها التى أسميتها (داليا) !!!

ولكن (وداد) لم تتعظ . أنها لا تستطيع أن تقاوم فى مولوده فى ديوان غجرى من أشعار نزار الممدوعة قطعة من الصلصال الساخن يستطيع أى رجل أن يشكلها على هواه طالما أنه ضمن لها تسكين سخونتها بمكعبات ثلج الغريزة .. وتتقابل مع عامل دوكورسم لها الدنيا على هواها لم يسألها عن أى شيء .. لآعن أولادها البنات من الزواج الأول .. ولاعن داليا .. إنه فقط يريد أن تقوم معه بشفته الصغيرة بشبرا الخيمة .. خلية له .. تنظف .. وتطبخ .. وتجعل ليلى الشتاء أذفا .. وأيام الصيف أكثر هواه !! وقالت له (عرفى) .. وقال (عرفى) .. وكان الرجل حريص على ألا يجعلها تحبل !! ولكن وداد لم يفتها ذلك واجهته أنه زوجها .. والعرفى ذى الشرعى .. وجاء لإنها الأخير (محمد) وحينما تم ٥ شهور فى عين العدو .

قال لها القدر كفاية .. والله يمهل ولايمهل .. عاد الزوج المهاجر . الغائب . التارك دارة .

عاد ومعه أولاده الذكور بعد أن ضاقت زوجته العاقر بتربيتهم وضاقوا بها قالت الزوجة القديمة العبارة القديمة : يامربى فى غير ولدك .. يابانى فى غير ملكك ، .. وعاد الرجل يطلب السماح معتقداً بأن (وداد) هى زوجته الوفية المنتظرة له .. أعتقد أنها (دانقلاب الإغريقية) التى قاومت غيبه زوجها فى الحرب رغم إشاعات إغتياه وقلته - وبدأت فى حليه كعادتها علينا ٥٠٠ جنيه إيجار وجبنة ويقالة ودفع الرجل العجوز .. بل أن لم يغضب حينما وجد (داليا) .. وقالت له أعمل إيه فى غيابك تزوجت وجبتها ولما لقبته رجل دون حميت بنتك وعرضك منه ورميته فى الشارع ؟! ولأن الرجل خيال مائة قال «عفا الله عما سلف» .. ياراجل .. إن شرفك لايتجزأ امرأتك أو بنتك .. ماذا حدث للرجالة ؟! ولكن (وداد) أزادت الطينة بلة .. بدأت تترك البيت كثيراً وتتغيب بالساعات ، وحينما حبسها زوجها الأول إعترفت له بأنها متزوجة من ثالث وأنها تذهب لإرضاع إبن لها عنده ٥ شهور ولم يتحمل العجوز .. بلغ عن هذه المرأة الملعونة ؟!

وأثناء التحقيقات مع (وداد) بدأ التحايل على القانون .. واللعب من وراء قفا العدل .. حدث إتصال بالزوج خيال المائة حتى لايقدم الزوجين الآخرين بتهمة أنهما شريكان فى جنحة الزنا .. إنفقوا أولاد الأفاصى (إيه رأيك كل واحد يأخذ عياله ، ويرببها ونسب لك الوليه ذى ماكانت الأول) وذهب الزوج وتنازل عن القضية لأنه يحب (وداد) ومش عايز العيال تتأثر بغيباها فهو أصبح عنده ٦٣ سنة رجل فى الدنيا ورجل فى الآخرة !!

وعادت (وداد) رغم مافعلته مع الأخلاق من إنتهاك وتمزيق ملابس وإسالة دم لمنزلها وهى تردد أنها ترغب فى الزواج من شاب فى مثل سنها تعوض به سنوات الحرمان التى عاشتها .

وقالوا لها : ده إنت محرمتيش نفسك حتى إسبوع !!

وضحكك الضحكة التى تعجب زوجها العجوز وتجعله يتمسك بها عشان خاطر العيال !!

(٢) حالة صدقات

● « صدقات ، .. رغم أن عمرها مازال ٢٧ عاما إلا أنها تزوجت خمسة رجال دفعة واحدة .

.. فتيات لم يتزوجن بعد وتخطى عمرهن الـ ٢٧ عاما التي عاشتها ...! المثير أن «صدقات» اختارت أزواجها في مدن متباعدة .. بدأت مع مزارع في دمنهور .. وكان أكثر الرجال صموذا .. عاشت معه عدة سنوات .. وتركته وسافرت إلى بنى سويف وتزوجت هناك لمدة أربعة شهور واستولت على محتويات الشقة وهربت .. ووصلت إلى القاهرة تزوجت شابا لمدة يوم واحد بعقد عرفى وهربت بعدما اكتشفت أنه مفلس .. وكان قرارها أن تذهب إلى الإسكندرية .. وهناك تزوجت للمرة الرابعة وأنجبت طفلين .. ولم تحتمل الحياة معه . فهو دفعها إلى ممارسة الرذيلة .. وعادت إلى القاهرة وتزوجت بالخامس وهو تاجر أسماك بالجيزة .

وارتاب زوجها الخامس في أمرها عندما زارت أحد الأشخاص في السجن ..! لتبدأ حكاية صدقات مع الرجال تنكشف ..!

تقول صدقات .. أنا أعشق الرجال .. ولا أطيق المتاعب . فالمتعة والمتاعب لا يجتمعان . وكان زوجى الأول رجلا طيب .. ولكنه كان مملا بعد فترة من الزواج ولم أنجب منه .. وقررت الهرب من الضيق الذى أعانيه .. وحط بى الرحال فى بنى سويف .. وهناك استمرت الزيجة أربعة أشهر ثلاثة منها كانت سعادة غامرة . ودبت الخلافات فى الشهر الرابع .. فتركته .. وعدت إلى القاهرة .. التقيت بشاب جامعى .. قررت الزواج من أول لقاء بلغته أننى مطلقة .. وهو لم يهتم .. ولكنى اكتشفت أنه مفلس .. فتركته فى الصباحية بعد زيجة استمرت قرابة العشرين ساعة .. وذهبت إلى الإسكندرية التقيت بشخص هناك ساعدنى فى البداية .. ولكنه كان عاطلا لايعمل أنجبت منه طفلين .. والغريب أنه كان يحضر الرجال فى الشقة ويحصل من كل منهم على عشرين جنيها .. وبعد فترة قررت أن أتركه .. وكان حظى للمرة الخامسة مع تاجر أسماك من الجيزة .. طلب الزواج منى فوافقتم ولم يسألنى عن السابقين .. فقط حررنا عقد زواج عرفيا .. واستأجر لى غرفة فى منطقة

شبرامنت .. وكنت أعيش بها .. حتى علم أنني أزور أحد أزواجي السابقين وهو مسجون حالياً وكان أقربهم إلى قلبي .. وفي نفس الوقت كان زوجي الإسكندراني يبحث عني .. حتى وصل إلى .. وأنا الآن أواجه السجن .. لكن ماذا أفعل .. أحب الرجال وأكره المشاكل الزوجية !


(٤) حالة زينب

● زينب ، صاحبة الرقم القياسي في كل الملف فهي زوجة التسعة رجال .. الرجال هوايتها وعشقها الأول .. ارتكبت عدة جرائم تزوير من أجل إتمام الزواج ممن اختارته استخدمت بطاقات شخصية مختلفة .. وأوراق طلاق مزورة للنصب على المأذون وتزوجت ٦ مرات ٣ بعقود شرعية وثلاث بعقود عرفية .

كانت البداية بلاغا إلى قسم مصر القديمة من سائق تاكسي يبلغ فيه عن إختفاء زوجته ويتهم مطلقها السابق باختطافها فأرسلت الشرطة في استدعاء المتهم بالخطف وكانت المفاجأة أن الزوجة زينب لم يتم طلاقها ومازالت في عصمته وقالت لرجال المباحث أنه تزوجها أمام المأذون على أنها أرملة واسمها هيام .. وتبين أن زوجها الذي إدعت وفاته مازال على قيد الحياة وتم استدعاؤه هو الآخر إلى الشرطة ليفجر مفاجأة أخرى أنه تزوجها على أنها مطلقة واسمها فاتن واختفت من منزل الزوجية بعد ٤ شهور .



الأزواج	المطلقون	الاسم والمأذون
١ - خليل سيد زواج: ٨٩/٢/٥ هروب: ٨٩/٤/١٦	مطلقة فتحي معروف	زينب المنشاوي حامد أبو عيطة
٢ - كمال السيد زواج: ٨٣/٢/٢٠ طلاق: ٨٤/٩/١٢ رد غيابي: ٨٤/١٠/٣٠	مطلقة حسن أحمد حسن	هيام المنشاوي الطلاق عند أحمد مدين والرد عند طه الجوهري
٣ - فتحي محمد معروف زواج: ٨٦/١٠/٢٦ طلاق: ٨٨/٧/٢٢	مطلقة أسامة حمزة	زينب المنشاوي مأذون الزواج عبد القادر جاد الله ومأذون الطلاق عزت عبد التواب
٤ - أسامة حمزة زواج: ٨٤/١١/٢٠ طلاق: ٨٥/١١/٢٨	قالت: بكر	المأذون محمد أحمد عيسى بالمحلة



(٥) حالة خولة

● أما « خولة » ، السيدة العربية فهي آخر حكاية فى هذا الملف الممتد الغريب فقد خدعت سائق أحد الوزراء .. تزوجت منه وهى على ذمة رجل أعمال بدولتها وبعد عدة أسابيع من الزواج استولت على أوراق خاصة بالسائق وشيكات بلغت قيمتها ١٥ ألف جنيه وهربت بأبلغ السائق محمد حسب النبى رئيس نيابة عابدين وكشفت تحقيقات محمد صلاح وكيل أول النيابة أن السيدة متزوجة من صاحب شركات شهيرة بدولتها قام بتطليقها عام ١٩٨٦ وردها لعصمته فى نفس العام .. حضرت للقاهرة لإنهاء بعض الإجراءات الخاصة بمشروعات زوجها تعرفت على السائق ووعدها بمساعدتها فى إنهاء تلك الإجراءات طلب الزواج منها فتزوجته بقسيمة الطلاق القديمة وفور إنهاء إجراءاتها استولت على أوراق خاصة بالسائق وشيكات قيمتها ١٥ ألف جنيه فى إحدى زياراتها لمصر ضبطتها الشرطة وأحيلت إلى النيابة أنكرت معرفتها بالسائق وطعننت بالتزوير على توقيعها فى قسيمة الزواج أمرت النيابة بإخلاء سبيلها وعرض قسيمة الزواج على المعمل الجنائى لمضاهاة التوقيع جاء تقرير المعمل ليؤكد صحة توقيع السيدة العربية وتبين هروبها مرة أخرى لبلادها أمرت النيابة بسرعة ضبطها وإحضارها !!

تعليق : هذه الجريمة تعتبر زنا وتزوير من الناحية القانونية ، وليس لجميع العقود التى عقدت بالزواج حتى مع كونها موثقة وعلى يد مأذون أى أثر قانونى وتعتبر جميع الزوجات باطلة عدا الزوج الأول ، لأن الزواج الصحيح إذا تم للمرة الثانية أو تكرر يشترط فيه أن تخلو الزوجة من الموانع الشرعية وهى : ١ - ألا تكون على ذمة رجل آخر . ٢ - ألا تكون حامل ٣ - ألا تكون فى العدة ٤ - ألا يكون الزوج الجديد من المحارم وإذا ثبت أن الزوج كان يعلم عند عقده على المرأة أنها على ذمة رجل آخر ، أو هاربة من زوجها فهو إذن شريك وممارس للزنا لتعلق حق الزوج الأول بزوجه .

كما يعتبر لهذه الزوجات ضحايا كثيرة منها (الأولاد) فقد تدخل المرأة التى يمثل هذه الأخلاق أبناء على غير أبيهم بما يضر بالمجتمع لاختلاط الأنساب - أما المأذون والشهود والزوج أيضاً فهناك جريمة كثيراً ما يحكم عليهم بالإدانة فيها وراء هذه الزيجة الحرام وهى جنابة التزوير فى أوراق رسمية (عقد الزواج) .. إذ أنهم يشهدون بخلو المرأة من الموانع الشرعية والقانونية للزواج !!

أما من ناحية علماء النفس والإجتماع فهذه الجريمة تمثل حالة من حالات الشذوذ الجنىسى وعلى الرغم من أن هذه الجريمة كانت معروفة فى أزمان قديمة سميت بالأزمان (الأمية) حيث ينسب الأولاد لأهمهم وينسفل الرجال بالصيد والقتص والنساء بالولادة وتربية الأطفال - ألا أنها فى هذا الوقت تمثل مرضاً نفسياً يمثل حالة من الجنون =

== وعدم التكيف الإجتماعى يسمى «الاثافيزم» ، يفقد فيه الإنسان كل مشاعر الأنا العليا ويصبح بلاقيم ولاخلق ، وهذا المرض يشمل : هذه الحالة (تعدد الأزواج) - الزواج من المحارم - الإعتداء الجنسى على المحارم وبخاصة الأبناء .
وحكم المرأة فى هذه الجرائم هو حكم المرأة فى جريمة الخيانة الزوجية ، فهذه الجريمة هى خيانة زوجية بسائر مزيف . ولذا يسمونها « كيد النساء » !!

بل أن موقف الزوج الآخر فى هذه الجريمة من أضعف المواقف القانونية - فالقانون يحمل الإتهام عبء الإثبات أى على النيابة العامة إثبات الفعل فى حق المتهم ألا أنه يسرى على هذا المبدأ عدة استثناءات :

- إفتراض علم الشريك فى الزنا بزواج من زنى بها (وهى حالة الزوج الثانى أو الثالث أو ... فى جريمة كيد النساء أو حالة تعدد الأزواج) فلايقبل من المتهم مجرد دفاعه بجهله بأنها غير متزوجة بل يتعين عليه أن يثبت هذا الجهل ، ولايقبل منه أى دليل بل يتعين عليه (أن يثبت أن جهله يرجع لأسباب قهرية : وظروف استثنائية وأنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة) أما باقى الحالات (على سبيل العلم بالشئء) :

- إفتراض علم المتهم بجريمة هناك العرض دون قوة أو تهديد من المجنى عليها وأنها دون الثامنة عشرة .

- توافر القصد فى حالة السكر بالإختيار .

- القرائن القضائية .

- قدم د/ عمر السعيد رمضان (أستاذ القانون الجنائى) تفسيرا لهذه الجريمة وبخاصة أنه ثبت أنها تقع فى ٩٠% لأسباب إقتصادية وفى ٩٢% من نساء فقيرات بأن مثل هؤلاء النسوة يتعرض لحياة قاسية يمكن أن تصيبهن بمرض عصبى ،كالهستيريا، الذى يمكن أن تكون هذه الجريمة من نتاجه وجرائم أخرى (القتل العاطفى .. البلاغ الكاذب) أو يتعرض لمرض نفسى مثل السيكيوباتية وبخاصة فى صورة (السيكيوباتية الجنسية) "sexuelle-psycopathie" وهى تعنى خللاً فى الغريزة الجنسية تؤدى إلى إنحراف نشاطها عن النحو الطبيعى .

أنظر : دروس فى علم الإجرام - دار النهضة العربية - ١٩٨٩ - ص٦٩ وما بعدها .





« إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان »
(حديث شريف)

السحاق امرأة.. وامرأة وبينهما الشيطان

مارتينا نافراتيلوفا



وهذه امرأة تستحق أن نطلق عليها لقب (زير نساء، فقد عاشت بطولة التنس التشيكية الأصل الأمريكية بالتجنس ، (مارتينا نافراتيلوفا، - ٣٦ سنة - قصة حب شاذة استمرت ٦ سنوات مع (جودي نيلسون ، ٤٥ سنة دفعت خلالها مارتينا حوالي ٥ إلى ٦ ملايين دولار كتعويض لصاحببتها بعد أن قررت مارتينا البحث عن أخرى .. وقصة جديدة بطلتها هذه المرة نجمة التزلج على الجليد الأمريكية (شيرى، فحزنت جودي وما كان منها ، إلا أن أقامت دعوى قضائية ضد مارتينا لمطالبتها بالتعويض أمام إحدى المحاكم بولاية تكساس .. مثلت أمام القاضى الذى طلب بأن تكون الجلسة سرية لتشاهد المحكمة شريط (فيديو، دفع به محامى جودي والذي أثبت من خلاله مدى العلاقة وجاء به توقيع مارتينا لعقد يؤول بمقتضاه نصف الثروة التى جمعتها من لعبة التنس خلال السنوات الست إلى صديقتها !

وعلقت مارتينا بعد أن توصلت إلى الصلح مع صديقتها بدفع تعويض يتراوح ما بين ٥ و ٩ ملايين وقالت بكل أسى « إننى آسفة .. لقد كنت فى حالة حب مع جودى ولقد خسرت نصف ثروتى وسيارتى والفيلا التى أقيم فيها إلا أننى سعيدة بإنهاء هذه العلاقة مع هذه السيدة الجشعة ، !!

وأضافت إننى أشعر بالحزن لهذه النهاية المؤلمة فقد إتضح لى أنها كانت معى من أجل المال فقط .. لا من أجل الحب !!

ولم تكن تلك العلاقة الأولى والأخيرة لمارتينا فقد عاشت من قبل علاقة مشابهة مع الكاتبة الأمريكية ريتا ماى وبعدها عاشت قصة أخرى مع لاعبة السلة ليبرمان وهى لاتبالى بما يقال عنها .

وفى أولى جلسات المحكمة أعلن القاضى سريتها لمشاهدة (شريط فيديو) دفع به محامى جودى الأمريكى «جيرى لوفتين» وهو الشريط الذى تظهر فيه مارتينا وهى توقع عقداً يؤول بمقتضاه نصف ثروتها التى ربحتها من التنس إلى جودى وذلك فى حالة إنهاء مارتينا للعلاقة بينهما !!

وفى الجلسة الثانية اعتدت المحكمة بالإتفاق والتصالح الذى تم بين مارتينا وجودى ووافقت على تعويض للأخيرة بمبلغ كبير لم تفسح عنه المحكمة وأعتبر سرراً ولكن الصحف الأمريكية قالت أنه يتراوح بين ٥ إلى ٩ ملايين !!

ولم تعلق مارتينا على شىء إلا بعبارة واحدة لم يثبت العلم حتى الآن أى خطورة طبية من هذه العلاقة ثم أنها علاقة تعاقدية وانتهت أنها إرادتنا والعقد شريعة المتعاقدين !!

نفس الشىء قاله محامى جودى .. نحن نريد حقنا فى العقد والتعويض وليس لنا علاقة بالجزاء الجنائى !!

أما جودى نيلسون فقد ردت على تصريحات نافراتيلوفا قائلة :

« كنت مخلصمة لها لمدة ٦ سنوات كنت أقوم بكل شىء من إعداد للطعام إلى تنظيف القفلا ، كما كنت أقوم باختيار ماترتديه بل كنت أقوم أحيانا بتفصيل بعض ملابسها بالإضافة إلى ملازمتها خلال رحلاتها التى لاتنتهى فى عالم التنس كما كنت أقوم بدور المتحدث الرسمى لها ، ومن أجلها ضحيت بزوجى وأولادى ثم بعد ٦ سنوات هجرتنى دون إنذار ..

أما بداية العلاقة بين الإثنين فترويها جودى قائلة : تعرفت على مارتينا خلال إحدى البطولات التي أقيمت هنا فى «فورورث» وقدمنى إليها ابنى «ادى» خلال هذه البطولة التي أقيمت سنة ٨٢ ، وكنت وقتها متزوجة منذ ١٥ سنة ، ولدى ولدان وفى هذه اللحظة شعرت بعاطفة غريبة ثم تطورت إلى حالة حب بعد عودة مارتينا إلى تكساس سنة ٨٤ للإشتراك فى بطولة أخرى ، وبعد ٤ شهور هجرت زوجى وأولادى وبيتى ، ورحلت معها إلى إنجلترا ثم عدنا سويا للإقامة فى فيلتها بتكساس !!

وحينما أعلنت الأسباب التي كتبها القاضى فى حكمه تبين أنه على رغم تميز تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية بكثير من التفاصيل عن الأفعال التي تخالف الطبيعة وإتساعها للعقاب على أنواع مختلفة من السلوك الجنسى غير الطبيعى على وضع لا يتسع له أية تشريعات فى دول أخرى ، إلا أن جريمة الشذوذ بين امرأتين (السحاق) Tribadisme لم ينص عليها إلا فى قوانين ولاية متشيجان وبشروط محددة منها ألا يكون هناك إتفاق ورضاً بين أطرافها !!

وقد قرر القاضى أن العقاب يكون على الوضع السادومى (Sadomy) أى على اللواط فقط (العلاقة الشاذة بين ذكر وذكر) وأنه وإن كانت السوابق القضائية قد توسعت فى المعنى حتى أنه أصبح كل إتصال جنسى مخالف للطبيعة ولكنه لا يخرج عن كونه (إيلاج بشهوة فى أى فتحة من فتحات جسم إنسان) وأنه لا يعرف بالضبط ما الذى كان يحدث بين جودى ومارتينا وأن شئ من العلاقة الخارجية بينهما على الجسد لا يكن محلاً عنده للتجريم !!

ولكن كل هذا محلاً بالطبع للإستهجان الأخلاقى والدينى وهو أمر لا يدخل فيه كقاضى لأن دائرة الأخلاق متسعة جداً عن دائرة الدين وبالطبع الكل يفهم ذلك .

وقبل أن تستغرب من القانون الأمريكانى - أعرفك بأن القانون المصرى لم يتعرض لمثل هذه الأفعال فى (الباب الرابع - هتك العرض وفساد الأخلاق) من قانون العقوبات وإنما كل ما عندنا نص المادة ٢٦٩ الخاصة بهتك عرض القصر بغير إكراه ، إذ يساوى القانون أن يكون ذلك راجعاً لفعل جنسى طبيعى أو غير طبيعى ، فالعقاب فى الحالتين واحد ، وسن القصر - وهو ١٨ سنة - واحدة ، ولذلك فلو عرضت قضية (مارتينا) على القضاء المصرى ما إختلف الحكم !؟

فالمشرع لم يتعرض لمثل هذه الأفعال في ذاتها ، من حيث هي ضرب من السلوك الخاص الذى لايجوز للقانون التدخل فيه إلا عند استخدام القوة أو تحت التهديد أو بغير رضى أو إذا وقع على القصر (١) .

وقد يقول (قائل) ولكن فى هذه القضية كانت المسألة (بأجر متفق عليه بعقد) أليس ذلك إلتجار بالجسد ودعارة ؟!

إن القاضى الأمريكى صور الأمر بأن المبلغ ليس بسبب الفعل ولكن بسبب الإمتناع (فإذا إمتنعت مارتينا عنها) عليها أن تدفع وليس العكس أنها تأخذ (مقابل إقتراب مارتينا منها) - ثم أن الدعارة تتطلب التكرار وأن يكون ذلك ليس مع شخص آخر .. بل مع الكل .. كل من يدفع ؟!

ثم أن القانون المصرى والأمريكى لايعاقب على حالة أخرى قد تنطبق على الفعل يسمونها (المخادنة) ونعرفها باسم (الخليلة) : رجل وامرأة ، ولكن لم نعرفها بين امرأتين !! أما فى أمريكا فهم يعرفونها بين امرأتين ولايعاقبون عليها إلا إذا كانت بين السود والبيض !! وأنا أنقل لك مباشرة الآن من رسالة د/ حتاتة عن البغاء .. عن الوضع بالنسبة (للخليلة) أو جريمة المخادنة (Konkubinat) فى مصر ..

وقد تعرضت المحاكم الجنائية للمخادنة فى حالتين :

الحالة الأولى : إتهام المرأة الخدينة التى تعتمد على خدينها فى معيشتها بممارستها الدعارة تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة . وقد أجابت محكمة النقض على ذلك بقولها : إن معاشرة رجل لامرأة فى منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون ، إذ أن المقصود بالتأثيم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بدون تمييز ، (٢) .

(١) نفس الوضع فى قوانين البرازيل وبلجيكا وأندونيسيا وإيطاليا والسويد وتركيا والسودان وغيرها .

(٢) نقص ١٨ أكتوبر - ١٩٥٤ - مجموعة أحكام النقض - ص ٦٥ رقم ٣٠ .

تعليق : فى سنة ١٩٥٥ نشرت مجلة الجيل فى العدد ٣٩ فى ١٩٥٥/٨/٢٩ بأنه هناك ملهى اسمه (الكوت دازور) بالاسكندرية بشاطيء ميامى يقدم فقرة شاذة على المسرح عبارة عن عرض تقوم به فنانان تؤدى إحداهما دور الدمية والأخرى دور الخادمة والفقرة عبار عن قيام الخادمة بتنظيف الدمية فتقوم بخلع ملابسها قطعة قطعة .. عند البطن .. وعند الصدر .. وعند الأرداف وكأنها تقوم بالتنظيف حتى تبقى القطعة الأخيرة تضع عليه قلب مكتوب عليه بالفرنسية : الرقابة ، ثم تقبلها وتهز صدرها وهكذا كل ليلة - وبالطبع - تلقى هذه الفقرة مزيداً من الاهتمام والتصفيق .. والغريب أنه فى نفس السنة كان هناك حديث فى بورسعيد عن فتاتين اشتهر أمر تعلقهما ببعضهما إحداهما طالبة بمدرسة فرنسية والأخرى فى الفنون الطرزية وأنه عندما فضح أمرهما انتحرت إحداهما وشرعت الأخرى فى الانتحار بالفعل .

الحالة الثانية : إتهام الخدينة التي تعتمد على خدينتها في معيشتها بالتشرد تطبيقاً للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . وقد أجابت محكمة النقض على ذلك بأن المادة المذكورة تفيد أن تكون الوسيلة التي يؤسس عليها القضاء بالتشرد مخالفة لقانون العقوبات أو تكون وسيلة أخرى مما عدده النص . أما إذا كانت الوسيلة مخالفة للنظام العام أو حسن الأخلاق فلا عقاب ولذلك ، لاتصح إدانة المتهمه بالتشرد إذا كان ما وقع منها هو أنها ساكنت رجلاً معيناً في منزل واحد واتصلت به وتكفل بالنفقة عليها ، (١) .

(١) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ - مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً ج ٢ ص ٩٩٤ ، المحاماه عدد ٧ ، ٨ ، س ٢٩ رقم ٣٨٩ ص ٧٣٨ .

وكانت محكمة النقض - قبل صدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذي عاقب على الاعتیاد على البغاء - تسرى بين المخادنة والبغاء وهي في صدد الحديث عن الطريقة غير المشروعة للتعيش إذ قالت المحكمة ، إذا كانت إباحت المرأة نفسها لمن يطلبها أمراً لا يمكن عده حرفه أو صناعة أو وسيلة ارتزاق بل هي مجرد استعانة من جانب الأنثى فاسدة الخلق بوضعها الطبيعي على إرضاء ميلها إلى الراحة والبطالة واستمرارها الكسل بالتعلق بأذيال رجل أو رجال ابتغاء المال إلا أن هذا ليس معاقباً عليه لذاته ولا باعتباره قعوداً عن العمل ، نقض ١٧ فبراير ١٩٤٧ - مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً ج ٢ ص ٩٩٤ .

ولهذا نرى ومعنا كثيرين أنه يجب أن ينص في القانون المصري على تلك الجرائم الشاذة بصريح العبارة وتشديد عقوبة مرتكبها دون اشتراط الإكراه، وف مجال الأمن العام يجب عدم إقتصار دور مباحث الآداب على قضايا البغاء فقط بل على الشذوذ الجنسي أيضاً مع حصر المنحرفين جنسياً وعمل أُرشيف لهم مدعماً بصورهم وسيرهم . وبخاصة أن هذه الجرائم مجرمة دينياً مثلها مثل جرائم البغاء والزنا فالسحاق : ما يكون من الفاحشة بين أنثى وأنثى بأن تداكلت امرأتان وقد إتفق الفقهاء على أن هذا الفعل فاحشة . وقد روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، إذا أنت المرأة المرأة فهما زانيتان ، . .. وجماع أقوال الفقهاء أنه لا حد في هذا لأنه مباشرة دون الفرج فيكون هذا الفعل معصية عقوبتها التعزير .

تعليق : بدأت مسيرة الشواذ لأول مرة في نيويورك عام ١٩٧٠ على استحياها ولكنها ازدادت قوة وتفرغ حتى ضمت ١٠٠ ألف من الشواذ بينهم ٣٠٠ امرأة هذا العام ١٩٩٦ في باريس !! وهي تطالب بالإعتراف بهم كفئة مستقلة وطبيعية ، والآن أصبح لهم العديد من المطالب يسريونها بذلك بين الإتفاقات والمؤتمرات الدولية ويصرفون عليها بكرم زائد ومن ذلك حقهم في الميراث وتسجيل الزواج بينهما والتبني .

والدول الإسكندنافية هي أولى الدول التي أباحت زواج الشواذ وإعطائهم عقود الحياة المشتركة وبدأ ذلك في الدانمرك ٩٠ ثم النرويج بعد تردد كبير ومعارك في البرلمان ٩٣ وأخيراً ويهدوء شديد السويد ٩٤ . وهذا العام ٩٦ سمحت فرنسا بإجراء إشهار عقود زواج الشواذ في ٢٨٠ بلدية - بل أن بعضها يجري الآن في الكنائس وبمباركة الأساقفة !!

وفي سابقة خطيرة سمحت فرنسا هذا العام لثنائي من النساء الشواذ بتبني طفلة !! ولا يزال الوضع عدم السماح للشواذ الرجال من الرجال بالحق في التبني و ، اللي اختشوا ماتوا ، ومنذ زمن بعيد !!

وهذه الجريمة الشاذة ، السحاق ، مختلف عليها في (مصر) ..

فبينما يؤكد العميد (عبد الواحد إمام)^(١) زميلي ودفعني في التخرج ١٩٧٤ في كتابه ، الشذوذ الجنسي وجرائم القتل ، ندرته - نجد الصحفي (يوسف وزيري) في دراسة له عن الشذوذ يسميه (مرض العوانس) ومرة أخرى يسميه مرض النجوم والمرأة المشهورة (٢) .

وقد حدث في وقت كنت أكتب فيه الجريمة بمجلة ، لمسة ، أن صدر عدد عن الشواذ في مصر - ومر العدد عندما كان موضوعه شذوذ الرجل - أما عندما بدأ الاستعداد لعدد آخر عن شذوذ المرأة ظهر بعض التخوف ، وكان التخوف في محله فقد صودر العدد وأخيراً سمح بنزوله السوق بعد حذف ملف الشذوذ عند المرأة من داخله ، ووقتها حضرت لمقر المجلة وسمعت عبر (الكاسيت) الذي أحضره المعدون للملف ما أذهلني :

وتحكي لى [س] راقصة فنون شعبية في السابع والعشرون من عمرها ملامحها قليلة الجمال ضئيلة الجسم . تقصر شعرها . ترتدى دائماً بنطلون وعندما تتحدث عن نفسها تلغى تاء التأنيث تشعرك بالفعل أنها رجل وعن مشاعرها الجنسية تقول :

منذ كنت طالبة في الإعدادية كانت تشدني دائما الطالبات الجميلات لم أكن أشعر بالغيرة منهم وإنما كنت أشعر أني أريد أن أتودد لهن والقرب لهن حتى نصير أصدقاء . كنت أحس بارتياح وأنا أتحسس أيديهن أو أن أمس على شعرهن .

وعندما كبرت قليلاً أحسست برغبة في أن أشاهد أجسام السيدات التي يرقن لى . وكذلك تقبيل كل جزء من جسمهن .

(١) يقرر في كتابه ، تلاحظ لنا إنعدام جرائم معينة من الشذوذ الجنسي مثل جرائم إتيان الموتى وإتيان البهائم والحيوانات وجرائم السحاق ومرد ذلك ما لقدسية الموت عند المصريين ، وإنحسار جرائم إيقاع الحيوانات لما شاهده الريف المصرى من تطور في كافة المجالات ، وعدم ظهور جرائم السحاق يعود في الواقع إلى ندرتها بين فتيات ونساء الشعب المصرى فضلاً عن صعوبة ضبطها .

(٢) يقرر في كتابه محل الدراسة ، نجوم في دائرة الشذوذ - دار الشباب - ١٩٩٦ ،
إن إشاعات الشذوذ الجنسي تطارد نجوم السينما وبعض الكاتبات ويذكر أحياناً ذلك بالوصف وأحياناً أخرى بالإسم ص٦٦ يذكر الفنانة المعتزلة مديحة كامل والمخرجة نادية حمزة ومعظمهن بالوصف ص٧٧ :
* نجمة سينمائية شابة جميلة، وعلاقة شاذة بفتاة تعمل بالوسط الفني .

* مطربة عربية شابة وعلاقة مسار حديث الوسط بينها وبين منتجة كاسيت مشهورة تقوم بإنتاج جميع ألبومات المطربة الشابة ، وأخيراً، وقع بينهم خلاف .

وعن أول مرة مارست فيها الشذوذ تقول [س] :

عندما دخلت المجال الفنى كان قد حقق لى القرب من بعض الصديقات ولكن لم أكن أجروء على أن أطلب ذلك أو حتى أن أفصح عن تلك الرغبة . وفى إحدى المرات كنت نائمة مع صديقة لى على نفس السرير وظللت تحدثنى عن رغبتها فى أن تمارس الجنس مع رجل . فى البداية حلت الموضوع إلى تهريج وإنى أنا رجل وبالفعل بدأت الممارسة بالتهريج أولاً ثم انقلب الموضوع إلى حقيقة أحسست بعدها بأنى كنت قد خرجت عن وعيى . ولكن صديقتى تقبلت الموضوع بشكل عادى . واستمرت علاقتنا بعد ذلك . واكتسبت بعدها جراءة فى أن أطلب ذلك إذا أحسست برغبة مشتركة من الطرف الآخر .

وقد قمت وهشام الصواف مدير تحرير المجلة وقتها بمحاولة رد هذه التحقيقات الصحفية إلى أصلها العلمى وتقابلت بحكم ترددى على كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة مع د/ رمسيس بهنام الذى قرر بوجود (السحاق) كمظهر أساسى للمرأة المسترجلة .

حيث قرر سيادته أن العلماء قد قرروا منذ زمن قديم أن لكل ذكر جانب أنثوى ، ولكل أنثى جانب ذكرى . وأن نصيب كل فرد من طباع الجنس الآخر يختلف لاختلاف الفرد رجلاً كان أو امرأة - فإذا كان للمرأة قدر كبير من صفات الرجولة ظهرت المرأة المسترجلة، وإذا كان للرجل قدر كبير من صفات الأنوثة ظهر (الرجل المخنث) وكل من النوعين سبباً فى الشذوذ وأمراض الشذوذ الجنسية - ولكن من الممكن ألا يحدث الإنحراف الجنسى رغم تشوه الرجولة أو الأنوثة فى النوعين السابقين لحسن ظروف البيئة والتنشئة والوازع الدينى .. أما المرأة المسترجلة ، فقد لوحظت عليها الصفات الآتية :

ضعف فى غريزة الأمومة يكاد يصل إلى إنعدامها ويظهر منذ الحداثة ، عدم الشعور بالميل إلى الرجل أو الإعجاب به ، والحرص الدائم على التمثل به ومناقسته إلى حد إتيان وجوه نشاطه ، والنزعة إلى السيطرة على الزوج .

وعنى العلماء الإيطاليون فى الغدد باستظهار خصائص أخرى فى المرأة المسترجلة بعضها جثمانى ظاهرى وبعضها عضوى وبعضها نفسى .

فمن الخصائص الجثمانية ملامح الذكورة فى الوجه ، وجلد سميك مزيت مهياً لأن تنشأ به البثور ، وميل إلى الصلع فى جانبي الجبهة من أعلى ، وشعر فى الجسم ، ونمو فى العضلات .

ومن الخصائص العضوية المشية الثابتة الثقيلة ، والحركة الزائدة على القدر المألوف والصوت العميق مزدوج النبيرة (أى الذكرى تارة والأنثى تارة) .

ومن الخصائص النفسانية طغيان الميل إلى المذازعة والتعدى ، والنزعة الإيجابية فى الغريزة الجنسية ، وعدم الاستعداد للانسياق والخضوع ، ونصيب قليل من الخفر ، وميل مغالى فيه إلى النشاط الاجتماعى ، وميل قليل إلى النشاط المنزلى ، ونزعة إلى الصراع ، وذكاء مزود بملكة النقد والنزعة الواقعية ، وميل إلى العلوم المجردة وإلى الرياضة وإلى الفن .

يضاف إلى ذلك ، أن تنفس المرأة - كما سلف القول - من النوع الصدرى .. أما تنفس الرجل فمن النوع البطنى ، فإذا وجد اختلاف عن ذلك دل على الشذوذ .

والهيكل العظمى للدماغ ، يتميز لدى المرأة ، بتعرجات رقيقة أنيقة ، ووزن أقل من وزنه عند الرجل ، وتخلف الحدة فى تقاطيعه .



ثنائى من شواذ النساء

ومن ثم فإنه إذا وجدت في وجه المرأة زوايا ، أو كانت بارزة لديها عظمة الحاجب ، أو كانت جبهتها عريضة مع عدم وجود شعر في جانبيها ، أو كان فكها متضخماً إلى آخره ، كان ذلك أمانة استرجال .

هذا وقد تبين للقدمي من علماء الإجماع في إيطاليا ، أن السمات الذكرية أو المنغولية في وجه المرأة شائعة لدى مجرمات العنف والقناتلات .



« المرأة والمناخ والحظ .. كلها سريرة الانقلاب »
(مثل أسباني)

الزنا الخيانة الزوجية ماذا؟!

٣

بيان إجمالي لجريمة الزنا

سنة ١٩٩١م	سنة ١٩٩٠م
٦٥٧	٣٠٤

، يلي جريمة الاغتصاب وهناك العرض أهمية كأحد النماذج منتشرة الحدوث والارتكاب في المجتمع المصري جريمة الزنا حيث بالاطلاع على تقرير الأمن العام الصادر من مصلحة الأمن العام وزارة الداخلية المصرية أن إجمالي جريمة الزنا عام ١٩٩١ عدد ٦٥٧ حادث في حين أن عدد الحوادث عام ١٩٩٠ كان ٣٠٤ حادث بنسبة زيادة ١١٦٪ وهي نسبة مرتفعة جداً خاصة إذا علمنا أن تلك الأرقام من واقع إحصاء رسمي عن الجرح التي أبلغت عام ١٩٩١ وهناك كثير من الوقائع لم يبلغ بها وقد يكتفى أطرافها بعدم الإبلاغ عنها سترًا للفضيحة خشية تقويض أركان الأسرة وهدم كيانها وفي بعض الأقاليم قد يحجم البعض عن الإبلاغ واتخاذ الإجراءات القانونية حتى يترك لنفسه ولعصبيته الانتقام بقتل المرأة الزانية والرجل الزاني .

وهذا الارتفاع والصعود في جريمة الزنا إنذار للعلماء والباحثين في دراسة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة ووقف انتشارها وتحديد أسبابها وأبعادها ووضع الحلول المناسبة فالأسباب عامة ، ومتعددة فهناك المغالاة في المهور وأزمة الاسكان والبطالة والحالة الاقتصادية وانحدار التقيم وزيادة الهجرة والاعتراب للعمل بحثًا عن المال وغير ذلك من الأسباب التي تحتاج إلى جهود المخلصين في الوقوف عليها وعلاجها صيانة للمجتمع وأفراده (١) .

○ وها أنا أبحث في كل الأسباب التي حددها زميلي عبد الواحد إمام ...



- صورة تجمعت مع
أفراد دفعة ٧٤ بكلية
الشرطة : أنا نمرة (٢)
من اليسار واقفاً ويدي
على كتف البلوكامين
وقتها عبد الواحد إمام

(١) هذه الصرخة أطلقها العميد (عبد الواحد إمام) في الصفحة رقم ٢٤٧ من كتابه السابق الإشارة إليه ، الشذوذ الجنسي وجرائم القتل ،

وفى واحدة من أهم الدراسات التى تناولت بالبحث والتحليل سلوك ومشاعر زوجات المهاجرين والمغتربين .. يؤكد الدكتور عبد الله عبد الغنى غانم (١) أن تسعة وثمانين بالمائة منهن قد اعتدن الحياة وحدهن دون حاجة للزوج .. ومنح ذلك الاعتياد هؤلاء الزوجات الحرية الكاملة فى التصرف وفى القرار .. وتخلصن نهائياً من سلطة الزواج سواء فى إدارة شئون البيت أو فى تربية الأولاد أو حتى فى أمور حياتهن الشخصية .. ويضيف الدكتور سعد الدين إبراهيم أن ظاهرة الهجرة ارتبطت بظاهرة أخرى .. يمكن تلخيصها فى أنها انفصال الزوجين بلا طلاق .. فالزوج فى مكان والزوجة فى مكان آخر .. وليس هناك بينهما أى تواصل أو تفاعل .

وبالطبع .. لم يبق الأمر طويلاً قاصراً على مجرد اعتياد للوحدة واضطرار لممارسة الحياة فى غياب الزوج وإنما كان لابد وأن تكون هناك مضاعفات وأخطاء أصبحت بعد قليل ذنوب وخطايا .. وقد بدأت الحكاية كما رأتها الدكتورة أنعام عبد الجواد فى بحث تقدمت به لأحد المؤتمرات (٢) باضطرار الزوجة - بسبب غياب الزوج - للقيام بأدوار قد لاترضى عنها أو لاتتناسب مع طبيعتها .. والتعامل مع أشخاص أو جهات مختلفة بحكم مصالح زوجها .. وفى دراسة أخرى نجد أن هجرة رب الأسرة للعمل بالخارج قد زادت من مسؤوليات الزوجة .. وأدى ذلك إلى العديد من المشكلات .. وأصبحت الزوجة تطلب دائماً المساعدة من الآخرين وذلك لعدم قدرتها على القيام بكل ما كان يقوم به الزوج من أدوار .

وكان هذا الخروج والتعامل مع الغرباء والاحتكاك بهم وطلب المساعدة من الرجال الآخرين .. هو البروفة التى انتهت آخر الأمر بمأساة الخيانة الكاملة .. وهذا ما يؤكد الدكتور عبد الله عبد الغنى غانم الذى يقول أن غياب الزوج الطويل .. يدفع الزوجة فى بعض الأحيان لإقامة علاقات عاطفية مع رجال آخرين .. وغالباً ما يحدث ذلك فى تلك الحالات التى يعهد فيها الزوج قبل السفر برعاية زوجته أثناء غيابه إلى أحد أقاربه أو أصدقائه أو جيرانه من الرجال البالغين .

(١) عبد الله عبد الغنى غانم - المهاجر المصرى - المكتب الجامعى الحديث - ١٩٩٠

(٢) أنعام عبد الجواد - الهجرة إلى الدول النفطية (الدافع والآثار) - بحث مقدم للمؤتمر الدولى التاسع للبحوث

الاجتماعية والسكان

صحيح كانت هناك نساء سقطن بسبب ذلك .. أو ساعد ذلك كثيراً فى سقوطهن وانحرفهن .. لكن يؤكد الواقع أن الرغبة المتوحشة والجوع الجنى القاتل والشهوة التى تستوطن العقل والقلب والعين .. كلهم كانوا السبب الرئيسى فى الخيانة .. السبب الحقيقى فى السقوط والانهيـار .

هذا ماتؤكده حكاية تلك المرأة التى سافر زوجها للعمل بإحدى الدول العربية .. لم تكن الزوجة تريد لزوجها أن يسافر .. حاولت إقناعه بالاعتذار عن السفر من أجلها ومن أجل طفلتهما الصغيرة .. لكنه لم يصغ إليها وإلى تسولاتها بالبقاء إلى جوارها .. ومضى العام الأول الذى احتملته الزوجة فى أرق وعذاب وحرمان ومعاناة .. وأثناء العام الثانى كان العذاب أقسى والحرمان أشد .. وحين أحست الزوجة فى العام الثالث بوطأة الاحتياج وخافت من إلحاح الرغبة طاردت زوجها فى التليفون من أجل أن يعود ويعتزل السفر والغربة .. ولم يكثر الزوج .. وتخيل أن إلحاح الزوجة على عودته مجرد شوق وغرام .. ولم يعرف أن زوجته سقطت بالفعل .. أسلمت جسدها لرجل غريب لأول وآخر مرة فى حياتها .. وحين عادت الزوجة بعد خطبتها إلى البيت .. فكرت فى الانتحار .. حاولت بالفعل ولم يثنها إلا نظرة فى عيني ابنتها الصغيرة ..

صحيح أننا لانزال حتى اليوم نجهل سر تلك الرغبة وكيف تولد وتنمو ثم تكبر وتتوحش .. لكن ذلك لايعنى مطلقاً أنها ليست موجودة بالفعل أو أن نتجاهلها ونلغيها من أفكارنا وحساباتنا وتصوراتنا .. فالإسلام يشير إليها بوضوح لاريب فيه .. والتراث الدينى والإجتماعى والإنسانى العربى يعترف بها .. ويؤكد^(١) أن حوائج النساء كحوائج الرجال وأشد عنفاً .. ويفيض ذلك التراث بعشرات الحكايا عن النساء اللواتى قهرتهن رغباتهن .. واستسلمن وانقدن إلى حيث يمضى بهن من هو قادر على إشباع تلك الرغبة .. ولعلها واحدة من أشهر تلك الحكايات هى حكاية سجاح بنت سويد .. المرأة التى ادعت النبوة فى اليمامة مثلما ادعى النبوة مسيلمة بن حبيب الحنفى فى بنى تميم .. وزعمت سجاح أن الوحي زارها ونزل عليها بالنبوة فتردد أهلها فى تصديقها .. وإن كان بينهم من اقتنع بها وصدقها وسار خلفها .. وحين سمع مسيلمة بحكاية سجاح .. فزَعجها جداً أن تقاسمه امرأة النبوة وتشاركه إياها .. قتدبر الأمر مع رفاقه الذين أشاروا عليه بأن يجتمع معها وينظر فى أمرها ..

(١) ياسر أيوب - الانفجار الجنى فى مصر (وراء كل باب) - سفنكس للطباعة والنشر .

فاجتمع الإثنان فى خيمة بقى خارجها أنصار كل منهما ولم يدخها إلا مسيلمة وسجاح .. فقال لها مسيلمة .. ألم تر أن الله خلقنا أفواجا .. وجعل النساء لنا أزواجا .. نولج فيهن إذا شئنا إيلاجا .. ونخرج منهن إذا شئنا إخراجا .. فضحكت سجاح .. وقبلت دعوة مسيلمة إلى الفراش الذى كان قد أعده داخل الخيمة .. فأشبع رغبتها وأسعدها .. وأرادت البقاء معه كزوجة مقابل أن تتنازل له عن النبوة .. فخرج الإثنان من الخيمة وخطب مسيلمة سجاح من قومها .. وحين سألوه عن المهر .. قال لهم قد أعفينكم من صلاة العصر !!

وتناقلت العرب تلك الحكاية .. وزادوا من تفاصيلها وغازبتها وإثارتها ولم ييقوا إلا على مغزاها .. وهى أن المرأة على استعداد لأن تتنازل عن الكثير من أجل رغبتها .. وحتى وإن لم تتنازل عن شىء .. فالرغبة قائمة .. وأحيانا قاسية .. فى كل عصر وفى كل مكان .. وفى مصر بالطبع .. والدكتور حافظ يوسف أستاذ أمراض النساء يؤكد ذلك .. ويقول (١) أن تلك الرغبة قد تصل بالزوجة إلى الطبيب .. فتشكو الزوجة من أوجاع فى المعدة وأسفل الظهر والبطن .. أو صداع دائم .. لكن أكثر أشكال تلك الرغبة المستترة هى احتقان الحوض .. وقد لا تتخفى الرغبة وراء أقنعة الشكوى الجسدية .. وإنما قد تجيء على شكل نوبات اكتئاب نفسى .. أو مزاج عصبى حاد يودى إلى اختلاق المعارك والخلافات مع الآخرين بما فيهم الأبناء أو الأصدقاء .

أما أزمة الإسكان فكان لها دورها ولاشك .. وإليك جريمة الوايلى التى حدثت منذ ثلاث سنوات - حينما اضطرت الظروف أن يعيش عصام مع أخيه خالد وزوجته فى نفس الشقة التى هى عبارة عن حجرة وصالة ومنافعها مع اختلاف ظروف خروج ودخول كل من الأخين فالزوج موظف والأخ حداد ، يعمل يوم ويعطل يومين !

لم يخطر على بال خالد عبد الستار أنه سيكون ضحية زوجة خائنة وأخ معدوم الإرادة والضمير !

كان طيباً ومسالمًا يرى الدنيا بعينيهِ نقيّة .. سعيد بزوجته منى وبابنه بسام شديد الاعتزاز بأهله وبشقيقه الوحيد عصام .

(١) ياسر أيوب - المرجع السابق .

وفجأة اكتشف العكس لانقاء ولا صفاء وإنما غدر وخيانة .. اكتشف الفاجعة .. زوجته تحب شقيقه .. وشيخه يحبها أيضاً .. وهو الزوج المخدوع الرومانسى الحالم الذى يحتفظ «بأجندة» قديمة منذ أيام الخطبة وبدايات الزواج كانت تكتب له فيها : «حياتى كلها أنت ولاسعادة لى بدونك، وتختار له من كلمات الأغانى مايجعله يرق ويسعد : « أقولك إيه عن الشوق يا حبيبي ، وكنت فين وأنا فين جت لى منينى !! ، .

احتفظ خالد بهذه الأجندة التى تثبت حب زوجته منى له لكنه فى لحظة اكتشف أنه واهم وماهذه إلا كلمات لا تعكس الواقع بقدر ماتضلل وتخدع وتضرب فى مقتل !
هذه اللحظة لم تستمر أكثر من دقيقتين قال له شقيقه بقسوة بالغة : طلق زوجتك لأنزوجهأ أنا !

ظنه خالد فى البداية يمزح لكنه كرر طلبه : « هى تحبنى ولا تطيق العيش معك ، كل ذلك وخالد لا يستوعب الموقف ، لكنه رأى الشرر يطفح فى عين أخيه وهو يقول له : « طلقها ياندل خلى عندك شوية دم !! ، .

لم يطق خالد كلام أخيه فلكمه لكمة قوية فى صدره فما كان من الثانى إلا أن سحب خنجرأ كان يخفيه فى ملبسه وطعن خالد ست طعنات قاتلة فسقط الزوج على الأرض وهو يقول له غير مصدق : « معقول ياعصام .. تعمل كده فى أخيك ، .

البلاغ وصل إلى قسم الوايلى بالعثور على جثة قتيل خلف مستشفى « الدمرداش ، بالعباسية !!

وقد سأله المحرر (أحمد عفيفى) فى مجلة كل الناس .. كيف فعلتها مع أخيك .. أنت هابيل الذى قتل أخيه قابيل .. أنت أحد الأخوين فى قصة الأخوين الفرعونين .. أنت من ؟! وقال عصام : أنا الخروف الذى سحبتة منى من قرونه !! وهى حاولت من قبل قتله بالسم وحينما أنقذ فى المستشفى قالت لى : أنا عملت اللى على وجاء دورك أنت ! اقتله !!؟

ثم جاءت شهادة د/ عادل صادق أستاذ الطب النفسى التى سجلها فى رسالة الدكتوراه الخاصة به « القتل والقتلة ، والجريمة ، قال : الرجل يقتل أحيانا « للحصول على المرأة ، أما المرأة تقتل من أجل الرجل على طول الخط ولو راجعت جرائم المرأة فى الأعوام العشرة الأخيرة لوجدت أن أول امرأة قطعت زوجها .. ووضعته فى أكياس كانت تريد رجل ، وأن من قتلت زوجها وولدها كان ذلك من أجل رجل ، وأن الإسكندرانية التى قطعت زوجها

ووضعت نصفه فى حقيبة وألقت بالنصف الآخر فى الملاحظات كانت تريد رجلاً ، وإذا كانت إحداهن تنكر متذرعاً بأنه يعذبها أو يبتز نقودها أو .. أو ... فكل ذلك حتى لاتضيف إلى جريمة القتل عار الخيانة .. وهى أولاً وأخيراً تضع نفسها فى حالة دفاع شرعى عن النفس أو المال أو المتعة فتقدم على جريمتها راضية !!

ونحن ولاشك ندرك تماماً أن جريمة الخيانة الزوجية يرتكبها الزوج كما ترتكبها الزوجة ، إلا أننا فى مجال بحث جرائم النساء ولذا سنقتصر فى بحث أركان الجريمة القانونية على زنا الزوجة والشريك .

* النص القانونى :

تنص المادة ٢٧٤ عقوبات على أن المرأة المتزوجة التى ثبتت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين .. .

* أركان الجريمة :

يستفاد من النص السابق أن أركان جريمة زنا الزوجة ثلاثة :

(أ) الركن الأول الفعل المادى (الوطء) :

لاتوجد جريمة الزنا إلا بحصول الوطء فعلاً أما الخلوة غير المقترنة بوطء وأعمال الفاحشة والأفعال المخلة بالحياء لاتكون جريمة ولما كان الوطء شرطاً أساسياً فى جريمة الزنا فلان تصور وقوع جريمة الزنا إلا تامة ولايمكن أن يكون لها شروع .

والغرض من التجريم صيانة حرمة الزوجية وليس منع اختلاط الأنساب كغرض الشريعة والدين فإن فعل الوطء فى ذاته كاف ولو وقع من صبى لم يبلغ سن الحلم أو من رجل ليست لديه قوة تناسل أو كانت المزنى بها قد بلغت سن اليأس إذا أن الفعل فى كل هذه الأحوال ينتهك الثقة الزوجية ويحقق مادية الجريمة .

وعلى ذلك فالزنا يشترك إذن مع الاغتصاب فى أن يكون بفعل الوطء أو المواقعة وإن كان الفاصل بينهما فى وجود إرادة الأنثى تسليم نفسها أو انتفائها فحيث توجد إرادة الزوجة ورضاها بالوطء الحاصل مع غير زوجها فالواقعة تعد زنا أما إذا انعدم الرضا فإن الفعل يعد اغتصاباً وإثبات حصول الوطء بالرضا جائز فى حق الزوجة بكل طرق الإثبات وفقاً للقواعد العامة .

(ب) الركن الثانى قيام الزوجية :

يشترط أن تكون المرأة مرتبطة بعقد زواج صحيح حتى يمكن اعتبار الوطء زنا ، فقيد الزواج هو الذى يلزمها بالأمانة والإخلاص لزوجها أما فى حالة الزنا قبل الزواج أو أثناء مدة الخطبة أو بعد انتهاء الزواج بالوفاة أو بالطلاق البائن فإن الشرط قد انتفى لانعدام رابطة الزواج أما الطلاق الرجعى لا يرفع أحكام الزواج ولا يزيل ملك الزوج قبل انقضاء العدة وإذن فلوزنت الزوجة وهى فى عدة الطلاق الرجعى تحققت الجريمة وكان لمطلقها طلب محاكمتها وينبنى على أن الزواج شرط لوجود الجريمة أنه لاعتقاب متى كان النكاح باطلاً أو فاسداً .

(ج) الركن الثالث : القصد الجنائى :

الزنا من الجرائم العمدية التى يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى ويعتبر القصد الجنائى متوافراً لدى الزوجة متى ارتكبت الفعل وهى عالمة بأنها متزوجة وإنها تواصل شخصاً غير زوجها فإذا كانت حين الوطء تعتقد أنها قد تحللت من رابطة الزوجية لسبق إخبارها على خلاف الواقع فإن جريمة الزنا تنتفى طبقاً للقواعد العامة إذا كانت الزوجة لاتعتبر مسئولة كما لو أكرهت على تسليم نفسها لأجنبى فاغتصبها بالقوة أو التهديد .

* محاكمة الزوجة الزانية :

علق القانون المحاكمة على جريمة الزنا على شكوى الزوج المجنى عليه فنص المادة ٢٧٣ عقوبات على أنه « لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى الزوج ، » .

ولا يفهم من ذلك أن جريمة الزنا جريمة شخصية بالزوج بل هى تمس المجتمع بأسره لاختلالها بالأسس التى يقوم عليها النظام الاجتماعى غير أنه بجانب تلك المصلحة العامة توجد مصلحة العائلة والأولاد التى لها التغاضى عن الجريمة فرأى المشرع تغليب تلك المصلحة على المصلحة العامة .

وإذا سكت الزوج عن الشكوى وجب على الهيئة الاجتماعية أن تغضض عينها وتصم أذنيها عن سماع أى بلاغ عن الجريمة وهذا المبدأ هو استثناء لمبدأ حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية لتحقيق العقاب على الوقائع الجنائية ولكن يبرره أن الحكم بالعقوبة فضلاً عما فيه من التشهير والفضيحة قد يودى الى انفصام عرى الزوجية وهدم كيان العائلة التى لم يشرع العقاب على الزنا إلا للمحافظة عليها إذ قد لا يقبل الزوج معاشرته زوجته بعد أن وصمت بهذا الحكم القضائى ..

وهذا الحق شخصى للزوج ومن ثم فلا يورث ولكن يجوز للزوج أن يوكل عنه غيره فى تقديم البلاغ على أن يكون التوكيل خاصا ومنصبا على وقائع سابقة على التوكيل .

وليس للشكوى شكل معين فيصح أن تكون ببلاغ شفوى أو فى محضر يحرر بمعرفة المختص من رجال الضبط القضائى بناء على بلاغ الزوج .

* حالات سقوط حق الزوج فى الشكوى :

شكوى الزوج التى يوجبها القانون لمحاكمة زوجته الزانية لاتقبل فى الحالات الآتية :

(أ) زنا الزوج فى منزل الزوجية :

نصت المادة ٢٧٣ ع على أنه ، إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لاتسمع دعواه عليها ، ويعلل بعض الشراح عدم قبول شكوى الزوج السابق زناه فى منزل الزوجية بحصول المقاصة لتكافؤ السيئات فى جريمة ترجح فيها مصلحة الأزواج على مصلحة الهيئة الاجتماعية ، ولكن البعض الآخر يرفض هذا التعليل بحجة أن الجريمة لا تحى بجريمة مثلها ويرى ذلك الفريق أن العلة تكمن فى أن سابقة فعله - أى الزوج - لجريمة الزنا قد ضرب لزوجته أسوأ مثال من نفسه وكيف يقبل فيه أن يشكو من جريمة هو نفسه ملوث بها ويتمسك بحقوقه الزوجية وعهدها إذا كان هو نفسه لم يرعها ، فهو بلس القُدوة .

(ب) تواطؤ الزوج :

هل للزوجة أن تدفع شكوى زوجها بأنها ارتكبت الزنا بعلمه ورضاه ؟ هذه المسألة محل خلاف حيث يرى أغلب الشراح أنه لما كان الزنا جريمة اجتماعية فرضاء الزوج بارتكابه لا يمكن أن يمحو الجريمة وإنما يصح اعتباره ظرفاً مخففاً للعقاب ويرى البعض الآخر أن رضا الزوج لا يمنع من تقديم شكواه .

ولمحكمة الموسكى الجزئية حكم يتناول تلك المسألة قضت فيه بأنه لا عقاب على المرأة الزانية إذا كانت قد زنت بتواطؤ زوجها ورضاه ولو شكاه فيما بعد (الموسكى الجزئية جلسة ١٤/١٠/١٩٠١ حقوق ١٦ ص ٢٢٨٩) .

وقد عالجت المادة ٥٦١ من القانون الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ والمادة ٥٦١ من القانون الايطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ هذه الإشكالية ، أن الزوجة لاتعاقب إذا كان الزوج قد أوعز لها أو حرضها على الفسق أو استفاد بأية طريقة كانت من ارتكابها الفسق ، .

- عفو الزوج قبل رفع الدعوى :

من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن للزوج الحق المطلق في العفو والصفح عن زوجته والتنازل عن محاكمتها قبل رفع الدعوى العمومية عليها ومتى صدر هذا التنازل فلا يملك الرجوع عن تنازله حيث سقط حقه بصفة قطعية .

- وقف تنفيذ عقوبة الزوجة :

تنص المادة ٢٧٤ عقوبات على أن للزوج أن (يوقف تنفيذ الحكم) على الزوجة برضائه معاشرتها له كما كانت وهذا الحق للزوج دون الزوجة ووقف تنفيذ عقوبة الزوجة لا يستفيد منه الشريك .

- وسقوط الدعوى العمومية بناء على التنازل هو من النظام العام فيجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى في الاستئناف كما يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به المتهم .

- على أنه يجوز للزوج الرجوع في التنازل وتجديد الشكوى في حالة اكتشافه وقائع أخرى سابقة على التنازل لم تصل إلى علمه إلا بعد التنازل لأنه إنما سامح زوجته عن زلة واحدة لاعتن سلوك شائن مستمر كذلك لانزاع في أن للزوج الحق أن يبلغ عن الوقائع الجديدة التي قد تحدث بعد التنازل لنفس السبب .

- ومن حق الزوج أيضاً أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر على زوجته الزانية رضاه معاشرتها كما كانت وقصد الشارع بذلك أن يترك الباب موارباً والمجال مفتوحاً لعودة السلام والرحمة إلى منزل الزوجية وأن يحل الصفاء والوثام بين الزوجين محل النزاع والخصام .

* في شريك الزوجة الزانية :

تناول قانون العقوبات في المادتين ٢٧٥ ، ١٧٦ عقوبات إجرام الزانى بالزوجة وقد بين في الأولى أن الزانى بتلك الزوجة الزانية ينال نفس عقوبتها وحدد في الثانية الأدلة التي تقبل في حقه وتكون حجة عليه .

وقد اختلف الرأي بشأن مركز الزانى بالزوجة هل يعد فاعلاً معها في الجريمة أم أنه

مجرد شريك ؟

وقد استنتج البعض من هذه النصوص أن الاشتراك في باب الزنا له صفة خاصة تخرجه عن تطبيق المبادئ العامة فهو اشتراك ينحصر في إتيان فعل مباشر من الأفعال المكونة لجريمة الزنا ولكن ذهب فريق آخر إلى أن تعبير القانون هو تعبير صحيح لا غبار عليه لأن الجريمة الأصلية هي في انتهاك الزوجية والإخلال بعهد الزواج فلا يمكن أن يرتكبها إلا من كان متزوجاً والطرف الآخر شريكاً له في جريمته وهو الرأى السائد فقهاً وقضاءً .

- أركان الاشتراك :

لا بد من وقوع وطء من الشريك على المرأة الزانية ويلاحظ أن الفعل المادى المكون للاشتراك في جريمة الزنا يختلط بالجريمة نفسها .

وبالنسبة للقصد الجنائي لا بد من توافره لدى الزانى بالزوجة بمعنى أن يكون عالماً عند إقدامه على الزنا بأن المرأة متزوجة وإن كانت محكمة النقض قد خالفت هذا المبدأ إذ قررت أن واجب النيابة ينحصر في إثبات أن المرأة متزوجة وليس عليها أن تثبت علم الزانى بأنها كذلك^(١) .

- محاكمة الشريك :

أجمع الشراح على أن محاكمة الشريك مرتبطة بمحاكمة الزوجة ارتباطاً غير قابل للتجزئة .

وعلى ضوء ذلك لا يجوز رفع الدعوى العمومية على الشريك إلا بناء على شكوى الزوج المجنى عليه لأن القانون إذا علق محاكمة الزوجة على شكوى الزوج فقد أراد بذلك تجنب الفضيحة والمحافظة على ونام وسلام العائلة وهذا لا يتحقق إلا بوجود التضامن بين الدعوتين كذلك ليس للزوج أن يطلب محاكمة الشريك دون الزوجة فإذا فعل ذلك لا تقبل محاكمة أيهما ويستفيد الشريك من كل دفع يفيد الزوجة طالماً أنه لم يصدر حكم نهائى .

- الأدلة التى تقبل وتكون حجة على الشريك :

نصت المادة ١٧٦ على أن الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده

(١) نقض جلسة ٣/٤/١٩١٠ مج ١١ ، عدد ٨٩ .

فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم وبذلك أراد المشرع بحصر الأدلة التى تقبل على الشريك تضيق دائرة الإثبات بالنسبة له فلا تقبل فى حقه سوى الأدلة التى نص عليها القانون ونتيجة هذا التضيق أنه يجوز فى بعض الأحوال الحكم على الزوجة الزانية التى تثبت زناها بشهادة الشهود أو بقرائن الأحوال وتبرئه شريكها لانعدام الدليل الذى يقبل ضده .

والقبض على المتهم حين تلبسه بالفعل يقصد به مشاهدته فقط حين تلبسه لا بالقبض عليه بالفعل ولا يشترط لقيام التلبس أن يشاهد الجانى حال ارتكاب الزنا بالفعل أو عقب ارتكابه ببرهنة يسيره كما تقضى بذلك المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما يكفى أن يكون قد شوهد مع المرأة حاله التلبس فى ظروف تنبئ بذاتها بحيث لاتدع مجالاً للشك فى أن الزنا بينهما قد وقع وإثبات حاله التلبس فى الزانى بالزوجة المتزوجة لا يخضع لشروط أو أوضاع معينة فلا يلزم أن يشهده أحد رجال الضبط القضائى وأن يثبتته فى محضر محرره فى وقته بل يصح للقضاء أن يكون عقيدته فى شأن التلبس من شهادة أى إنسان يكون قد وقع وتقبل شهادة الزوج بذلك .

أما الاعتراف فيراد به اعتراف الشريك على نفسه إما اعتراف الزوجة على نفسها وعلى شريكها فلا يقبل حجة على الشريك .

المكاتيب والأوراق فيراد بها الخطابات المحررة بخط الشريك وسائر المحررات الأخرى الصادرة عنه ولا يشترط أن تتضمن هذه الخطابات والأوراق اعترافاً صريحاً بوقوع جريمة الزنا بل يكفى أن يكون فيها مايدل على ذلك وعلى كل حال الأمر متروك لتقدير المحكمة .

وليست الصورة الفوتوغرافية من بين المكاتيب والأوراق على فرض أن وضعها كان مريباً دالا على الفعل الممنوع ولا يمكن قطعياً قياسها على المكاتيب والأوراق لأن المشتراط فى هذه المكاتيب والأوراق مع دلالاتها على الفعل أن تكون كتابية محررة من المتهم نفسه^(١) .



(١) نقض جلسة ١١/١٢/١٩٣٠، ق ٤٧ .

« للحب لغته الخاصة به والتي لا يفهمها ولا يتحدث
بها إلا كل من أحبّ وعشق »
(طاغور)

ممارسة اللفظ

جريمة الاتجار بالجسد!

٤



القانون قطعة من الصلصال الساخن يبردها أن يشكلها أحد خارج نطاق نصوص الكود !!
وهو لا يتدخل إلا في الشديد القوي ، حينما تحول المرأة إلى شريحة من لحم تحترق .
ونحاول أن نأكلها بأظافرنا أو حينما يمتدى ذكر على حرية المرأة الجنسية ولا يهم
شرفها !!

أو حينما يرى أحد في الآخر لحمًا رخيص .

القانون يرى أن أي امرأة تتحول إلى شريحة لحم وتسمح للجميع بالتهامها هي مومس ،
داعرة .

وإن الإعتداء على حرية المرأة الجنسية اغتصاباً . فالإغتصاب هو (اتصال لرجل جنسياً
بامرأة دون مساهمة (رادية من جانبها) ولا يشترط في الأنثى أن تكون بكرًا - ولا عبدة
بكونها شريفة أو ساقطة لأن الجريمة اعتداء على حريتها الجنسية لا على شرفها !

كما لا يعتد القانون بدافع الجاني بأنه قد سبق له معايشة المرأة من قبل برضاها ، أو أنه أنجب منها طفلاً طالماً أن ذلك كان بلاسند قانونى . لايجوز للجاني أن يقول راوضتنى عن نفسها .. رأيت قميص نومها الشفتشى . كان كل شىء منها يطلبنى عيناها وفتنانها العارى و .. و .. حتى ولو رضت المرأة وكان رضاها تحت إكراه ماضى أو معسوى تقع الجريمة ولو كان رضاها لأنه يهددها بفضيحة هى خطاباتها الغرامية الساخنة معه !!

أما هتك العرض فهو حينما ننظر لبعضنا على أننا لحم رخيص !! فكل فعل منافى للآداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر هو (هتك عرض) . فالاتصال الجنسى هو الاغتصاب لأنه لا يقع إلا على امرأة وفى المكان المخصص «الفرج» - أما هتك العرض فهو فعل جنسى محله الجسد وبالطبع كل منهما يفترض عدم مشروعية العلاقة بين الجاني والمجنى عليه إما الدعارة فهى العلاقة الاتفاقية الوحيدة التى يتدخل فيها القانون بين إرادة المتعاقدين فيلغيا .. لأنها علاقة خادعة .. تصنعها المرأة لا مع رجل واحد ولكن مع أى رجل !!

وتنص المادة ٣/٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أنه :

« يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين جنيتها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة ، .

ودعنى أتركك والقانون وهو يتعامل مع البغاء الرسمى / أقدم مهنة للمرأة فى التاريخ .

*** عناصر جريمة ممارسة البغاء :**

طبقاً لنص المادة ٣/٩ السابق ذكرها تتضمن الجريمة أركاناً ثلاثة :

١ - ممارسة البغاء . ٢ - على وجه الاعتياد . ٣ - القصد الجنائى .

أولاً - الفعل المادى (ممارسة البغاء) :

كلمة ممارسة فى ذاتها - بالمعنى الوارد فى القانون - لاتعنى التكرار بل تعنى مجرد الارتكاب أو المباشرة أو المزاوله ولو مرة واحدة ، وقد حرصت لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب على ترديد هذا المعنى فى تقريرها المرفوع للمجلس فى ٢١ أبريل ١٩٥١ عن مشروع القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

والبغاء هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، وأن كلمة «بغير تمييز» لا تفيد شرط الحصول على أجر .

وأنة بناء على تعريف البغاء على أساس « عدم التمييز ، دون استلزام شرط الأجر ، تعتبر بغياً المرأة الغلظة التى تسعى لارضاء شهواتها الجنسية مع كل من هياتة الظروف لها دون أن يستند اختيارها له الى أى عاطفة ، وسواء استغلت أو لم تستغل سلوكها فى الحصول على أجر منه ، بل أنها قد تدفع فى بعض الأحيان له أجراً على ما أشبع من شهواتها .

وإن حالة هذه المرأة لا تختلف عن حالة الرجل الذى لا يسعى إلا لمجرد إرضاء شهواته الجنسية مع كل من تهيأ له من النساء ، دون أن تجذبه إليها عاطفة ما ، وسواء دفع أم لهم يدفع أجرها ، فهو طبقاً لنفس التعريف يعد مرتكباً للبغاء .

وعلى ذلك فحالة تلك المرأة وهذا الرجل تندرج تحت التعريف المصرى للبغاء ، هذا التعريف الذى استلزم « عدم التمييز ، ولم يستلزم ضرورة الأجر :

١ - وإذن يرتكب البغاء ، الرجل الذى يرتاد منزل البغاء ويرضى شهوته الجنسية مع أى امرأة يتصادف وجودها فيه ، والرجل الذى يجول فى الطرقات ليتصل جنسياً بأى امرأة تسوقها الظروف إليه ، ولا فرق بين هذا الرجل أو ذاك وبين المرأة التى تلقاه فى منزل البغاء ، أو تصادفه فى الطريق ، مادام النعدام التمييز متحققاً فى جميع الأحوال .

٢ - ويرتكب البغاء هؤلاء الدجالون أو المحتالون الذين يدعون القدرة على إخصاب النساء المصابات بالعقم ، ويواقعون بهذه الطريقة من تدفعه إليهم الظروف من الساذجات ، قاصدين بذلك إرضاء محض شهواتهم أو مجرد حصولهم على المال ، وهؤلاء الذى يتصفون بالقوة أو يدعونها ليوقعوا فى شركهم المستضعفات من النساء بدعوى حمايتهن ويصيبوا بذلك حاجتهم الجنسية منهن ، وهؤلاء الذين يكونون طائفة معينة ويستبيحون أعراض بعضهم البعض إرضاء للشهوات أو خضوعاً لبعض التعاليم الفاسدة .

٣ - وترتكب البغاء المرأة التى تسعى للتجسس عن طريق هبة نفسها لكل من يدها بالبيانات والأخبار ، والمرأة التى تدرأ عن نفسها مسئولية ما ترتكبه من إجرام بتقديم نفسها إرضاء لشهوات هؤلاء القائمين على مراقبتها والقادرين على ضبطها وإقامة الأدلة على فعلها . وإذا كان الحصول على الأجر يفيد عادة « عدم التمييز ، فليس الأمر كذلك دائماً ، فقد يتخذ الرجل خدينة له لقاء مرتب تتقاضاه ، أو لقاء قيامه بإيوائها والنفقة عليها ، ويقصر كل منهما فى علاقة الجنسية على الآخر .

وكون المرأة متزوجة أم خدينة لأحد الرجال ، لا يمنع من ناحية أخرى ارتكابها البغاء مع الأشخاص الآخرين .

ومعاشرة المرأة لشخص ما معاشرة الأزواج في فترات متقطعة لا يمنع من احترافها البغاء فيما بين هذه الفترات (١) .

ولما كان منزل البغاء طبقاً للمادة العاشرة من القانون هو كل مكان يستعمل عادة لدعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه البغاء شخصاً واحداً ، فإنه ، إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعنة ضبطت في منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبي عنها وأنه لم يضبط بالمنزل امرأة أخرى سواها ، وكانت المحكمة لم تقم دليلاً آخر على أنها أدارت منزلها لممارسة الغير للدعارة فيه ، فإن جريمة إدارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الأركان ، (٢) وبالتالي لا يمكن أن ينسب للمرأة إلا ممارسة الدعارة عادة إذا تحققت أركانها .

وعلى ذلك ، فإذا كانت محكمة أول درجة قد أدانت الطاعنة بجريمة إدارة مسكنها للدعارة ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد غيرت الوصف القانوني للواقعة التي أثبتتها الحكم الابتدائي دون أن تضيف إليها شيئاً من الأفعال أو العناصر التي لم تكن موجهة إليها ، وإدانتها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة ، وعاقبتها بعقوبة أخف من التي كان محكوماً عليها به - فإن المحكمة لا تكون قد أخلت في شيء بدفاع الطاعنة ، (٣) .

وممارسة البغاء في منزل يدار للبغاء لا يفيد في ذاته الاشتراك في إدارته لهذا الغرض ، إذ أن الاشتراك في الإدارة قانوناً يقتضى الاشتراك في إدارته كمشروع ، أما مجرد ممارسة الشخص البغاء في المنزل فلا يجعله شريكاً في إدارته ، بل يجعله ممارساً للبغاء فقط ، ولا يجوز عقابه إلا بثبوت الاعتياد على هذه الممارسة (٤) .

ولا يتغير هذا الوصف لمجرد أن الفتاتين اللتين تمارسان البغاء في المنزل تقومان باصطياد الرجال من الطريق لارتكاب الفحشاء معهم في هذا المنزل المعروف لهما بإدارته للبغاء نظير أجر يقتسمانه مع صاحب المنزل (٥) ، أو لمجرد أن المتهمه بممارسة البغاء في

(١) نقض ٢٠ ديسمبر - محاماه عدد ٧ ، ٨ ، س ٢٩ رقم ٣٨٩ ص ٧٣٨ .

(٢) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٦٨ ص ٤٣٩ .

(٣) نقض ٣٠ يونيو ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٦٦ ص ١٠٤٩ .

(٤) نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٨٤ ص ٢٢٣ ، نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٨٦ ص ٢٢٩ ، نقض ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٩٤ ص ٩٨٤ .

(٥) فهما لا يعتبران بهذه الطريقة قد عاونتا صاحب المنزل في إدارته للبغاء بجلب الأشخاص اللذين يرغبون ارتكاب الفحشاء في المنزل ، إذ أن المعاونة أو المساهمة المقصودة في القانون تقتضى الاشتراك في تهيئة وإعداد المحل ذاته للفرض الذى خصص له أو تنظيم العمل فيه أو نحو ذلك . الأمر الذى لم يثبت في حق المتهمين . نقض ١٣ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ص ٣ رقم ٢٢٠ ص ٥٩٤ .

المنزل هي زوجة من يديره لهذا الغرض (١).

ثانياً - الاعتياد :

لا يعاقب القانون على مجرد البغاء وإنما على الاعتياد عليه ، فهو يعاقب إذن على حالة أو ظرف قائم بالشخص وليس مجرد واقعة مادية .

ويتوفر الاعتياد بارتكاب البغاء مرتين أو أكثر ، فجميع المرات التي يرتكب فيها البغاء لا تكون سوى جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية عنها كلها أو بعضها ، أى سواء أكانت محل نظر فى تلك المحاكمة أم لم تكن ، فإذا اتهم شخص بممارسة البغاء عادة فى المدة بين تاريخين معينين ورفعت الدعوى العمومية عليه أمام القضاء ، وقبل الحكم النهائي اتهم بممارسة البغاء بناء على وقائع ثبت وقوعها بعد التاريخ الأخير ، فيجب على محكمة الموضوع أن تقرر - ولو من تلقاء نفسها - ضم وقائع الدعويين وأن تحكم فى الموضوع باعتبارها جريمة واحدة ، فإذا هى لم تفعل وحكمت فى كل من الدعويين على حدة بالإدانة ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون (٢).

ويشترط لرفع الدعوى العمومية على جريمة الاعتياد على البغاء ألا يكون قد مضى بين كل فعل وآخر من الأفعال المكونة لهذا الاعتياد ، وكذلك بين آخر فعل منها وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها ، مدة الثلاث سنوات المقررة قانوناً لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العامة فى مواد الجرح (٣).

ولا يجوز لمن يدعى أنه أصابه ضرر من فعل من الأفعال المكونة للاعتياد على البغاء أن يرفع دعواه أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعى بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة العامة . ذلك أن القانون يعاقب فى هذه الحالة على الاعتياد وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلاً أن يضر بأحد معين (٤).

(١) نقض ٤ مايو ١٩٥٤ - مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٩٥ ص ٥٧٤ .

(٢) راجع نقض ١١ أبريل ١٩٣٨ ، ونقض ٢٧ يناير ١٩٤١ فى جريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور - مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ج ٢ ص ٥٧٥ .

(٣) وهو الرأى الراجح الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض - راجع ادكتور السعيد مصطفى السعيد . الأحكام العامة فى قانون العقوبات القاهرة ١٩٥٣ ص ٦٧ .

(٤) وهو ما استقر عليه رأى محكمة النقض فى شأن جريمة الاعتياد على الاقراض بربا فاحش - المرجع السابق ص ٦٩ .

ولا يتطلب القانون المصري أو المحاكم قرائن أو أدلة معينة في إثبات الاعتقاد على ممارسة البغاء (١) إنما يثبت ذلك بالأدلة والقرائن التي تثبت بها الجرائم عموماً (٢) والمهم أنه لا يتحقق الاعتقاد على البغاء إلا بتحقيق ثبوته ، وعلى ذلك فشهادة شخص ضبط في منزل للبغاء وشهد بأنه كان ينتظر دوره لارتكاب الفاحشة مع امرأة معينة في المنزل لا يتحقق بها ركن العادة بالنسبة لهذه المرأة مادام أنه لم يشهد بتوافرها (٣) .

وإذا أدانت المحكمة امرأة بتهمة ممارسة البغاء عادة مستندة في ذلك الى ضبطها ترتكب الفاحشة في منزل للبغاء ، أو لمجرد ترددها على هذا المنزل ، ولم تبين الدليل المؤدى لثبوت التهمة فإن حكمها يكون قاصراً ، إذ أن مآقالته عن ذلك لا يكفي لاثبات الاعتقاد على ممارسة الدعارة في حكم القانون (٤) .

(١) طبقاً للظهير الصادر من مندوب الملك في طنجة في ٢٠ مايو ١٩٢٦ ، يمكن إثبات اشتها المرأة بالبغاء بإحدى القرائن الآتية :

- (أ) عمد الاختلاط عادة وعلنا بالنساء العموميات .
- (ب) ضبطها أكثر من مرة في منزل للبغاء .
- (ج) القبض عليها أكثر من مرة في الطرق العمومية لسلوكها سلوكا يخالف الآداب أو تصيدها المارة أو ارتكابها فعلا قاضحاً .
- (د) أن تعمل خادمة في منزل للبغاء ولم تتجاوز الخمسين عاما من عمرها .

(Rev. abol 1954.p. 87.)

وفي ٧ يناير سنة ١٧٩٦ طلبت الحكومة الفرنسية Le Directoire إلى مجلس الخمسمائة تشريعاً خاصاً يقوم على أساس اجتماع عناصر معينة لا بد من وجودها قانوناً لاثبات احتراف البغاء وهي : الشهرة العامة ، والضبط في حالة تلبس ، وأن يكون ذلك بشهادة قانونية من غير المبلغ ورجال الشرطة .

(Boiron P. 2. ; Veillard P.2.)

(٢) تقول محكمة نيويورك العليا ، يمكن إثبات أن المتهمة من البغايا بعدة طرق ، كإقامة الدليل على حديث معين اشتركت فيه ، أو سلوك خاص سلكته ، ودل على أنها بغى (Sawyer, P.6) People V. Berger .
وتقول محكمة أنفوس - بلجيكا : لا يلزم لاثبات أن المرأة تحترف البغاء أن يكون هنالك شاهد يشهد برويتها متلبسة بفعل البغاء ، بل يكفي أن يكون هنالك دلائل كافية على وقوع هذا الفعل ومن ناحية أخرى فإن هنالك ما يستدعي التمييز بين البغايا المحترفات ، أى اللاتي لاوسيلة لهن للإرتزاق غير الدعارة ، وبين البغايا بالصدفة - Occasionnelles إذ يكفي للوصول الى معرفة المحترفات مايقوم به رجال الشرطة من مراقبة دقيقة متتابعة دون حاجة الى إثبات وقائع معينة ، إما بالنسبة للأخريات فإن الأمر يختلف إذ يجب في شأنهن التحقق بعناية من الأدلة الواقعية .
حكم أول مارس ١٩٥٥ . Rev. a o . 1957 P. 61.

وتقول محكمة النقض الفرنسية أن الحكم إذا تضمن عبارة بغى مشهورة Une pistitueenotoire فهذا يكفي للدلالة على أنها تمارس البغاء عادة - نقض ٣٠ أبريل ١٩٤٩ junsp 1949 P.304 . D.

(٣) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ - مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٩٦ ص ٩٩١ .

(٤) نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١ - محاماه عدد ٩ س ٣٣ رقم ٦٥٥ ص ١٣٥٩ .

وإذا شهد الرجل الذي ضبط في منزل البغاء بمواقفته امرأة فيه ، واعترفت هذه بسوابقها في الدعارة كما جاءت في الكشف المقدم من مكتب حماية الاداب فإن ذلك كاف للحكم بإدانتها (١) .

ومجرد تكرار فعل البغاء لايفيد دائما الاعتياد عليه قانونا ، إلا إذا كان هذا التكرار في مناسبات أو ظروف متكررة ، أى أن تكرار الفعل في ظرف واحد أو - كما يقول التعبير الفرنسى - على مسرح واحد au Cours d'une scène unique لايتحقق به العادة(٢) ، ويستوى في ذلك تكرار الفعل في وقت واحد مع أشخاص مختلفين وتكراره في وقت واحد مع شخص بعينه .

ويختلف الوضع في الحالتين إذا اختلفت المناسبة ، فمتى أثبت الحكم أن أحد الرجال اعتاد التردد على منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له المرأة التى تدير هذا المنزل وأنه ارتكب الفحشاء بناء على ذلك عدة مرات مع امرأة معينة تستخدم فى إدارة المنزل للدعارة ، فهذا تتوافر به فى حق هذه المرأة عناصر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة .

ثالثا - القصد الجنائى :

يتوفر القصد الجنائى فى جريمة الاعتياد على ممارسة البغاء بتكرار هبة الشخص نفسه للغير عن إرادة وعلم بانعدام العلاقة الشرعية أو العلاقة العاطفية بينه وبين هذا الغير ، وعلى ذلك تنعدم الجريمة بانعدام القصد إذا ثبت أن ارتكاب الفاحشة كان نتيجة لقوة أو تهديد أو غيرها من أسباب انعدام الرضا .

ويستوى أن يكون ارتكاب الفاحشة بقصد إرضاء شهوة نفس الشخص أو شهوة الغير لذاتها أو لتحقيق غرض آخر ، كالإيقاع بهذا الغير أو سلب نقوده أو إغرائه على إتيان عمل معين ، فإن مثل هذا الغرض لايشكل القصد الجنائى إنما يشكل الدافع على الجريمة .

(١) محكمة استئناف مصر فى ٢٨ أكتوبر ١٩٥٨ - ٥٨/٤٢٣٢ س مصر ضد أرئين سوكياس (غير منشور) .
(٢) D.1913 I. 353 et suiv. وقد جرى قضاء النقض الفرنسى - فى جريمة إفساد أخلاق القصر عادة - على أن وقوع فعل الافساد على العناصر أكثر من مرة فى ظرف أو مناسبة واحدة لايفى لتكوين العادة - نقض فرنسى ٢٩ ديسمبر ١٨٦٠ D. 1861.5.34. وكذلك ٢٢ فبراير ١٨٩٠ Bull Crim., 42. وقد تستنتج العادة من تكرار الفعل فى أوقات مختلفة أو مناسبات مختلفة مع نفس الشخص أو من تكرار الفعل بالعقاب مع أشخاص مختلفين - نقض فرنسى ٨ يناير ١٩٣٨ . D. 1850. I. 43. ١٨٥٠ ، ٣١ يناير سنة ١٨٥٠ ، Garçon 1956 II. P. 263 Par. 367 .

* العقاب على الجريمة :

يعاقب القانون على جريمة الاعتياد على ممارسة البغاء بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين .

وينص القانون أيضاً على أنه يجوز إرسال المتهم بالاعتياد على ممارسة البغاء إلى الكشف الطبي ، فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه .

والمفهوم أن هذا النص الأخير أملتة الرغبة في مكافحة الأمراض الزهرية ، غير أنه حكم منتقد ، على أساس أن مكافحة هذه الأمراض لايجوز أن تكون في مواجهة مرتكب البغاء فقط ، إذ أنه أحد شريكين في نشرها ، وتقتضى العدالة المساواة بين مرتكب البغاء وعميله ، فلا يحجز أحدهما رغم إرادته بدعوى علاجه ، بينما يمرح الآخر حرّاً ، وقد يكون هو المصاب بالمرض وناقل عدواه إلى غيره .

* اعتبار البغاء تشرداً :

- تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على أنه « يعد تشرداً طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ، ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملاً .

ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطى أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافة ومايمائتها .

وتنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون على أنه « لاتسرى أحكام التشرد على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية ولا على النساء إلا إذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة ، .

رواضح من الفقرة الأخيرة من المادة الأولى أن الأعمال والألعاب غير المشروعة الواردة بها لم تذكر على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال ، وأنها كلها من الأعمال والألعاب المخالفة للآداب ، ومؤدى ذلك أنه يمكن فى حكم هذه المادة اعتبار بعض الأعمال الأخرى المخالفة للآداب من الأعمال غير المشروعة عن طريق القياس على الأعمال الواردة بها .

ومن ناحية أخرى قد اعتبرت الأعمال المذكورة فى المادة غير المشروعة ، وذلك بحكم النص عليها باعتبارها كذلك ، ولو أنها لاتعتبر فى ذاتها جرائم طبقاً لقانون العقوبات .

ولكن محكمة النقض قضت رغم ذلك بأن «التشرد معناه القعود عن العمل والانصراف عن أسباب السعي الجائز لاكتساب الرزق ، وهذا المعنى لا يتحقق بالنسبة للإناث لأنهن ، ولو كن كبيرات صحيدات الأبدان ، لسن مطالبات بالتكسب والسعي إذ أن نفقتهن تلزم بعولتهن أو ذوى قرابتهن على الوجه المقرر بالقانون ، ولا يغض من هذا النظر ما قضت به المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، من أن أحكام التشرد تسرى على النساء إذا ما اتخذن وسيلة غير مشروعة للتعيش ، فإن هذا لا يراد به إلزام النساء قانونا بما ألزم به الرجال ، لا من جهة وجوب السعي والعمل فى ذاته ولا من جهة كون السعي أو العمل مما ينتسب به صاحبه إلى مهنة أو صناعة أو حرفة معروفة جائزة تكفى حاجتة وتكفى الناس شربطله ، بل المراد به الضرب على أيدي النسوة اللاتي يرتزقن من الجريمة ، ويتخذنها وسيلة للتعيش ، فأولئك أجرى عليهن القانون أحكام التشرد من إنذار ومراقبة وحبس ، لا لأنهن عيال على سواهن فهذا قائم بالنسبة الى الإناث كافة ، بل لأنهن إذ يتكسبن من مخالفة القانون بالسرقة أو التحريض على الفجور أو غير ذلك مما هو من هذا القبيل يتأذى بمسلكهن الأمن والنظام حتما وإذا كانت إباحة المرأة نفسها لمن يطلبها أمرا لا يمكن عده حرفة أو صناعة أو وسيلة ارتزاق ، بل هى مجرد استعانة من جانب الأنثى الفاسدة الخلق بوضعها الطبيعي على إرضاء ميلها إلى الراحة والتبطل واستمرارها الكسل بالتعلق بأذيال رجل أو رجال ابتغاء المال فهى صورة منكرة من صور اعتماد المرأة فى معاشها على سواها ، إلا أنها فعل ليس معاقبا عليه لذاته ولا باعتباره قعودا عن العمل والسعي ولذلك فلا يمكن بسببه وحده أخذ المرأة التى تسقط بأحكام التشرد ، (١) .

وقضت محكمة النقض بالبراءة فى قضية أخرى كانت المتهمة فيها بالتشرد قد جعلت من سكنها مع رجل معين فى منزل واحد واتصالها به وخصه إياها ببعض المال وسيلتها للتعيش إذ قالت المحكمة : « إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تفيد أن تكون الوسيلة التى يؤسس عليها القضاء بالتشرد مخالفة لقانون العقوبات أو تكون وسيلة أخرى مما عدده النص ، أما إذا كانت الوسيلة مخالفة لنظام العام أو حسن الآداب والأخلاق فلا عقاب ، (٢) .

(١) نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ م ق.ق - ج ٧ رقم ٣٠٤ ص ٢٩٤ ، أنظر كذلك نقض ٢٤ يناير ١٩٤٩ محاماه عدد ١ ، ١ ، ٣٠ رقم ٣٢ ص ٢٧ .

(٢) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ محاماه عدد ٧ ، ٨ ، ٢٩ رقم ٣٨٩ ص ٧٣٨ .

ويستفاد من الحكمين السابقين ما يأتي :

أولاً : أن إباحة المرأة نفسها لمن يطلبها ابتغاء المال - أى البغاء ، لا يمكن عده حرفة أو صناعة أو وسيلة ارتزاق .

ولأعتقد أن ذلك مما يسهل الموافقة عليه ، لأن مثل هذا العمل هو الحرفة بعينها مادام يتخذ وسيلة للإرتزاق ، ولهذا تعرف بعض القوانين البغاء بأنه هو العمل أو التجارة، التي اتخذها المرأة فى تسخير نفسها للرجال بقصد الكسب^(١)، وتعاقب بعض القوانين على «مهنة» البغاء^(٢) وينص بعضها الآخر صراحة على أن البغاء يعتبر وسيلة غير مشروعة للتعيش^(٣) ، والمهنة أو الحرفة ليست سوى الفعل الذى يتخذه الإنسان أكثر من مرة مصدراً لدخله ، ولو لم يكن هذا الفعل هو المصدر الوحيد أو الرذيسى لذلك الدخل .

ثانياً : أن الوسيلة التي يؤسس عليها القضاء بالتشرد يجب أن تكون مخالفة لقانون العقوبات أو تكون وسيلة أخرى مما عدده النص .

والواقع أن هذا تحميل للنص أكثر مما يحتمل ، إذ لا يشترط أن يكون التعيش عن طريق الجريمة وإنما يكفي أن تكون الوسيلة مخالفة للقانون عموماً أو لمبادئ الأخلاق ، ويدل على هذا أن ماورد فى الفقرة الثانية للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إنما هو على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر^(٤) .

لذلك لا نشك فى اعتبار البغاء من وسائل التعيش المخالفة للأداب ، بل قد يكون أشد نكراً من الوسائل التي وردت بالنص على سبيل المثال ، وخصوصاً إذا كان الأمر يتعلق ببغاء الذكور الذين يتخذون أعراضهم طريقاً للارتزاق^(٥) .

وعلى أية حال فقد اختلف الأمر بعد صدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ثم القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ، إذ أصبح الاعتياد على ممارسة البغاء طبقاً للفقرة الثالثة من المادة التاسعة منه جريمة يعاقب عليها القانون ، وأصبح الارتزاق عن طريق البغاء هو

(١) كقانون نيو ساوث ويلز الذى يعرف البغاء بأنه التجارة أو العمل (Prosti. II . A) وقانون تنظيم البغاء الصادر فى لبنان فى ٦ فبراير ١٩٣١ ، والقانون الرومانى ان يعرف البغاء بأنه حرفة ..

(٢) كالمادة ٣/١٩٤ عقوبات سويسرى التي تعاقب على ممارسة مهنة " Métier " البغاء مع أشخاص من ذات الجنس .

(٣) كالمادة ٢/١٩٩ عقوبات الدانمرك .

(٤) دكتور محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ١٩٥٦ ص ٥٩٧ .

(٥) وإذا اعتبرنا البغاء من قبيل الوسائل المخالفة للأداب الوارد ذكرها على سبيل المثال فى النص والتي اعتبرها هذا النص أعمالاً غير مشروعة فمعنى ذلك أن البغاء وسيلة غير مشروعة بحكم القانون .

الارتزاق عن طريق الجريمة ، وأضحت وسيلة البغاء هي إحدى الوسائل غير المشروعة التي يؤسس عليها القانون أحكام التشرد بغير خلاف .

وعلى ذلك يعتبر محترف البغاء عادة متشرداً سواء أكان من الذكور أو الإناث مادام ليس بجانب هذه الحرفة وسيلة مشروعة للتعيش (١) .

وعقاب الشخص عن جريمة الاعتیاد على ممارسة البغاء لا يمنع عقابه عن جريمة التشرد لاختلاف طبيعة الجريمتين .

ولاتطبق أحكام المادة ٣/٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ولا أحكام المادة ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن التشرد على من يمارس البغاء من الذكور والإناث إذا لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة ، إذ ينطبق على هؤلاء قانون الأحداث .

* ملاحظات هامة فى جريمة (الدعارة) :

- يلاحظ أن القانون قد اشترط للعقاب فى هذه الجريمة أن يتوافر ركن الاعتیاد والتكرار وكذلك عدم التمييز بمعنى أن يمارس الشخص ذكراً كان أم أنثى الفجور أو الدعارة مع عدة أشخاص أما إذا اقتصرت العلاقة على شخص واحد فقط فلا عقاب حتى لو كانت تحصل على أجر مقابل ذلك .

- وقد قضت محكمة النقض ، معاشرة رجل لامرأة فى منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤتممة فى القانون إذا أن المقصود بالتجريم هو مباشرة الفحشاء من الناس بغير تمييز ، كما قضت ، بأن جريمة ممارسة الفجور أو الدعارة هى من جرائم العادة لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، .

- إن العقاب لا يشمل راغب المتعة رغم أنه شريك فى ممارسة الفجور أو الدعارة .



(١) إذ أن الرجل يعتبر متشرداً طبقاً للمادة الأولى من قانون التشرد إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ، أما المرأة فلا تعتبر متشردة إلا إذا كانت بجانب انعدام وسيلتها المشروعة - لها وسيلة غير مشروعة للتعيش طبقاً لمادة الرابعة وبناء عليه قضى بأنه إذا كان الحكم قد أدان امرأة بالتشرد اعتماداً على ماقاله من ضبطها مع رجل فى حالة مريبة بمنزل يدار للدعارة ، وكان المستفاد من الحكم أن هذه المرأة تعول فى معاشها على مساعدة مالية يسديها لها أخوها ومطلقها شهرياً ، لا على ماتحصل عليه من طريق الدعارة ، فإنه يكون قد أخطأ - نقض ٨ يونيو ١٩٤٨ م.ق.ق - ج٧ رقم ٦٢٦ ٥٩٤ . وإذا كانت المحكمة قد اعتبرت الطاعة فى حالة تشرد وأدانته بهذه الجريمة لمجرد احتراقها الدعارة ، دون بحث لما تقول به من وجود وسيلة أخرى مشروعة ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . نقض ٩ يناير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٥ ص ١١ .

القسم الثاني

الإجهاض جريمة جنسية بنسبة !!

- في تونس مسموح بالإجهاض بمجرد الطلب !!
- حتى الآن لم يستقر العالم على معنى الإجهاض الآمن!
- ABORTION .. في الطريق رفعها من القوانين واللغة !!
- وثائق كثيرة ومؤتمرات عدة لإعتبار الإجهاض أحد وسائل تنظيم الأسرة !!
- "بالسونار" يتم الإجهاض بالأمر في الهند !!

« إذا كان البغاء إفصاحاً عن إجرام النساء -
فإن الإجهاض هو تستر على هذا البغاء »

لامبروزو



وقفت السيدة جروهارلم برونر تلاندر - رئيسة وزراء النرويج ، في بداية جلسات مؤتمر القاهرة ٩٤ للسكان وفجرت مشكلة أخلاقية دينية - حينما قالت : أنها مع الإجهاض وأن الإجهاض غير الآمن مشكلة حميمة خطيرة في العالم . ولا ينبغي لمؤتمر هام مثل مؤتمر القاهرة أن يوافق على أن تخاطر النساء بحياتهن وصحتهن .. وأنها علينا ألا نكون كالنعامة ونضع رؤوسنا في الرمال .

فالإجهاض حق للمرأة والأسرة ، وإذا لم نجعله آمناً .. فإننا نجعل المشكلة مضاعفة فبدلاً من التضحية بجنين غير مرغوب ، سنضحي بالمرأة . وأم الأسرة !!

وانقلابت الدنيا فوق رأس (برونر تلاندر) فما قائلته خطير ، لأنها لا ترى في قتل الجنين بالإجهاض ، قتل نفس بغير نخب ، وهي ترى أن المرأة حرة في جسدها وتناج جسدها وهو الجنين ثم أن هذا الكلام ليس صادراً من بعض السكارى أو المدمنين للمخدرات .. ولكنه مرقف وكلام رئيسة وزراء دولة محترمة !!

وفى اليوم التالى عادت نفس السيدة لتقول أن وكالة رويتر لم تفهم كلمتها فى المؤتمر أنها ضد الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة وضد الإجهاض الإجبارى ولكنها مع الإجهاض الآمن؟! وتركت المؤتمر بعد ذلك وقد حولته إلى مؤتمر حول (الإجهاض) .. محرم أو غير محرم ثم ماهو هذا الإجهاض الآمن؟! وماعناه؟! ومتى نسمح به؟! ..

وإذا بالمنظمات غير الحكومية الأجنبية وبعضها عربى أيضاً مستعدة للمعركة وبدأت المبارزة فمثلاً (منظمة الحق فى الحياة) أستراليا : كان شعارها طفلة موضوعة فى إناء ومكتوب تحت صورتها (أقتلها الآن فتلك جريمة قتل ، وأقتلها قبل الآن فذلك إجهاض) والمعنى أن الإجهاض ، جريمة قتل مكانه قانون العقوبات أما (منظمة مارى ستويس) الأمريكية فشعارها «من حقا أن تختار أولادك ، جنين غير مرغوب فيه جحيم لا يطاق ، والمعنى أن الإجهاض ليس جريمة وإنما حق من حقوق المرأة التى سترى هذا الجنين !!

.. وظهرت ثلاثة نظريات طويلة عريضة :

* نظرية الإجهاض الإحتياطى (١) :

وتقوم على أساس أنه لا يمنع الإجهاض مطلقاً وإنما يقبل إحتياطياً دون تحديد الحالات التى يقبل فيها لأنها لانهاية وتكون محلاً للنظر والتقويم وعرفوا هذه الحالات بأنها (حالات الإبن غير المرغوب فيه من أمه) مثل حالات : الإغتصاب ، عدم معرفة الأب ، تجربة المراهقة الأولى ، الجنس بالإضطهاد فى حالات الحروب والغزو العسكرى .

وفى هذه الحالات لا بد أن يتم الإجهاض فى مستشفى مجهزة لذلك وتحت إشراف طبى غير سرى لضمان سلامة المرأة وعدم تعرضها للخطر أو الإبتزاز وقدموا عدة إحصائيات لتأكيد نظريتهم ، ٧٣% من المراهقين فى البرازيل مارسوا الجنس فى سن ١٧ فماذا نفعل بأطفال هؤلاء الأطفال؟! ٢٠٠٠ طفل لقيط يعثر عليهم فى شوارع المغرب سنوياً ، ٣٠% من المنتحرات فى العالم كن حوامل !! ، .

(١) تأخذ بهذه النظرية ١٤٥ دولة تسمح بالإجهاض الإحتياطى .. منها : العراق والبرازيل والدانمرك وإنجلترا .. فى الدانمرك يجيز قانون ١٩٧٠ للمرأة أن تقرر عدم إستمرار حملها إذا بلغت الثامنة والثلاثين ، وكذلك للمرأة أن تجرى عملية إجهاض إذا كانت أنجبت أربعة أطفال لا يزالون على قيد الحياة ودون الثامنة عشرة .. وفى إنجلترا يجوز للمرأة أن تحصل على ترخيص من المجلس المكون من طبيبين وممثل من جمعية رعاية الأمومة .

واعتمد هذا الرأي على عدة نظريات قانونية وفلسفية :

- نظرية حق الإنسان في جسده وأنه حر حرية مطلقة .
- نظرية حق الإنسان في التخلص من الإضطهاد وهو ما يحدث في حالة الحمل من إغتصاب .
- نظرية حق المرأة في حملها أن تتخلص منه أو تبقى عليه .

* نظرية الحق المطلق في الإجهاض (١) :

والسؤال الذى فجرته النظرية كيف يمنع إجهاض امرأة قررت بنفسها ؟! أنها هى التى ستفعل ذلك وهناك ألف طريقة تعرفها النساء لهذا الأمر ؟ هل ستدخل السجن أم تشنق ؟! إن العقاب مرتبط دوماً بتضرر المرأة من أجهاضها وكل القوانين (تبدأ هكذا : كل من أسقط امرأة حبلى ..) .. ثم من سيدرى بها أنها أجهضت نفسها ونجحت فى ذلك فلا أحد سوف يدري وأنها أن فشلت فى ذلك فستموت !!

والذى تناقشه هذه النظرية حق المرأة التى قررت بإرادتها إجهاض نفسها أن تجد الرعاية الصحية والطبية أو المستشفى حتى لاتحدث مضاعفات أو تموت إن فعلتها .

فهذه النظرية ضد أن يجهض أحد المرأة أو يضطرها لذلك ، ومعى المرأة التى تقرر ألا يستمر حملها وتجهض نفسها ولذلك فإنها تعلن أنها ضد الإجهاض الهندى (فى الهند تقوم الدولة نفسها بإسقاط الجنين إذا كان أنثى تحت مقولة : أنثى واحدة فى الأسرة .. تكفى !!) (الإجهاض السياسى ، حيث تقوم الدول فى حالة الحرب بإجهاض النساء الأسرى ، - الإجهاض كوسيلة إجبارية لتنظيم الأسرة .

(١) تأخذ بهذه الطريقة ٤١ دولة تسمح بالإجهاض المطلق بمجرد طلب الأم ..

منها : تونس - يوغوسلافيا - أمريكا .

(آخر ولاية أمريكية سمحت بذلك ،نيواورليانز، التى قررت محكمتها العليا فى شهر سبتمبر ١٩٧٥ أن يصبح من

حق الإناث إجهاض أنفسهن دون موافقة الزوج أو الوالدين لغير المتزوجين) .

* نظرية المنع المطلق (١) :

وهو رأى نادى به بابا الفاتيكان فهو يرى أنه لا إجهاض ولا إباحه له تحت أى خطر ولا يمكن إيقاف إرادة الله العظمى على الأرض بل أن الأمر وصل إلى قول البابا : الإجهاض وتنظيم الأسرة معركة حياتي !!

وبدأت محاولات مع البابا فنشرت صحيفة (تيرافيفا) المغربية تقول : جروا جميعاً وراء البابا مؤيدين ومعارضين ورسما كاريكاتير للبابا وقد قام بخلع حرف (T) من كلمة (ABORTION) ومعناها الإجهاض وكأنه لم يجعل الناس ترى المشكلة بوضوح !! وعرضوا عليه عدة قضايا لينظر فيها : (٢)

(١) يبدو الوضع القانوني المستقر فى (مصر) وكأنها تأخذ بهذه النظرية من خلال مواد قانون العقوبات ... م٢٦١ : كل من أسقط امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك سواء أكان برضاها أم لا يعاقب بالحبس .

م٢٦٢ : المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت بتعاطى الأدوية المسببة لإسقاط الحمل تعاقب بالحبس .

م٢٦٣ : إذا كان المسقط طبيياً أو جراحاً .. أو صيدلية .. أو قابلة يحكم عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة . م٢٦٤ : لا عقاب على الشروع فى الإسقاط .

وقد إنتهى المؤتمر إلى رفض الإجهاض فى القاهرة ، ولكنه عادله كقضية مرة أخرى فى بكين !! (٢) ولم يرد البابا ولكن رد رجال علم الإجتماع والإجرام ، وبعض القضاة وفتحوا الأوراق وأوضحوا أن ٩٠% من حالات الإجهاض التى قبض فيها على من يقوم به فى البلاد التى لاتسمح به ترجع إلى سلوك جنسى وتستر إما على (دعاره) : جنس بأجر . أو على (إغتصاب) : جنس تحت ضغط مادي أو معنوي . أو على (رغبة) جنس باتفاق . وأنه لوحظ فى معظم الجرائم الجنسية أن المرأة تلجأ إلى إختلاق إعتداءات زائفة ذات طبيعة جنسية فتدعى أنها اختطفت أو تشكو من أنها هوجمت فى حين أنها كانت متفاهمة وراضية بالاعتداء عليها - وأن أغلب جرائم الإغتصاب التى قدمت للقضاء كان المجنى عليهن فيها دور فيما حدث - كأن تكذب البنت بشأن عمرها الحقيقى بينما هى لاتزال قاصراً حتى تحول دون تردد الرجل عن الممارسة معها - أو أن تقوم الأنثى بإغراء الرجل بذلك . - وخلال مؤتمر القاهرة ٩٤ للسكان :

أثارت جريدة الأحرار قضية (إجهاض الفئانة يسرا)

ونشرت روز اليوسف فى عددها (٣٤٥٥) على الغلاف عبارة : يسرا : الإجهاض قبل الطلاق !!

أما القصة أنه فى ١٤/٨/١٩٩٤ حدث الإجهاض الثانى ليسرا من زوجها فادى ، وخرجت خادمتها الفلبينية تعلن خبر الطلاق بمجرد وصول يسرا إلى المستشفى فظهر وكأن الإجهاض إختيار ورغبة من يسرا بعد طلاقها ، وبخاصة أنه تم فى مصر (مستشفى د/يسرى جوهر بالمنيل) ، مما يوجب أعمال القوانين الخاصة بالإجهاض ؟! وكان بالطبع الأمر غريباً أن تجهض يسرا خلال فترة زواجها (سنة وشهرين) - مرتين !! وقدمت مجلة لبنانية تحقيقاً تقول فيه : أنه رغم إدعاء يسرا بتسرب ميكروب يمكن أن يؤدى إلى تشويه جنينها بعد أن تناولت طبق «كبة» نية فإنه إتضح بعد إسقاط الجنين أنه لم يكن مشوهاً !! (وكان ذلك عن الجنين الأول) .. وتساءلت عن سبب الإجهاض المفاجئ (للجنين الثانى ؟!...)

- امرأة تضع أحد موانع الحمل (لولب) بمعنى أنها أظهرت نيتها ورغبتها في عدم الحمل ، وهو وسيلة تباع ويعلن عنها وركبته بمعرفة مستشفى تحت إشراف الدولة - ثم حملت ، لماذا لايسمح لها بالإجهاض !!؟ فهي لا تريد البركة من أحد وإنما تريد أن نتركها تعيش بدليل أنها كما نقول الكنيسة ارتكبت خطيئة أبدية باستعمال أحد الموانع وقت الجماع !!

- أيهما أفضل الإجهاض أم ترك الطفل بعد ولادته على باب الملجأ !!

- أيهما أفضل الإجهاض أم الولادة وبيع الطفل غير المرغوب فيه ليكون قطع غيار لأجساد الأغنياء أو العمل في الخدمة بالمنازل مجاناً .

- ماذا نفعل في ابن الزنا !؟

وما تفسيرك لما جاء في سفر التثنية ، لا يدخل ابن زنا في جماعة الرب حتى الجيل العاشر ، لا يدخل منه أحد في جماعة الرب ، تثنية - ٢٣ : ١



- وتحت هذا الضغط طلبت يسرا زوجها فادى الصفدى الكاتب الصحفى عادل حموده فى شقتهما بالزمالك وحكت يسرا كيف تم الإجهاض الثانى الذى كان فى مصر !!

- ظهرت فى الأسواق أقراص (RU.48G) وهى فى الأساس لاستخدام المرأة ، ولكن هناك تجارب عليها ليستخدمها الرجل وهى عبارة عن جرعة مضادة لهرمون البروجسترون ، العنصر الأساسى فى تثبيت الجنين فى جدار الرحم وعند حدوث أى خلل فى نسبة البروجيسترون فإن ذلك يؤدى إلى عدم ثبات الجنين وحدث الإجهاض وهو ما يرفضه الدين ويحرمه القانون .

وعلى وزارات الصحة فى مصر والبلاد العربية منعه والتدخل بعدم السماح بتداوله داخل البلاد .

٢

« خطيئة آدم الجماع ، فيجب
بتر الأعضاء الذكورية !؟ »

الراهب / فاليسياس
القرن الثالث

جريمة نسف الرجولة

○ حكم أمريكي :

براءة .. شاركها زوجها الفراش

فذهبت رجولته بسكين الفيليه !؟



يمر اليوم العام الثاني على هذه الجريمة .. الأسرية . الخاصة جدًا . أي إننا في الذكرى الثانية لها . وأهمية العودة إليها ، أن الحكم صدر وبقى النظر في أمر الزوجة والزوج على المستوى الإجتماعى والنفسى أيهما مذنب وأيها غير مذنب !!؟

وبقى للقس الكلمة الأخيرة هل يفرق بينهما أم يبقيان زوجين !! - والفريب أن برغم غرابة الجريمة وندرتها ألا أنها تكررت العام الماضى بنفس الشكل فى ريو دي جانيرو . ويصبح اسمها الـ (Severed-Part) .

وبالرغم من التناقض بين وصف الجريمة عبر أجهزة الإعلام وجرائد المنظمات النسائية - وما تقدمت به الشرطة من قرائن وأدلة ، ألا أن المحلفين فى أمريكا أصدروا حكماً وصف بأنه سياسى أو دبلوماسى أو إنسانى .. ولكنه ليس قانونياً بالمرة !!

فالمنظمات النسائية (الفيمينست) ، إعتبرت الزوج مذنب ، لأنه انتهاك القانون الأمريكى الذى يرى : أن ممارسة الجنس أساسها الرضا ، وأنها تعتبر إغتصاباً لو تمت قهراً أو بدون إتفاق حتى ولو بين الزوجين !! فكل طرف حقه على جسده يمنحه ويمنحه متى يشاء !!

وبالتالى فالمرأة لها حق أن تقول نعم أو لا حتى لزوجها !؟

فالزوج جون وهو ضابط سابق فى البحرية الأمريكية ، دخل إلى بيته (سكران طينه) كما يقولون ، وقابل زوجته لورينا .. وأنه راودها عن نفسها .. فامتنعت لأن هيئته لم تعجبها ، ولم يكن لديها أى رغبة فى ذلك .. ولكنه أصر .. وأرغمها .. وأمام إحساسها بهذه المهانة .. وشعورها بأنها اغتصبت (لاحظ أنه زوجها) .. وجدت نفسها تقوم من بين رجليه فى حالة هيستريا ، فتسرع للمطبخ وتحضر سكيناً تغتال به رجولته !!

ولاحظ حدة العبارات المستخدمة من جانب الفيمنست وجرت أجهزة الإعلام ورائهن وكأن الجميع فى (جنازة وعائزين يشبعوا لطم) : راودها عن نفسها .. أرغمها على معاشرته .. إغتصبها .. مع أنها زوجته على سنة الكنيسة وبركاتها !! وقاموا بطبع عدة فأنلات (تى-شيرت) عليها صورة لامرأة بالسكين ومكتوب عليها : severed-part وأترك لكم الترجمة الفعلية !! (قطع الجزء فى العلاقة الدبلوماسية) هو الترجمة الحرفية للعبارة .. وتحمل مع السكين هذا الجزء المقطوع .. كده عينى عينك !! فمن صاحب طبع هذا التى-شيرت !؟ وما المعنى !؟ وما المطلوب أو المصلحة !؟

والغريب أن المحكمة قدمت الرجل . الزوج جون ، للمحاكمة .. تركت الجانى وأمسكت بالمجنى عليه ، ودخل وهو ينزف ليتهم بأغرب إتهام فى الحياة الزوجية : إغتصاب زوجته !!

وتحولت مدينة ماناسيمنس ، حيث تنظر القضية فى أمريكا إلى سيرك .. واللى مايشتري يتفرج .. حيث أرسلت كافة الصحف ممثلين ومدوبين عنها حتى مصر كان لها إثنين مراسلتين : مها عبد الفتاح وثناء يوسف !! وأمام هذا الهوس الجماهيرى .. بهذه القضية العائلية الجنسية .

قامت الكاميرات بنقل جلسات المحاكمة على الهواء عينى عينك .. إلى داخل المنازل الأمريكيين . ولم يأخذوا بنصائح معلقى مباريات كرة القدم عندنا .. عن الألفاظ التى تخدش الحياء وتدخل البيوت !!

فالإعلام الأمريكى يؤمن بالمثل القائل ، اللى اختشوا ماتوا ، ... وجاء المحلفون .. إنهم ليسوا عاديين ، بل هم مختارون من الشعب ولذا لايجوز لهم جعل الجلسة سرية !! وهم (٧ سيدات - ٥ رجال) ومنذ البداية كان واضحاً تفوق الجنس اللطيف .. أقصد أبو سكينه فى أحدث تسمية بالأمريكاني !!

وجاءت الزوجة وزرقت الدموع وقالت : أنها تزوجت سنة ١٩٨٩ فى فنزويلا من جون واعتقدت أنه فتى أحلامها ، وكان وقتها ضابطاً ، وسيماء رمز الشباب والوطنية .. وأنها كان عندها وقت الزواج (٢٣ سنة) .. ولكنها فوجئت به يترك عمله ، ويعمل سائق تاكسى .. ثم فى المقاولات .. ولم يعد يلبس البدلة العسكرية الجميلة !! بل أنها بعد الزواج إكتشفت أنها مجرد لعبة ، وليس لها أى حساب وأنه شرس ويشد شعرها لأتفه الأسباب ويعذبها بالألفاظ الفظة !!

ولكن كل الشهود كانوا ضدها .. قالت صاحبته (مارلين) : بأن لورينا زوجة متسلطة وغيرورة جداً .

- وقالت (أوى) وهى تعمل مع لورينا فى محل ماكياج للسيدات : بأنها ناقشتها منذ شهر حول موقف زوجة يخونها زوجها وأن لورينا إقتрحت قطع عضوه الحساس هذا !!

ثم حدثت المفاجأة وقدمت جهة المباحث الفيدرالية والبوليس .. تصوراً آخر مختلف للجريمة ، قلب الأوضاع رأساً على عقب وقلب الأمر ١٨٠ درجة فى المحكمة .. وهو أمر حدده المعمل الجنائى بعد فحص المكان والأدوات الموجودة وكيفية استدعاء الطبيب وحالة المرأة عند الجريمة .. أما هذا التصور : أن الزوج عاد مساء يوم الحادث وكان فعلاً مخموراً .. فقد تعرض لمشكلة فى العمل جعلته يتجه إلى بار .. ولكن زوجته طلبت منه معاشرتها وأنها لايمكن أن تتحمل هذه الأوضاع .. يتركها لمفردها .. ثم يعود لينام ثملاً .. ولكنه رفض وتحجج بأنه متعب .. ثم مالبت أن استجاب لها بعد إلحاح شديد منها .. وطلب منها إعداد فنجاناً من القهوة لينببه .

وقدمت جهة البوليس الفنجان محرزاً والمعمل أثبت أثار الزوج عليه . ولكنه وبينما الزوجة تعد نفسها وتضع البارفان وتختار قميص النوم الأزرق الذى يحبه ، وتقوم بمستلزمات مثل هذه السهرة استغرق الزوج فى النوم ولم تستطع المباحث تحديد وقت استغراقه فى النوم (قبل أو أثناء اللقاء الزوجى) .. ولكنه فوجئ بألم شديد .. وعرف ما فعلته زوجته !! وأغمى عليه فى بركة من الدماء .

أى أنه لم يشعر .. لم يقاوم .. لم يتحرك .. وإنما فوجئ بألم رهيب ، وتحت ضغط الأسئلة الحرجة والملحة والدقيقة للورينا الزوجة أقرت وروت : أنها شعرت بالمهانة بعد أن خلع ملابسه ونام ، فدخلت المطبخ لتشرب . ولكنها ما إن وقعت عينها على (سكين الفيليه)

حتى تجمع فى ذهنها صورة الإساءة والذل التى كان زوجها يفعلها معها . وشعرت بما شعر به بطل (البيركامى) فى فيلم الغريب .. حينما لمعت السكين فى عينه تحت ضوء الشمس .

ثم بكت وقالت : أنها لاتتذكر كيف قامت بعملية البتر هذه ؟! وأن كل ماتتذكره أنها ركبت السيارة وأثناء القيادة إكتشفت أنها تمسك بالعضو المفصول فأتجهت لأقرب طبيب تعرفه الذى حاول أن يعالج فعلتها وتعتقد أنه نجح .. وأنه هو الذى أبلغ الشرطة .. ويهدوء صدر الحكم ببراءة الزوج .

ولكن يبقى السؤال وماذا عن الزوجة ؟! إذا كان الزوج غير مذنب وسمع الكلام وشرب القهوة وقام بالمعايشة كالأوامر أو حاول .. ثم أن القانون الأمريكى معه لأنه لايجوز إجباره على ممارسة الجنس مع زوجته !!

ثم أنه مصاب بعاهة مستديمة .. وأى عاهة .. وصحيح أن الطب المتقدم قد أعاد الجزء المقطوع إلى مكانه ولكنه شئ تجميلى .. فالعضو أصبح غير صالح .. للإثارة !!

وهذا ماقاله المدعى « بول إيبيرت » : أن المتهمة شرسة ودفعها حب الإنتقام إلى جريمة بشعة .. وأن تسلطها منعها من ترك البيت أو طلب الإنفصال ، وأنها فضلت أن تقضى على مستقبل الزوج الشاب ، إنها حالة سيئة من حالات (فرويد) !!

ولأن الرجال ليس لهم تجمع للمحافظة على حقوق الرجولة « رجاليزم، فإن التجمعات النسائية الجاهزة لم تسكت وخرجت فى الشوارع تقول أن القضية يجب أن تكون حافزاً للإسراع بتشريعات القوانين الخاصة ضد تعذيب الزوجات وإهانتهم . أى أنهم قلبن الآية !! وبعض النساء هددن أنه إذا لم يعد الرجل إلى الرومانسية فإنه سيدفع دوماً الثمن . وأن الرجال إذا قرروا أن يكونوا طرازانات .. فالأمازونيات قادمات !!

والأمازونيات فى الأسطورة هن النساء الذين بدون أئدية .. أى المرأة العضلات التى تخلت عن أمومتها وأنوثتها وأصبحت مقاتلة !!

ولكن محامى الزوج بليز هاورد قال : ماذا كنا فعلنا بجون لو أنه بتر ثدى زوجته ؟! هل كنا سنقول مانقوله عن مفهوم التخلص من السلاح الذى يهدد به الفرد عند (فرويد) فى علم النفس أم كنا سنضع يده فى الكلبشات !! لقد قدمناه متهماً من قبل باختراق القانون ولم نراع

شيء ويعد ست ساعات ونصف الساعة من التشاور والإمتلاء والمداومات أعلن المحلفون براءة لورينا ووصفت النساء والفيمنست الحكم بأنه إنسانى !!

ولكن المحامى بلير هاورد قال : ليس هذا حكماً إنسانياً ولكنه حكم نسى الرجل !! ودعى إلى فض نظام المحلفين لأنه لا يحكم بالقانون ولكن بكتب الأدب والروايات ويجعل البيركامى وحالة الغريب^(١) .. حالة تحكم العدالة !!^(٢).



(١) البيركامى ، كاتب فرنسى وجودى من أشهر رواياته (الغريب) وفيها البطل يرتكب جريمة قتل بلاسبب لمجرد أن ضوء الشمس لمع فى عينيه فضايقه ، الأمر الذى جعله يستخدم سكينه فى جريمة !!
(٢) تكررت هذه الجريمة فى البرازيل ، حيث قطعت زوجة (٣٢ سنة) العضو التناسلى لزوجها عامل البناء (٣٥ سنة) .. عقاباً له لرفضه ممارسة الحب معها !! وأفرجت عنها الشرطة بكفالة قيمتها ٣٠ دولار !! ومن الجدير بالذكر أن الزوجان متزوجان منذ ٩ سنوات ولهما بنت فى الثالثة من العمر .

قدم رجال علم النفس عدة تفسيرات للجريمة منها أن الزوج مصاب (بالإستعراضية الجنسية) : Exhibition (أو الأكسبتشنزم) وهو فى ذلك يعانى من تسلط فكرة أهمية عضوه الذكرى والتركيز عليه ، وبالطبع قدم هذا التفسير النفسى محامى الزوجة) وبعد ذلك أوضحوا أن الرغبة الاستعراضية تخفى أيضاً رغبة سادية فى إيذاء مشاعر الناس ، وإحداث صدمه لهم وادعى المحامى أنه كان يمارس سادية على المرأة وتحكم عند رغبتها فى ممارسة الجنس معه كزوجة فهو يقول لها : أنا أملك عضواً عظيماً يستحق الاستعراض ، فإذا كنتى تريديه أعدى القهوة ، تهيلى ، ثم هذا لايفى وينام .. فكان الإنتقام الرهيب أنها تقول له عملياً : أنت تساوى صفر ولا تستحق شيئاً فما أنا أنزع منك تاجك !!
لتفاصيل أخرى عن هذا المرض :

انظر / الرجل والجنس - د. نوال السعداوى ص ١٤٥ وما بعدها - مكتبة مدبولى - ١٩٨٣ .

التحرش الجنسي

أحدث جريمة في قاموس الجسد؟!!

- القانون لا يصدق تحرش المرأة بالرجل؟!!
 - التحرش الجنسي سيف ضد الرجل .. ترفعه النساء لأنه يكفى فيه مجرد الاتهام!!
 - كل ما قاله شوقي : نظرة .. فابتسامة .. فسلام .. فكلام .. فموعد .. فلقاء .
- (احذري انها أركان جريمة التحرش)!!

مادلا كاربون جونز ...
في فبراير سنة ١٩٩٤ م
قلبت الدنيا .. وغيرت
قوانين العالم نحو
التحرش الجنسي !!



هارسمنت هي العفريت الذي ظهر للرجل وتعنى التحرش الجنسي .. أى تعمد الإحتكاك
أو الإستفزاز من شخص لآخر سواء أكان هذا التحرش يفضى إلى الفراش أو مجرد
التلميح والعرض .

وقضايا التحرش الجنسي التي رفعت حتى الآن في أمريكا منذ عام ١٩٩٣ تصل إلى
عشرة آلاف قضية !! وفي إحدى القضايا دفعت إحدى الشركات تعويضاً قدره (٦٢٥ ألف
دولار) لأن موظفة إعتبرت طلب رئيسها لها بالحضور للعمل مرتديه (ميني جيب) وحناء
كعب عالي تحرشاً جنسياً !! بل أن هناك أستاذة جامعية في جامعة (بنسلفانيا) تقدمت
بشكوى لأن رئيسها في العمل يضع صورة (ماريا العارية) لفرانيسكو جويوا والتي رسمت
منذ عام ١٨٥٥ في مكتبة وأعتبرت ذلك تحرشاً جنسياً !!

○ إلا أن أشهر قضية للتحرش الجنسي : قضية البروفيسوره الزنجية ، إيتاهيل ، ضد القاضي الزنجى أيضاً . « توماس كلارنس ، لأنها رأت أنه تحرش بها وقت أن كانا يعملان معاً فى مكتب واحد .. كرر محاولة الإلتصاق بها من الخلف كثيراً ، وأنه لصعفه هذا لا يصلح أن يكون قاضياً ، لأنه يمكن أن يضع العدالة تحت حذاء الإغراء !! ووقف توماس كلارنس لهذه المزاعم يكشف أباطيل الإدعاءات الجسدية ، فهو متزوج ، ولم يعمل معها منفرداً فى مكتب ربما سكرتيرة ورئيس مكتب .. و.. و.. ونجح كلارنس فى قضيته !!

- ١٩٩٤ زعمت مادلا كاربون جونز أن رئيس أكبر دولة فى العالم «كلينتون» قد تحرش بها قبل ثلاثة أعوام بفندق «ليتل روك» حين كان حاكماً لولاية أركانسو ، وروت أنها كانت تعمل فى الفندق ، فجاء حارس الرئيس وطلب منها أن تتوجه لحجرة الرئيس وحينما ذهبت إستقبلها بنفسه وحينما جلست كطلبه حدثها عن جمال ساقها وأراد أن تتبعه للفراش وحينما رفضت أعطها تليفوناته وطلب منها أن تفكر فى الأمر - وأنها لن تندم أبداً !! نفى محامى كلينتون الواقعة .. خرجت أكثر من امرأة لتقف متضامنة مع (مادلانجونز) وتقول أن كلينتون .. جاءت جيفر فلاورز وعرضت فضائحتها مع الرئيس وصورت فى جسدها أجزاء يحبها كلينتون مقابل بعض المال .. وقالت : أنه فعلاً يفضل السيقان الطويلة الناعمة !!

وجاء إثنان من أفراد حراسة ولاية (أركانسو) هما : لارى بيترسون وروجر ببرى ، وزعما أنها كانت كل مهامهم هى علاقات كلينتون وقت أن كان حاكماً «لأركانسو» تسهيل علاقاته الغرامية .. وأنه خلال هذه الفترة كان له عشيقات يراهن مرتين أو ثلاث أسبوعياً !! وحين سؤلا ولماذا إنتظرا كل هذا الوقت حتى يتكلمنا ... قالوا أن السلوك الجنسى لكلينتون بعد أن أصبح رئيساً يعد من الأمور التى تتعلق بالأمن القومى !!

[قالت مادلا جونز الشهيرة بـ (باولا)] : أنها لم تمارس الحب معه ولكنه حرّمها من حقوقها المدنية واعتدى على الكرامة وعامل وظيفتها فى الفندق باعتبارها فتاة ليل ، وطالبت بالحصول على تعويض مقداره ٧٠٠ ألف دولار ولكن صحيفتى «لوس أنجيلوس تايمز» و «أمريكان سباكيتور» قالوا أن «باولا» حكّت نصف القصة وأخفت الحقيقة لأنه بعد ذلك تم استدعاؤها إلى جناح كلينتون بحجة مناقشة وضعها الوظيفى، وأن ذلك كان فى فندق «اكلسيور» وبخاصة أن من طلبها قال لها : أنها تجعل الدماء تندفع فى رأس كلينتون وأعطاهما رقم التليفون .. وبالتالي فإنها بذهابها فى المرة الثانية بل وممارستها الجنس بالفعل تضلل العدالة . وأنها كل ماتريده من قصتها بعض المال !؟

قالت : سوف أتبرع بكل ما أكسب للأعمال الخيرية ووقعت لمحاميها على ذلك !!

ما هو بالضبط المقصود بالتحرش الجنسى !؟ ومتى يصبح التصرف مجرماً !؟ إذ أن القانون لا يجعل الفعل تحرشاً إلا إذا رفض بشكل واضح من المرأة !! فالقانون فى هذه الجريمة يحمى المرأة فقط مع أن أهم ما فى القانون فكرة (التجريد) لأنه لا يقبل القول بالتحرش الجنسى من رجل ضد المرأة .. حتى ولو وقع من رئيسه فى العمل !؟

الممثل ، مايكل دوجلاس ، بالإتفاق مع الكاتب (مايكل كريشتون) قدما أحدث الروايات السينمائية التي تبرىء الرجل وتؤكد أن التحرش الجنسى ليس فقط من ناحية الرجل وأنه المدان دائماً هي الأخرى تقوم بنفس الدور وتتحرش بالرجل وقدّم ذلك فى فيلم (Disclosure)^(١) وفيه يقدم امرأة تتحرش بمرووسها فى العمل جنسياً فتهدده - وتنتقم منه - بأن تدعى عليه التحرش بها جنسياً حتى تصل إلى المحاكم ويكفى أن تقول وبلا شهود وتقضى تماماً على مستقبله رغم أنها هي الفاعل لا المفعول به .

أما لماذا القانون نساءى وليس رجالى ؟! لأن فكرته قدمت من جانب عدة مجلات وجراند تبين لها : من خلال تحقيقات صحفية أن نسبة ٤٢٪ من النساء العاملات يتعرضن للتحرش الجنسى !! إلا أن وزيرة فى الحكومة الألمانية كان لها وجهة نظر محلاً للإحترام والتقدير وأرى أن نأخذ بها فى عالمنا العربى فهى ترى أن وصف الجريمة التحرش الجنسى غير واضح .. فلاهى هتك عرض ولا إغتصاب ولا خدش حياء ولكنه شىء آخر يدور حول كل هذه الجرائم ولكنه ليس إحداها . ثم أن أركانها غير واضحة فلا الفعل المادى يمكن حصره ولا الركن المعنوى أى القصد الجنائى أو النية يمكن تحديدها . وبالتالي فلا بد من نقلها من القانون الجنائى الذى يحكمه ، أن لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص ، والذى يحصر فيه أركان كل جريمة بدقة ولا يترك شىء إلى القوانين ذات الطابع الإدارى .. وإلا سيكون دور القاضى عند نظر الوقائع يقرب إلى التشريع فهو الذى سيقبل أو يرفض الفعل وهو الذى سيتبين من الفعل النية أو القصد الجنائى !!؟

ولذا قررت (وزيرة المرأة) فى ألمانيا جعل هذا القانون (ضمن قوانين العمل والوظيفة) وبالتالي فالعقوبة فيه تأديبية لاجنائية . وبالطبع هذا عكس الوضع فى أمريكا ولكنه التدبير المتقدم للأمر - وسمى القانون الألمانى باسم ، أنجيلا مركل ، وأعتبر أنه قانون يراعى العدالة وينصف الرجل !!

وهو ينص على : التحرش الجنسى بمكان العمل هو كل تصرف جنسى متعمد من شأنه أن يجرح مشاعر العاملات فى مكان العمل !! (لاحظ أنه لم ينص على جرح مشاعر العاملين الذكور !!؟) إذا ما ترتب عليه رفض أو تأنف أو خجل النساء بالمؤسسة مثل : التصرفات الجنسية ، المطالبة بالقيام بتصرفات جنسية ، الجنس الخفيف متمثلاً فى اللمسات الجسدية ، الملاحظات المحتوية على معان جنسية ، عرض أو إحضار صور عارية لوضعها أو عرضها بالمكتب أو مكان العمل ، إستخدام التليفون فى علاقات خاصة جنسية ، والرفض لابد أن تعبر عنه المرأة بشكل مادى .. أى أن تتقدم بشكوى مكتوبة أو شفوية لصاحب العمل ويجب أن تكون محددة أى أن تحدد الفاعل ولا تكون شكواها عامة .

(١) قدم الفيلم ١٩٩٥ تحت أسم (الفضيحة) وهى رواية صدرت لكاتب أمريكى معاصر وهو مايكل كريشتون مؤلف روايتى حديقة الديناصورات ، و الشمس المشرقة ، - وقد لعب بطولة الفيلم ديمى مور ومايكل دوجلاس .

وبعد ذلك يبقى على صاحب العمل أن يمنع هذا التحرش بصورة عاجلة خلال طرق محددة ، يختار منها المناسب وهى : النقل - لفت النظر - الإنذار - التحويل إلى إدارة أخرى - العقاب الإدارى .

وليس لرئيس العمل الحق فى غض البصر أو عقد الصلح أو الحفظ وإنما هذه الخيارات إجبارية ينتقى منها مايراه صالحاً ولكنه لا يستطيع إغفالها أو تجاهلها ، بل أنه يجوز له تطبيق أكثر من طريقة منها كالجمع بين النقل والعقاب الإدارى مثلاً .

ثم أن مثل هذه الدعوى تسقط إذا مر أكثر من ثلاثة شهور على حدوثها ، حتى يستقيم العمل ونبعد عن الكيدية فى الشكوى .

□ حالات التحرش الجنى فى قانون ألمانيا (قانون أنجيلا مركل) :

* أحد المديرين أقام علاقة مع سكرتيرته وفى يوم أرادت السكرتيرة إنهاء هذه العلاقة لأنها تريد الزواج من خطيبها فما كان من المدير إلا أن هدهدها بالفصل إن لم تستمر فى العلاقة معه ووعدها بإعطائها علاوة إذا ما استمرت معه . وقد حكم على هذا المدير بالسجن تسعة أشهر .

* بالرغم من مرور خمسة أشهر على هذه الواقعة .. إلا أن الموظفة الصغيرة تماكنت شجاعتها واستطاعت أن ترفع الأمر للقضاء وهو أن رئيسها احتضنها وحاول تقبيلها هذا غير إمساكه بأجزاء حساسة من جسدها وقد حكمت المحكمة على هذا الرئيس بالسجن خمسة عشر شهراً .

* مدير إحدى الشركات أمسك بموظفة جديدة وقبلها بين عينيهما ثم قال لها أنه سيقوم باختبارها ؟ وبالرغم من عدم وجود شهود على الواقعة إلا أن المحكمة وجهت إليه إنذاراً .

* بعد عشاء عمل جماعى قام أحد المديرين بإمساك رئيسة القسم عنده من بلوزتها ودفعها على الأرض ولأن المرأة قدمت شكوتها كتابة كما أنها أخبرت بها عددا من الأفراد فقد حصلت على تعويض قيمته المادية تعادل قيمة مرتب شهرين .

ثم إنتقلت ثورة قانون التحرش الجنى من أمريكا إلى فرنسا حتى أصبحت دعوة زميلة لتناول فنان من الشاى تمثل خطورة بالغة قد تؤدى إلى المثل أمام المحاكم .

ولكن واقعة جعلت الصحافة تفيق بل أن صحيفة فرنسية شنت حملة ضد القانون ، حينما بدأت المسألة كيف يعبر الشخص عن حبه للمرأة ، أن رسالة غرامية تكفى ليصل للمحاكمة تحت وطأة قانون التحرش !!

أما الواقعة المؤثرة : فصاحبها فرنسى يدعى فيليب أحب زميله له فى مكتب هندسى .. مكتب سيمبسون للأعمال الهندسية ورغم وقوعه فى هواها لم تصدر عنه هفوة ، مجرد أنه طلب تناول وجبه الغداء معها لمزيد من التعارف ! ولم تتأخر هذه المهندسة وفى ثورة وفوره قانون التحرش فى فرنسا أن تقدم شكوى أمام القضاء وجاء الشهود يقولوا أنهم سمعوه يطلب منها الإختلاء منفردن

وتناول الطعام !! وحكم عليه بغرامة مالية كبيرة (ربع مليون فرنك) فقرر الإنتحار شنقاً من غرفة تطل على شارع عمومي ومن شرفة منزله !!

وهذا ما جعل الكونجرس الأمريكي وكل الجهات تضع عدة شروط ولا تترك الباب مفتوحاً فمثلاً أصبحت مدة الدعوى في جرائم التحرش في أمريكا ٦ شهور وفي فرنسا ٥ شهور ، ثم لا يكفي بمجرد أقوال المرأة لكن لابد من وجود قرائن تؤكد طبعاً لمبدأ تساند الأدلة ، ثم حدث تعديل في تعريف التحرش بأنه خدش حياء خاص قد يستطيل ويمس جسد المرأة ذاتها وبالتالي خرجت النكت البذيئة أو الصور الخليعة من التعريف وأصبحت المحاكم تأخذ (بالفعل : الملامسات الحرجة) أو القول (التعريض والمراوضة الصريحة) وظهر ذلك في حكم مؤخر لمحكمة فرنسية :

* أحد المدربين الرياضيين أمسك بفتاة من المتمررات تحت يده من ذراعها ثم احتضنها .. وقبلها تحت التهديد بأنها إذا لم تستجب له سيعمل على فصلها .. وقد وجهت إليه المحكمة إنذاراً بالفصل .

لكن بقى سيف (الهارسمنت) ترفعه كل امرأة على كل رجل .. في كل مكان .. ويؤخذ به بأقوالها كدليل ويكون على الرجل إثبات العكس ، ولا يطلب منها إثبات ماتقول حتى القرائن مطلوبة في إطار مبدأ (تساند الأدلة) فمثلاً في قضية كلينتون أثبتت (بولاً) أنها تسلمت ورقة من الضابط فيرجسون ، وجاء فيرجسون وقال نعم سلمتها الورقة ولكنى لأعرف ما فيها ثم أنه لم يتسلمها من كلينتون نفسه ولكن من أحد أفراد حرسه ! المهم أن قضية كلينتون رفضتها المحاكم لأنها قدمت بعد سنتين وليس خلال ٦ شهور ، توخذ المحاكم بالقانون الأصح للمتهم ، بمعنى إذا ظهر قانون جديد ، قبل الحكم في الدعوى وكان من الممكن للمتهم أن يستفيد منه فإنه يسرى على قضية ، فما كان من محامي (بولاً) إلا أن طلب الاستمرار في القضية ورفعها من باب آخر : باب الفساد السياسي .. واعتبرها قضية استغلال نفوذ !!




بنطلون چينز

الـ .. Six-Fashtion مرض أم جريمة ؟!

- هناك علاقة بين ما نلبس والغريزة!
كولن ويلسون
- الچينز .. علامة في جرائم خطف الإناث !!
- أنا لا أرتاح للبنطلون على المرأة !!
مارجريت تاتشر

(أبى منعى من إرتداء البنطلون)

جينالولو بريجيديا



فى دراسة للأديب والصحفى كولن ويلسون والتي تضمنتها كتابه (جذور اندافع الجنسى، تناول فيه تغير ملابس بائعات الهوى . والغانيات من عصر لعصر ، وتوصل إلى أن الموضة أصابت المرأة والرجل معا بكثير من الأمراض النفسية والجنسية .. وأفاض فى شرح عدة جرائم جنسية أرجعها إلى ماسماه بالـ (Siex-Fashtion) أو الموضات الجسدية .

وقد أفاض فى شرح مرض (الملابس الداخلية، وفيه يكون كل دافع الرجل الجنسى موجه للملابس الداخلية للمرأة دون المرأة نفسها أو المرأة العارية !! وانتهى إلى علاقات بين المثير والندافع الجنسى وأن كثير من الملابس تقوم بهذا المثير .. ولذا تغيرت ملابس الغانيات على مر العصور .. وباختلاف الموضة اختلف المثير . ثم انتهى إلى أن انقائلة الرجالي المكسمة على جسد المرأة العاري والتي تظهر الذراعين (الحمالات، مع ترك الصدر بدون مشدات صناعية (سوتيان، ثم إدخالها فى وسط بنطلون جينز ضيق ومكسم مع ارتداء بوت (أصبح لبس الفوانى الأوروبية ، (1) .

(1) صدر الكتاب فى سنة ١٩٨٣ ويمكن أن يكون حدث منذ هذا التاريخ تغييرات كثيرة فى أوروبا .

ثم فى نفس الوقت كان العالم لا يزال يقرأ كتب الكاتبة الوجودية سيمون دى بوقوار التى أخرجت المطابع الطبعة الـ ٩ لكتباها « المرأة والجنس » ، وفيه قالت : إن برجريت باردو والبنطلون الجينز هما بداية اليونى سيكس (تقصد الجنس الثالث) !!

ثم جاءت تاتشر رئيسة وزراء إنجلترا السابقة لتعلن أنها لا تترتاح للبنطلون على المرأة !!

وذهب رجال علم الإجرام ليسألوا الفتاة : لماذا الجينز ؟! وجاء الجواب : المواصلات .. الحياة العملية .. أو أنه أكثر حشمة من الميكروجيب .. أو أنه اللبس الوحيد الذى يتحمل قذارة الحياة اليومية من مدرجات الجامعة .. حتى أفضل أوتوبيس .. وقذارة البشر أيضاً !!

ولكن (مادونا) قالت شىء أكثر صراحة : أشعر بداخله أنى متوازنة .. فلا أنا ملاك مستأنس ولا شيطان إغراء !! وانطلق الشباب وراءها يمزقون بنطلوناتهم الجينز فوق الركبة وفى أماكن أخرى .. وراء موضة جينز (مادونا) !!

ولكن « أتينا فالوج » ، أحد أعضاء فريق الأبا - هل تتذكرونه - قالت شىء أصرح .. وأوضح .. أكثر إثارة !!

قالت : أن البنطلون الجينز يجب أن يكون ضيقاً إذا ارتدته المرأة حتى يخفى الجسم ولا يخفيه .. أنه يبرزه .. ويجعله أكثر صراحة وقصت حكاية تعلقها بالجينز فى أنه (فى أحد حفلاتها .. وأثناء الغناء مع فريق الأبا - شعرت بأن بنطلونها الجينز الضيق قد تمزقت السوستة الأمامية فيه مع حركة رقصها العنيف . وحتى لايشكل الأمر فضيحة . فإنها أكملت الحفلة مع الفريق وفى معظم الوقت معطية ظهرها للجمهور وفى اليوم التالى كان تعليق الجميع : الجمهور والصحافة .. غريباً .. مفزعاً .. لاشىء عن الغناء أو الفرقة وإنما فقط عن خلفية أتينا فالوج الساحرة فى البنطلون الضيق !!)

وأستمر علماء الإجرام وراء بنطلون الجينز وبحثوا عن أهم صفات المرأة التى دخلت الجينز ولم تخرج منه - فوجدوا أنها تدخن ، وصوتها عالى ، وسريعة الثورة .. أى أن بها كثير من صفات الرجل !! أما أكثر الصفات إثارة أن بها ميول إستعراضية ..

وبدأ رصد عدة ظواهر إجرامية .. وجرائم تامة :

- امتدت يد وبها مسدس إلى ظهر الكاتب المعروف يوسف إدريس أثناء رحلته لأوروبا ٨٦ وقالت : إرفع يدك وأخرج مامعك ولا تنظر وراءك ؟! ثم يكتشف أنها يد ناعمة لفتاة لها

شعر طويل سنها (٢٠) سنة وترتدى البنطلون الأزرق المحذق وكتب عن ذلك في مذكراته !!

- وماحدث في أوروبا حدث ما هو أشد منه في القاهرة ، وفي حى الصاغة حيث ذهبت زوجة أحد التجار لزميل زوجها الذى نصب عليه فى عملية وهمية كلفته ثروته - وأمام الجميع أخرجت من حقيبتها مسدساً وقتلته ثم وضعت المسدس بعد المهمة فى البنطلون الجينز الذى كانت ترتديه وانتظرت البوليس ولم تذرف دمه واحدة !!

- المشرفات على مدارس البنات لاحظوا ولأول مرة ظاهرة هروب بنات الثانوى من فوق السور (الزوغان) وتبين أن التساهل فى ارتداء الزى المدرسى جعل البنات يلبسن البنطلون الجينز الذى سهل لهن القفز والزوغان . فارتفع السور وبدأت العناية بالزى المدرسى .

- لوحظ إرتفاع نسبة البنات اللاتى يلبسن الجينز فى أماكن الإختلاط مع الرجل !!

فهل يعنى هذا أن الفتاة داخل البنطلون تحس أنها ليست فتاة؟! وألا مامعنى تصرفاتها هذه الخشنة أنها إذا جلست لاتضم قدميها بل تضعها على المقعد المقابل !! والأمر يعد أخطر لأنه إذا كان إحساس المرأة بأنها أجمل بالجينز أو أكثر إغراء أو جرأة أو حرية فهذا الإحساس عند ترجمته لدى الشاب والرجل يعنى أن جسم المرأة مباح . فهى تعرضه وأن الإصطدام به مطلوب . وهذا يجعل من ترتدى هذا البنطلون الضيق المثير عرضه لأن تكون مجنياً عليها !! وبخاصة للذكر الذى يعانى مرض (الفيبسزم) (١) .

فقد قال نفس المعنى محامى الملاك الشهير تايسون أثناء قضيته وأسامها (التعرض أو توقع الموافقة) فما معنى أن تنظر له وتغمز له وتقرب منه وتقبل مشرويه وإذا ذهب إلى غرفتها صرخت وطلبت البوليس؟! إستخدم عبارة أن موكله وقع فى الغواية (agreement of harsement) ثم قدم بحثاً علمياً عن الجنس عنوانه [الأورجازم عند الرجل والمرأة] وبين فيه أن المرأة ممكن أن تعدل عن الغواية فى أى وقت أما الرجل فعند نقطة معينة يفقد إرادته ويكون مسيراً تماماً !!

(١) وفيه تلوث الشهوة الجنسية عند رؤية أجزاء معينة من جسم الغير أو ملابس لطيفة معينة وهذا الأمر قد يطلق به إلى الرغبة فى الممارسة مع مصدر هذه الإثارة . فإذا لم يجد منه تجاوب فإنه يثور فى مواجهته ويستخدم معه العنف (حالة بطل رواية (السراب) لنجيب محفوظ) تمثل هذه الحالة .

وفى مركز بحوث الشرطة بالقاهرة هناك بحثاً طريفاً عنوانه (فتاة الجينز مجنى عليها أو جانية ؟!) ضمن بحوث أخرى عن جرائم (الخطف والإغتصاب) البحث يقول أنه فى سنة ٧٧ كان المجنى عليهم فى جرائم الإختطاف سواء حدثت الواقعة أو لم تحدث يرتدى منهم بنسبة ٨٥٪ البنطلون الجينز وقت وقوع الجريمة !!

ثم أن ظروف الجرائم متشابهة أننا أمام أنثى تخرج للشارع فى وقت متأخر من الليل وتشير بيدها لتاكسى أو سيارة لتوصلها لجهتها ولكن السائق يخطأ فى العنوان ويأخذها لمنزله هو أو جهته هو ؟؟؟!! وحينما أصدرت الجهات الأمنية تحذيرها للمرأة بالحشمة والوقار .. غضبت د. نوال السعداوى وقالت لا بد أن يكون هناك فروق بين ما تقوله الداخلية ويقوله المفتى !!

ويأتى فى النهاية سؤال .. هل بنطلون الجينز هو بنطلون الشر الذى يخرج منه القتل والخطف والإغتصاب ؟! وأقول أبداً إنها رؤية تحذيرية ورصد للظاهرة .. وقبل ذلك تقدم علماء الإجتماع والإجرام ببعض الأوراق لمارجريت تاتشر رئيسة وزراء إنجلترا السابقة حول موضوع الدوافع الإجرامية فى الجنس ولم يقنعها كلامهم ففتحت المجال للبحث العلمى المعملى ورصدت مبلغاً كبيراً .. ولكنها فى منتصف الطريق أوقفت البرنامج لأنهم قالوا لها : العينة تقول هذا .. هذا الكلام ليس نهائى ..

فى العلوم الإنسانية لاتوجد نتائج نهائية أو مؤكدة !! وقالت إذا كان العلم لا يستطيع الجزم فى مسألة الجنس .. فلنقف الموضوع بالضبة والمفتاح .. وفعلت !!



فى المؤتمر الدولى للخصوبة : (تحذير للشباب من إرتداء البنطلون الجينز !!) أكد الدكتور محمد ولاء الديب استشارى أمراض النساء بالإسكندرية فى بحث هام أن هناك عوامل عديدة تؤثر على خصوبة الرجل فى السنوات الأخيرة ومنها إرتداء البنطلونات الجينز الضيقة التى تنتشر بين الشباب ، وأكدت الدراسة أن البنطلونات الضيقة ترفع درجة حرارة الخصيتين مما يضعف نشاط الحيوانات المنوية . جاء ذلك خلال المؤتمر الدولى الأول للخصوبة وعلاج العقم والجراحة بالمناظير الذى عقد بالإسكندرية وحضره ستمائة خبير مصرى وأجندى تحت رئاسة الدكتور السهوى رئيس أقسام النساء والتوليد بجامعة الإسكندرية .



٥

« إذا تزوج الخاطف بمن خطفها
زواجاً شرعياً ، لا يحكم عليه
بعقوبة ما ».

(مادة ٢٩١)
من قانون العقوبات المصري

البحث عن الفضيحة بالجنس

- حماية المحضر رقم ١٥٢٩ لسنة ١٩٩٦
إدارى السويس !!
- المرأة التي قبلت كل القواعد في جريمة
الختطف !!
- المادة ٢٩١ : نقيها أمر نعدلها .. أمر نمنسحها
من القانون !!



(الأجساد .. عطشى ، ملتهبة) والعيون
مولودة في مغارات الليل .. والنداء ساخن .
جائع . والفتاة لم تأخذ من الدنيا إلا جسدها
الفائر البض .. الصدر خنجر .. الساق رمح ..
الشعر تعرف كيف تتحكم فيه فتتركه غجری
أو تتركه كالمثقفات .. ومع جوع الشمس إلى
مياه البحر .. جاءت إلى النزوة والشهوة
والارتواء .

وبدأت تترك نفسها لتذكارات عشاقها ..
زجاجة (بارفان) - شريط كاسيت - ولاعة
ماركة أجنبية قلم (روج) .

ولأن الأسرة مدينة مهجورة .. أعمدتها مكسورة .. فالأب فكهاني يبيع كل أنواع الفاكهة وليس عنده مانع أن يبيع بناته كفاكهة طازجة لمن يقدر .. فالدنيا أعطته أربعة إناث داخل أسرته الزوجة وثلاث بنات ولأن شوارعه تمتلئ بأوراق الشجر والشجن وجد نفسه لا يعرف من دنياه إلا الفاكهة صباحاً والحشيش ليلاً - يشربه لفقره جهاراً بين بناته وزوجته .

واستسلم بالطبع حينما وجد البنت الكبرى تسكت أفواه الإناث الأربعة ، إنها تستطيع أن تنفق على البيت .. ولم ينطق .. لم يضع أمام هذا الخير أنواع التساؤل والاستفهام ولا حتى علامة تعجب .

بل أصبح يتجراً ويطلبها بأنواع التبغ الفاخرة عند حضورها بعد منتصف الليل !!

ودخلت البنت الفائرة بسرعة لدنيا ، سياسة الجسد ، أمنت بعبارة أنها ديمقراطية فسمحت لجسدها بالتداول - ولجأت لكل الحيل السياسية الاستسلام للأكثر عطاء والبحث عن البديل فى الوقت المناسب ولم تعمل حساباً معقولاً للضابط الشريف الذى يمكن أن تصادفه .. ليقبض عليها .. ووقعت السمكة .. حكم عليها فى قضية دعارة .. فتح لها ملف .

ووقف الفكهاني يقول حاقتها .. شرفى .. أنا لأبيع الفاكهة العطة .. أنا لأعرف !؟

وضحكوا عليه أهل الحى .. كيف لاتعرف يارجل !؟ وأنت تأكل زفر وتشرب السجارة الحمراء الأجنبية !؟

ويبدأ المحضر ...

من تاريخ عودتها .. أنهت عقوبتها فى غيابات الجب ورجعت .. رجعت ووراءها ما يسمى بالمراقبة الشرطة أى عليها أن تتواجد فى منزلها فى فترة مابعد المغرب حتى الصباح حتى يتقى الناس .. شر هذا الجسد الذى لم ينهكه السجن بل أزاده فتنة لايزال الصدر خنجر والساق رمح والشعر تعرف كيف تتحكم فيه فتتركه غجرى مجنون أو تكوره كالمثقفات .

وكلما جاع البحر للشمس .. جاءت هى للنزوة والنقود وصباح الروج والكباب !!

ولأن الضابط الشريف لا يوجد دوماً ..

لعبت لعبتها ، مع العسكرى إياه لماذا لاتتفق معه .. تهادنه .. يتركها لعملها ، أقدم مهنة فى التاريخ ، وتعطيه أقوى سلاح قديم ، المال ، .. ثم أنه لأبأس .. تجعله يشرب الشاى والقهوة والحشيش مع أبوها ويعود من عندها بكيس بلح أبريى من عند الفكهاني !!

ولكن العسكرى إياه .. لم يعجبه بلح الفكهاني .. إنه يريد العنب الربانى والخوخ الربانى .. يريد ما هى !؟ الصدر الخنجر والساق الرمح .

وفكرت بخبث .. الجريمة الخفية وكيد النساء هو جريمة المرأة .. وضحكت ومالت .. حتى سال اللعاب لها ولأنها عجينة من بخور الفقر وتوابل الشوارع والحرمان .. فجرت قنبلتها .. لماذا أنت وأنا !؟ سأحضر لك واحدة أحلى وأطول و .. و ..

ثم بسرعة سجلت حيثيات فكرتها .. مش عشان حاجة . ده إنت سيد الرجاله!! .. بس الحذر واجب ياشاريشنا العين حتكون علينا وأنت اللي بتقوم بالمراقبة الشرطية .. أما لو واحدة غريبة يبقى أسهل؟!

وقبل العسكري إياه .. ولأنها مصيدة متوحشة .. لايسقط منها التين والخوخ والأنوثة فقط .. بل الوقاحة والشر وريق الشيطان إنفتحت مع إحدى إناث زوجها .. مع إحدى إخواتها .. قالت لها : على بلاطة كده ماחדش حبيص فى وشنا وأضاف الفقرده والعهرده .. لكن كل شىء بالمسايسة أو القهر والكيد !! أيه رأيك حاجوزك بس سيبيلى نفسك .. ورضت أختها باتفاق (فاوست) مع الشيطان .. الغاية تيرر الوسيلة .. واللى تكسب بيه لعب بيه !!

ولعب الأخنتين .. كورت الصدر ليكبر ووضعت قدميها فى الكعب العالى فطالت .. وزوق البوصة تبقى عروسه !!

ووضعت الحزن ضمن الزواق ليضفى عليها غموضاً .. يجعلها مثل اللؤلؤة النائمة فى صدفة مغلقة تغرى من يراها أن يفتحها !!

وقررت الأخنتين (ربا وسكينة العصر الحديث) .. لا البحث عن امرأة ليسرقوا مصاغها .. ولكن البحث عن رجل ليسرقوا رجولته ..

وتم المراد .. تقابلت الأخت مع العسكري إياه ودخلا معاً حماماً ساخناً للشيطان .. ولم يخونها لسانها أثناء العناق بأى عبارة سوقية .. ولكنها كانت لحظة حاسمة .. وكانت أختها تنتظر نفس اللحظة أسفل المنزل القديم الآيل للسقوط .. وجاءت الصفارة المتفق عليها لهجوم الغوانى .. صوت طويل وصياح بطلب العون والمساعدة : إلحقونى ياناس .. الراجل خطفنى ويععمل فيه ويسوى !!

والباقى معروف على طريقة الأفلام القديمة .. قدم العسكري إياه للمحكمة بجريمة خطف أنثى ومواقعتها بغير رضاها كانت المسرحية محبوبكة على نص المادة (٢٩٠) ع والعقوبة تخوف الجن نفسه . كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية الواقعة المخظوفة بغير رضاها .

ولم يجد أمامه إلا الإمتثال لخطة صاحبة الصدر الخنجر والساق الرمح .. الهروب من الموت بالزواج بالمادة (٢٩١) وقررت النيابة فى ٩٦/٦/٤ (بصرف كل من من سرايا النيابة!!).

تعليق : سلوالى فى بقية هذا البحث مناقشة نص المادة ٢٩١ للأهمية القصوى لها .. لأنها تطرح سؤالاً هل زواج مثل هذا يعتبر شرعياً ؟! وهل الإيجاب والقبول فى مثل هذه الحالات من الزواج يعدد بها وهى مشوية بعيب الإكراه المادى أو المعنوى ؟! ثم أن الإمام أحمد له رأى وهو معروف فى الميراث والزواج !! فهو يرى أن الزواج غير مسقط لحد الزنا إذا كان لاحقاً عليه . لأن فعل الزنا تم وتوافرت أركان الجريمة قبل الزواج ويخالفه فى ذلك أبى يوسف تأسيساً على أن الزواج يخول حق الاستمتاع مما يورثه شبيهة تدرأ معها الحد . أنظر : التشريع الجنائى الإسلامى - الأستاذ عبد القادر عوده - ج٢ ص ٤٥٤ .
الفقه الجنائى الإسلامى - المستشار محمد بهجت عتيبه - ص ٣٨٢ .

* تقييم المادة ٢٩١ كمانع من العقاب إذا قامت أسبابها :

تنص المادة ٢٩١ من قانون العقوبات على أنه ، إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه بعقوبة ما ، ويقرر هذا النص كمانع للعقاب لمصلحة خاطف الأنثى إذا أعقب الخطف تزوجه بمن خطفها زواجاً شرعياً .

وبهذا فالنص لا يعمل كمانع من العقاب إذا كان الخاطف كتابياً والمخطوفة مسلمة ، أو كانت المخطوفة محرمة عليه كأخته في الرضاع مثلاً .

ومن البديهي القول بأنه يجب أن يتم الزواج لينتج أثره كمانع من العقاب قبل صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية التي تملك النيابة رفعها بمجرد أن تصل إلى علمها وأقعة الخطف ولا يحقق الزواج الإغفاء إلا بالنسبة للفاعل الذي ارتكب الجريمة بنفسه أو بواسطة غيره ثم تزوج بمن خطفها ، فلا يستفيد منه غيره من الفاعلين أو الشركاء إذا هو سبب شخص لا ينتج أثره إلا بالنسبة لمن توافر لديه (١) .

ويبرر الفقه الإغفاء بالأسباب الآتية :

١ - أن مصلحة سعادة الأسرة التي نشأت من هذه الجريمة تزيد على مصلحة المجتمع في العقاب عليها .

٢ - أنه ليس من العدل والزوجة بريئة من جرم زوجها أن تقاسمه عاره .

ويبدو لنا أن السبب المعفى من العقاب محل نظر إذا يخشى أن يتخذ ذريعة للتهرب من عقوبة الجنائية في واقعة خطيرة كجنائية الخطف لاسيما وأن سبيل الزواج الشرعي سهلاً وميسوراً في مثل هذه الحالات لاسيما إذا كان الخطف بغير تحايل أو إكراه حيث تكون المخطوفة دون السادسة عشر والأهل في كل الحالات يفضلون الستر .

لذلك نرى إلغاء هذا السبب المعفى من العقاب على أن يستبدل به إعطاء الزوجة المخطوفة أو وليها الشرعي الحق في وقف السير في الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الزوج . وهو أمر موجود لمصلحة الزوج في جريمة (الزنا) .

ويظل للزوجة الحق في وقف السير في تنفيذ العقوبة في أي وقت ويحقق هذا الحل توازناً حقيقياً بين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب وبين مصلحة الأسرة الجديدة في البقاء والاستمرار إذ أن إعطاء الزوجة أو وليها هذا الحق يتيح لها فسحة من الوقت تسمح بأن تقدر - في ضوء حياتها الزوجية مدى جدية الزواج وصلاحيته وجدارته للإستمرار (٢) .

(١) تنص المادة ٤٢ عقوبات (إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود قصد جنائي أو لأحوال خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً)

(٢) هذا الاقتراح يقترب من نص ورد في التوراه في [تثنيه - ٢٢: ٢٨] ولكن إذا لم تكن الفتاة مخطوبة وواقعه الرجل فإنه يدفع لأبيها خمسين من الفضة وتكون له زوجة فلا يطلقها أبداً .

أما والنص على هذه الحالة فإنه معيب بما يأتي :

١ - لا يوجد أى ضمان لجدية واستمرار هذا الزواج إذ يستطيع الزوج أن ينهيه بعد صدور الحكم بالبراءة بإرادته المنفردة عن طريق الطلاق .

٢ - إما القول بأنه لا يصح أن يوقع العقاب على الخاطف الذى تزوج بالمخطوبة حتى لانقسامه زوجته البريئة عاره . فهو لا عيدو أن يكون اعتباراً عاطفياً لا يجوز أن يكون له انعكاس على السياسة العقابية لاسيما وأن زوجة أى مجرم تضطر بحكم العلاقة بينها وبين زوجها أن تقاسمه عاره دون أن يثير ذلك أى اعتراض من حيث توقيع العقاب على زوجها .

٣ - إن مصلحة سعادة الأسرة التى نشأت من هذه الجريمة والتى تزيد على مصلحة المجتمع فى العقاب مصلحة وهمية وبخاصة إذا ما كان الفاعل سبق له الزواج وله أسرة أو إذا كان مثل هذا الزواج ليس متكافئاً .

٤ - إن السماح بالزواج بعد مثل هذه الجريمة إنما هو ارتداد بالمجتمع إلى أيام زواج الأسر بعد الحروب وإغارة قبيلة على أخرى .

ولكن الغريب هو ما فعلته هذه المرأة .. قلبت نصاً لصالح الفاعل الجانى وجعلته لصالح المفعول المجنى عليه ومع مثل هذا التحايل يصبح من الأفضل إلغاء هذا السبب المعفى من العقاب - لأن مع تصورنا وتصور المشرع كان يجب التعديل لصالح الطرف الأضعف «المخطوفة» ، بجعل زواجها شبه أبدي تحت مقولة مصلحة الأسرة التى أوقفت حق المجتمع فى عقاب (الخاطف) فإذا ما حاول التخلص من هذا الزواج أو اللعب بذيله ورأت هى استخدام حقها فى عقابه يجوز لها ذلك بالنص المقترح منا .

« إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه بعقوبة ما ويستمر السير فى الدعوى ويجوز للزوجة فى هذه الحالة أن توقف سير الدعوى أو توقف تنفيذ العقوبة فى أى وقت ،^(١)

ولكن ما الحال فى نشأة أسرة مثل حكايتنا هذه يكون فيها الزوج حملاً وديع مع امرأة لها أخت حالفت الشيطان - ما الذى يحدث إذا لعبت الزوجة لعبة أختها ودخلت لعالم الجسد والدعارة وأصبح الزوج لا حول له ومهدد بحقها فى رفع الدعوى فى كل وقت أثر فعلته القديمة .

حقاً لن نستطيع البحث عن الفضيلة بالرديلة ولا عن مصالح الأسرة بين أفراد قتلهم الجنس !!



(١) الأمر هنا شبيه بحالة زنا الزوجة وجعلها مقيدة بشكوى المجنى عليه .

(السماح بالمخادنة .. يعنى السماح لمدينة أن
تخلع ملابسها)
الشيخ كشك

القسم الثالث

البغاء العرفى

الزواج العرفى - المخادنة

- عشرات الفتيات يتزوجن عرفياً.. وبعد عدة أسابيع يختفى الأزواج للأبد !!
- الفرق بين الزواج العرفى والشرعى .. كالفرق بين الشقة المفروشة والتملك؟!
- الزواج العرفى أحد أسباب تعدد الأزواج!؟

لم يعجب فيلم (لحم رخيص) بعض جيراننا العرب فضلوا عليه أفلام إحسان عبد القدوس وبخاصة (أنف وثلاث عيون) مع أن الفيلم الآخر لإحسان لم يعجب بعض المصريين أنفسهم وفي مضبطة مجلس الأمة القديم اعتراضات شعبية على الكاتب والفيلم إما أنا فقد أعجبنى الفيلم معاً فيلم (لحم رخيص) لإيناس الدغيدى التى قالت فيه إننا حولنا الزواج العرفى إلى بغاء عرفى هو محرم دينياً لأن الإسلام حرم زواج المتعة وفيلم (أنف وثلاث عيون) لإحسان عبد القدوس لأننا فيه قد حولنا الحب إلى مخادنة - رفق - عشق محرم وبالتالي إذا كنا ندين بعض جيراننا العرب بأنهم قد حولوا بناتنا إلى لحم رخيص فإنهم يديننا بأننا قد حولنا أنفسنا إلى أجساد عارية باسم الحب .

فما الفرق بين رجل أخرج ماله ليستمتع بامرأة وبين رجل أخرج قلبه ليستمتع أيضاً ؟ رجال الدين لا يستطيعون أن يحرّموا الزواج العرفى حتى ولو كان بغاء عرفى ورجال القانون لا يستطيعون أن يجرّموا الحب حتى ولو كان علاقة مخادنة أو رفق أو استغلال ومع تمسك الدين بالنص دون اجتهاد عصرى ومع امتناع القانون عن التدخل بين رجل وامرأة وبينهم عنق قل على الأسرة السلام وعلى المجتمع السلام وعلى الزواج السلام . سلام من نوع السلام الإسرائيلى يفعل كما تفعل الجاهلية القديمة تقلب السلام عليكم إلى السام عليكم أى الموت فما معنى زواج عرفى لا يضمن لأحد حقوقه وما معنى عاطفة مجنونة لا تعطى للجسد حرمة إنها أشكالا أخرى للبغياء الرسمى لا ينكرها أحد ولكن سيأتى التاريخ ليبرجنا جميعاً لأنه لا فرق بين البغياء الرسمى والبغياء العرفى .

فعلنا ذلك بأنفسنا ثم نسينا ما فعلناه بأنفسنا وأردنا أن ندين غيرنا حينما جاء ليقلدنا .

فعلنا ذلك حينما راجت الشائعات عن علاقة تربط بين قمم المجتمع ونساءه دون أن يكون بينهم عقد زواج .

كانت البداية حينما قرر الملك فاروق أن عشيقته الملك أفضل ألف مرة من زوجة هلفوت فعلها مع كاميليا وهو يقول لها لقد رفعتك درجة من عشيقته ممثل يقصد (أحمد سالم) إلى عشيقته ملك وفعلها صلاح نصر حينما وقف يدافع عن نفسه فى المحكمة مؤكداً أن لجوء المخابرات للنساء بدأ بعد اكتشاف أن زوار مصر كانوا يتصلون بالنساء ففكر رجال الثورة أن يكون لديه طقم مدرياً يمكن السيطرة عليه للحفاظ على أسرار الدولة وكانت الدولة تعرف كل صغيرة وكبيرة حول استخدام ذلك الأسلوب وكيف يستطيع القانون أن يقترب إذا كان صلاح نصر رئيس جهاز المخابرات على علاقة رفق باعتماد خورشيد وإذا كانت هناك شائعات قوية عن وجود نفس العلاقة بين محمود الجيار مدير مكتب ناصر للشئون الداخلية وبين زبيدة

ثروت وعلاقة أخرى من نفس النوع بين ابن رئيس مجلس الشيوخ عبد العزيز فهمى والراقصة ببا عز الدين لا يجوز لنا بعد ذلك أن نلوم من يأتي وليس عنده وقت لكن عنده المال ليصنع ببناتنا ما صنعناه بأنفسنا تحت تسمية جديدة اسمها الزواج العرفي ولاداعي لأن ندين الجيش الجديد من المنتفعين بهذا النوع من الزواج من مقاولين أنفجار تجارتهم الجسد ومن محامين استخدموا القانون ضد الحق والعدل من أمثال (قرنى) محررى هذه العقود لأننا قد صنعنا نفس الجيش من قبل من أجل العلاقات التى لها نفس الصفة سواء فعلها رجالاً فى السلطة أو رجال هلافت وقد أثبتت التحقيقات التى كانت دائرة حول انحراف جهاز المخابرات المصرى وقت أن كانت قيادته لصالح نصر أنه كان هناك نفس الجيش فى السلطة يقوم بنفس الدور الذى أصبح يقوم به (قرنى) الآن فقد كانت هناك ما يمسى بالمنازل الآمنة وكان هناك التصوير بالصوت والصورة وكان هناك التغلغل فى الوسط الفنى لاستخدام الفنانات فى أعمال قذرة وكان وكان فإذا كنا ندين الآن سوق الجوارى العصرى الذى فتح أبوابه فى الحوامدية والبدرشين والعزيزية وطموه فى قرى مصر مستغلاً الحالة الاقتصادية تحت اسم جديد هو الزواج العرفى فإننا قبل ذلك يجب أن ندين السوق الذى فتحناه لأنفسنا تحت إسم الحب والعلاقة الخاصة وحق الرنسان فى جسده مستغلين الخوف والحاجة إلى الحنان فى علاقة لانقصد منها إلا اللحم الرخيص وليس أمامنا إلا أن نفتح الملفين معاً ما فعلناه بأنفسنا وسكت عنه القانون وما فعله الغير بنا ولم يجتهد بشأنه فقهاء الدين !!

فنحن فى حاجة إلى قوانين تجرم ولى أمر القاصر إذا قام بتزويجها وفى حاجة أشد إلى قوانين تسأل ما سندك فى هذا العناق !؟



١ - (الرقوق) : الخليل والخيلة

المخادنة : Concubinage (١)

وهى الرابطة التى تقوم على اتفاق صريح أو ضمنى ، أساسه العاطفة المتبادلة أو المصلحة يستمتع كل من طرفيه جنسياً بالآخر خلال فترة من المعاشرة أو تكرار الاتصال ، تطول أو تقصر حسب الأحوال ، ولا يستلزم هذا الاتفاق نية الدوام ولا تولد عنه حقوق أو التزامات يحميها القانون لمخالفة السبب الذى يستند إليه للنظام العام أو الآداب .

وأهم العناصر التى نستخلصها من هذا التعريف هى :

أولاً - أن المخادنة - رغم أنها رابطة قلقة - ألا أنها تتصف إلى حد ما بالاستمرار والثبات ، حتى أن حقيقتها لتخفى أحيانا على الكثيرى فيظنونها زواجا قائماً (٢) .

(١) وظهور الخديئات فى تاريخ علاقات الناس الجنسية ليس جديدا فقد عرفه العبرانيون ومن جاء بعدهم ، وكانت الخدينة فى بعض الأحيان لها حرمة الزوجة وتعاقب على خيانتها لخدينها كعقاب الزوجة على الزنا ، وكانت الكنيسة أو الدولة تسمح به أحيانا ، ولم يبدأ مثل هذا النظام فى الاضمحلال إلا فى عهد الإصلاح الإنجيلى فى أوروبا " Scott, p. 109-111 . "

وكانت الخديئات فى أيام الإغريق من الإماء ، وكانت تتقاضى الحكمة عليهن رسماً مقررأ ، وطبقاً للقانون الرومانى Lex-Julia لم تكن الخدينة ملزمة بالعفة فلا عقاب على تفریطها فيها كالسيدات الشريقات ، وكان على الرجل إذا حاول اتخاذ إحدى السيدات الرومانيات خدينة له ، أن يقر بذلك أمام شاهدين ، وبذلك تفقد صفتها كسيدة " Mommsen, P. 418 " Matrona ولم يرتب القانون الرومانى آثاراً على المخادنة إلا فى العهد المسيحى من الامبراطورية السفلى عند ما منح القانون البتوة الشرعية للأبناء المولودين من هذه المعاشرة ، عبد الملعم بدر ، مبادئ القانون الرومانى ١٩٥١ ص ٢٠٩ ، وكان القانون فى أسبانيا فى القرن السابق عشر يحظر على ذوى الرتب العالية اتخاذ الخديئات من بين الراقصات أو خادمات الحانات أو القوادات أو البغايا ، وطبقاً لقانون هامبورج سنة ١٨٢٠ كان على الخديئات الأجنبيات أن يستأذن البوليس ويدفعن الضريبة " Sanger, P. 172-195 . "

(٢) وترى المحاكم فى مثل هذا الاستمرار صفة لازمة لاثبات المخادنة ، وذلك عند الحكم فى الدعاوى الجنائية المرفوعة عن جريمة المخادنة أن كان القانون يعاقب عليها كما سيجىء أو عند الفصل فى الدعاوى المدنية المتعلقة بالتأمين على الحياة لصالح الخدينة أو تعريضها عن موت خدينها أو عن إنهاء علاقتها معه وما شابه ذلك (أنظر حكم محكمة ليون ٣٠ مارس ١٩١٦ ، استئناف باريس ٢٣ مايو ١٩١٦ . D. 1918. 11. 51. نقض فرنسى ٧ فبراير ١٩٢٢ = D. 1922. 1. 36 ونقض فرنسى ١٢ مايو ١٩٢٥ . D.P. 1925. 1. 124 ، استئناف ليون ٢٣ أكتوبر ١٩٢٩ = S. 1930. 2.4 ، نقض فرنسى ١٣ فبراير 1938. 1.5. D. 1938. 1.5. إلخ .

ثانياً - أن كلا من الخدينين يختار الآخر ويميز بينه وبين سائر الناس ، سواء أكان هذا التمييز راجعاً للعاطفة الجنسية أو المنفعة المادية أو الأدبية ، وعلى ذلك فصلة المرأة الجنسية بخدينها ليست كصلة المرأة بخليط غير متميز من الرجال Promiscuous Sexual intercourse ، ويعتبر هذا التمييز Discrimination عنصراً هاماً إذ يفرق بين المخادنة كرابطة وبين مجرد المواقعة الجنسية المتكررة بين المرأة وبين أى عد من الرجال ساقطهم الظروف إليها بل يفرق أيضاً بين تلك الرابطة وبين تكرار مواقعة ذات الرجل لذات المرأة حينما يكون ذلك راجعاً للمصادفة البحتة .

وقد يختار الرجل خدينتين أو أكثر له ، كما قد تختار المرأة خدينين أو أكثر لها ، وفى جميع الأحوال تظل المخادنة وصفا يلحق هذه الصلات مادامت تقوم على أساس التمييز .

ثالثاً - المخادنة قد تصحبها المعاشرة الواحدة فى نفس المسكن وهذه هى الصورة التى نسميها معاشرة الأزواج Cohabitation ولايغير من حالة هذه المعيشة المشتركة وجود مسكن آخر لأى من الطرفين يلجأ للإقامة به من وقت لآخر .

وقد تنعدم المعاشرة المستمرة ويقصر الرجل على استقبال الخدينة فى منزله " Mistress " أو التردد عليها فى منزلها Kept woman .

ولايخلو هذا الاختلاف فى صور المخادنة من أثر هام فى اعتبارها جريمة طبقاً للتشريعات التى تعاقب عليها .

رابعاً - ليست المخادنة كالزواج فى استناده إلى عقد صحيح ، إنما يبطل عقدها لمخالفته للنظام العام أو الآداب ولهذا أثره فى مجال القانون المدنى إذ لايتولد عنه حق أو التزام ، وفى مجال القانون الجنائى حين تعتبر المخادنة جريمة ضد النظام العام أو الآداب .

تعتبر بعض القوانين المخادنة جريمة إما على أساس أنها خيانة زوجية أى زنا ، وإما لمخالفتها للنظام العام ، وإما لمخالفتها للآداب .

أولاً : المخادنة خيانة زوجية أو زنا (١) :

كان قانون العقوبات المصري حتى سنة ١٩٣٧ لا يعاقب الزوج إلا إذا زنا في منزل الزوجية بامرأة يكون قد أعدها لذلك - مادة ٢٣٩ - وكان تكرار الفعل شرطاً أساسياً لاتم الجريمة إلا بتحقيقه - ومعنى ذلك أن الزوج لم يكن مسؤولاً عن مجرد الزنا ولكن عن اتخاذ خليفة له في منزل الزوجية (٢) .

وظلت على هذا المعنى حتى الان المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي التي تطلق على المرأة المزنى بها " Concubine " أى خدينة .

ونظراً لصعوبة إثبات جريمة الشريك في زنا الزوجة ، ومحافظة على كرامة بيت الزوجية عند ما تتطلب ظروف الحرب ابتعاد الزوج عنه صدر قانون فرنسي في ٢٣ ديسمبر ١٩٤٢ يعاقب بالحبس من ثلاثة شهور إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٤٥٠,٠٠٠ الى ٧٥٠,٠٠٠ فرنك ، كل من يعيش جهاراً عيشة مخادنة مع امرأة اقتضت ظروف الحرب ابتعاد زوجها عن وطنه ، (٣) .

وتعاقب بعض تشريعات الولايات في الولايات المتحدة على المخادنة إذا كان كل من طرفيها أو أحدهما متزوجاً .

ثانياً : المخادنة تخالف النظام العام :

تعاقب بعض قوانين أو لوائح المقاطعات السويسرية على المخادنة بعقوبة المخالفة ، وقد حدث أن قضت المحكمة العليا في لوسرن بالإدانة في دعوى عن جريمة المخادنة Concubinage تطبيقاً للمادة ٤٠ من قانون هذه المقاطعة ، فقدم المحكوم عليهما طعناً في الحكم إلى محكمة النقض الفيدرالية بدعوى أنه صدر باطلاً ، إذ أن المقاطعات لا تملك -

(١) الزنا لغة هو مراقبة الرجل للمرأة في غير زواج إما وقد أصبح القانون المصري يعبر عن الخيانة الزوجية Adultère بكلمة الزنا فنحن نلتزم باستعمالها في هذا المعنى فقط .

(٢) وطبقاً لقانون عقوبات ١٩٣٧ أصبح زنا الزوج في منزل الزوجية ولو مرة واحدة بأى امرأة كانت كافياً للعقاب .

(٣) وهذه الجريمة التي قصد بها عقاب خليل الزوجة تستلزم أن يكون هذا قد خادن المرأة جهاراً أى ربطته بها علاقات متكررة ومستمرة أضحت مشهورة إلى حد ما ، وأن يكون ابتعاد الزوج عن وطنه بسبب ظروف الحرب ، ويكفى أن يكون ابتعاده عن الإقليم Commune الذي فيه إقامته المعتادة ، ويمكن عقاب الزوجة باعتبارها شريكة في الجريمة وفي هذه الحالة يستلزم رفع الدعوى عليها تقديم شكوى الزوج . RéD. p. 1953. 1. 64 .

بقوانين تصدرها - أن تصيف جريمة أخرى إلى جرائم الآداب المتعلقة بالسلوك الجنسي ، تلك الجرائم التي حددها قانون العقوبات السويسرى الذى تخضع لأحكامه جميع المقاطعات . وقد رفضت محكمة النقض هذا الطعن قائلة : « إن المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات احتفظت للمقاطعات بسلطة التشريع فى مواد المخالفات التى لم تكن محلا للتشريع الفيدرالى وقد نص قانون العقوبات بطريقة جامعة مانعة على الجرائم المخالفة للآداب فى الأمور الجنسية متعمداً السكوت عن الفسق *débauche* فى ذاته سواء أوقع مرة أو على وجه الاحتراف^(١) فلو كانت المخادنة ليست إلا فسقاً متكرراً ، لما كان للمقاطعات أن تجعلها مجالاً لتشريعها ، ولكن الفسق وحده لا يميز المخادنة ، وإذا عاش شخصان معا كما يعيش الرجل وزوجته ، دون أن تربطهما علاقة زواج فإنهما يخلعان على صلتها الجنسية صفة الزواج ، وهذا الذى يعبر عنه العامة بمعاشرة الأزواج "vivre maritalement" هو ما قصدت التشريعات فى المقاطعات إلى تسميته مخادنة^(٢) .

فظاهر المخادنة يوحي إذن بأنها رابطة زوجية وبذلك تصبح مخالفة للنظام العام الذى يقتضى أن تكون الحياة المشتركة بين المرأة والرجل أساسها الزواج .

ولما كان قانون العقوبات لم يتضمن أية قاعدة سلبية كانت أم إيجابية فى شأن المخادنة باعتبارها مخالفة للنظام العام *ordre Public* فإنه يجوز للمقاطعات " Cantons " أن تجعل من هذه الصلة جريمة طبقاً للوائح بوليسها ، ولا يفهم سكوت قانون العقوبات عن ذلك إلا بأنه تفويض للمقاطعات بتجريم المخادنة طبقاً لما تراه كل منها حسب ظروفها من مدى تعارضها مع النظام العام فيها ،^(٣) .

وعلى هذا فالمخادنة المعاقب عليها طبقاً للتشريعات السويسرية المحلية ليست هى مجرد الصلة التى تتكرر خلالها الواقعة الجنسية ، إنما هى الصلة التى تبدو للناس كأنها صلة زواج بسبب معاشرة الرجل المرأة فى مسكن واحد ، ومن هنا كانت مخالفتها للنظام العام^(٤) .

(١) فالقانون السويسرى لا يعاقب على مجرد الواقعة غير المشروعة ولا على البغاء فى ذاته .

(٢) كالمادة ١٥ من قانون أورى ، والمادة ١٦ من قانون شفيتز .. إلخ .

وكانت كل مقاطعات سويسرا تعاقب على المخادنة قبل صدور قانون العقوبات السويسرى الحالى سنة ١٩٣٧ ماعدا جنيف ونيوشاتل وفود وزوريخ P. 229 Cogniart .

(٣) نقض فيدرالى سويسرى ٩ مارس ١٩٤٥ . Jdt. 94. iv. 15.

(٤) فالمادة ٤٠ من قانون لوسرن (مخالفات) تنص على أنه يرتكب المخادنة ، كل شخصين يعيشان معا فى

مسكن واحد يبشران فيه علاقتهما الجنسية دون زواج ، .

ثالثاً : المخادنة تخالف الآداب :

وتعاقب بعض القوانين على المخادنة باعتبارها سلوكاً يخالف الآداب العامة كلوائح البوليس الصادرة في بعض مدن وأقاليم ألمانيا حيث تعرف المخادنة Konkubinat بأنها معيشة الرجل والمرأة معا في غير زواج (١) .

وغالبية الولايات في الولايات المتحدة تعتبر المخادنة سلوكاً مخالفاً للآداب ، وترى في الجهر بها فضيحة عامة . public scandal تؤدي إلى إفساد الأخلاق بين الناس عموماً بل ترى بعض الولايات الأخرى في المخادنة سلوكاً يجب التعفف عنه ولو كان وقوعه محاطاً بالكتمان .

وأغلب تشريعات الولايات التي تعاقب على المخادنة تعبر عنها « بالمعاشرة القائمة على الفسق والشهوة ، أي المعاشرة غير البريئة " Lewd and lascivious cohabitation " أو بالمعاشرة غير المشروعة " illicit Cohabitation " أو بالمعيشة معا على الزنا أو الاتصال الجنسي غير المشروع أو البغاء . " iving together in adultery or fornication, or prostitution "

فجريمة المخادنة طبقاً لهذه التشريعات تتم بتوافر أركان ثلاثة :

- (أ) إقامة المرأة والرجل معا في معيشة واحدة حالة كونهما غير متزوجين .
- (ب) تكرار الاتصال الجنسي بينهما (٢) .

- ويجرى قضاء النقض السويسري الفيدرالي على ضرورة المعاشرة لوقوع الجريمة (أنظر الحكم السابق) ، أو على الأقل يجب أن تكون الصلة بين الرجل والمرأة بكيفية لا تدع مجالاً للشك في أنهما زوجان - نقض فيدرالي سويسري ٢٣ مارس ١٩٤٥ . R.O. 71. IV. 52.

(١) وقانون العقوبات الألماني لا يعاقب على المخادنة ولكن تعاقب عليها لوائح البوليس Pol st GB كما هو الحال في بادن (٧٢م) وفي بافاريا (مادة ١٥٠) ، وفي فرتنبرج (مادة ١٤) .. وقد أثار تطبيق هذه اللوائح كما أثار في سويسرا جدلاً في المحاكم بسبب تحريم هذه اللوائح للمخادنة مع أن قانون العقوبات العام قد حدد الجرائم المخالفة للآداب ، ولما انتهى الأمر إلى المحكمة الدستورية الفيدرالية قضت بأن هذه المسألة تفصل فيها المحاكم المحلية كل منها على حدة طبقاً لقانونها ، وعلى ذلك استمرت المحاكم في تطبيق تلك اللوائح " Bauer, P. 17, 18 " .

(٢) لا بد أن يصحب المعاشرة تكرار الصلة الجنسية فمجرد الواقعة العرضية لا يكفي للعقاب . قضاء ويست فرجينيا (٧٢م) (١٩٥٤) Scott,s case, Jones case, Pruner and Clark's case (Va. C. Vol. 11. P. 4545) بل أن تكرار مثل هذه الواقعة لا يكفي لقيام الجريمة مادام كان ذلك عرضياً أو وليد الصدف . قضاء ويست فرجينيا السابق ذكره State V. Miller وإذا ضم الرجل وخدمته منزل واحد أو كانت إقامتها في جناح منفصل ، ودلفت في إحدى الليالي سرا -

(ج) القصد الجنائي (١)

وبعض تشريعات الولايات تشترط لتمام الجريمة أن تقع علناً أو جهراً openly وليس المقصود لذلك وقوعها في مكان عام ولكن وقوعها بكيفية لا تخفى على الناس .

وهناك جريمة خاصة تنص عليها تشريعات الولايات وهي مخادنة السود للبيض Miscegnation وهي من الجرائم العنصرية التي لا يهمننا في هذا البحث التعرض لها .

وتتدرج العقوبة في الولايات على جريمة المخادنة حتى تصل إلى الحبس خمس سنوات أو الغرامة ألف دولار ، وأحياناً يلزم القانون الرجل والمرأة بعقد زواجهما شرعاً عند ما يطلب القاضى ذلك وإلا فتوقع عليهما العقوبة في كل مرة يرتكبان فيها الجريمة .

وقد يتكرر نفس الفعل من المرأة مع ذات الرجل أو غيره من الرجال ولكن يظل العنصر الأساسى فى اختيارها هو التمييز الذى تفصح فيه عن ميلها الشخصى له أو لهم ، وهكذا تتسلط العاطفة لديها على الشهوة .

- وقد لا يكون الدافع إلى فعل المرأة هو الرغبة فى إرضاء عاطفة الحب وإنما فى إشباع لذتها فقط ، ويتحقق ذلك فى صورة امرأة غلّمة ، تسعى إلى إرضاء شهواتها عن طريق أى رجل يقع عليها ، فيتساوى إذن عندها الرجال ماداموا قادرين على تحقيق هذه الغاية لديها ، وتتصف علاقة مثل هذه المرأة بالرجال بخلوها من التمييز بين هذا وذاك منهم ، وهكذا تتسلط الشهوة لديها على العاطفة .

- وقد لا تبتغى المرأة من علاقتها بالرجال إرضاء شهوة أو عاطفة وإنما تبتغى الحصول على ربح مادى ، أو تحقيق منفعة شخصية ، ويكون ذلك فى صورة امرأة تهب نفسها لمن يشاء من الناس ، ما دام يدفع أجرها أو يحقق منفعتها ، وهنا يبدو عدم التمييز أكثر وضوحاً .

- إلى حجرته فقصت فيها ساعة فإن ذلك لا يكتفى لتمام الجريمة . قضاء ويست فرجينيا (W. Va. C. P. 2693) وعلى العكس من ذلك إذا ثبت إقامة الرجل والمرأة فى حجرتين متجاورتين متصلتين بباب واحد ، وأنه كان يدخل حجرتها عندما كانت تستبدل ملابسها وأنها أنجبت فى النهاية ولذا . فإن ذلك كاف لإثبات الجريمة قضاء ويست فرجينيا state V. Bridgeman (المرجع السابق ص ٢٦٩٣) .

(١) فإذا اعتقدا بحسن نية أنهما زوجان فلا تقع الجريمة (قضاء ماسوشيتس) (Miller P. 434) وإذا وقع الزنا مرة واحدة مع انصراف النية إلى تكراره وقعت جريمة المخادنة . قضاء الاباما (المرجع السابق ص ٤٣٣) وكذلك إذا انعقدت النية على استمرار المعاشرة ولو لم تبق إلا يوماً واحداً (قضاء الاباما) وانديانا وتكساس (والمرجع السابق ص ٤٣٣ ، ٤٣٤) .

- وقد تتوخى المرأة تحقيق أكثر من غرض من الأغراض السابقة ، كأن بجانب إرضاء شهواتها ، أو إرضاء عاطفتها إلى تحقيق ربح أو منفعة لها .

وهذه الصور المختلفة لارتكاب الواقعة هي الأساس الذى تستند إليه بعض القوانين فى تجريم الواقعة فى ذاتها .

٢ - الزواج العرفى (لحم رخيص)

أربعة آلاف حالة زواج مصرية من أجنبى تتم سنوياً فى مكاتب الزواج والشهر العقارى وغيرها الآلاف من الحالات العرفية التى تتم سراً والنتيجة قرابة نصف مليون زوجة يعشن مع مئات الآلاف من الأطفال فى جحيم اسمه أبناء « بلا هوية » ..

والمشكلة كالبركان يشتعل كل فترة ثم يعود ليخبو دون أن ينطفئ مخلفا وراءه ناراً تحت الرماد .

وزواج المصرية من أجنبى ليس ظاهرة جديدة على المجتمع المصرى فمنذ القدم وأواصر العلاقات تتوطد بين مصر وكثير من الشعوب الأخرى بسبب هذه الزيجات حتى أن رسول الله قال : « استوصوا بأهل مصر خيراً فإن لكم فيهم ذمة ورحماً » .

ولم يكن زواج المصرية من أجنبى يبدو كمشكلة إلا بعد أن حدثت به زيادة كبيرة نتيجة زواج الكثيرات من المصريات من الفلسطينيين الذين أقاموا فى مصر بعد الاحتلال الإسرائيلى لفلسطين ، وأيضاً من السودانيين الذين يقيمون فى مصر بأعداد كبيرة حيث أدى هذا إلى حالات زواج كثيرة بين الطرفين ، ولكن هذه الظاهرة لم تتحول إلى أزمة حقيقية إلا من حوالى عشرين عاماً عندما تحولت هذه الزيجات من علاقات طبيعية إلى علاقات تجارة وريح ، فأصبحت مصر تصدر - إلى جانب ما تصدره من منتجات - الزوجات المصريات الصغيرات إلى الشيوخ العرب العجائز وهناك قرى بالكامل انتشرت بها هذه الظاهرة انتشاراً مرضياً ، مثل الحوامدية والعزيرية ، وكأى تجارة أصبح لها تسعيرة وسماسرة بل ومحامون لتخليص تلك الصفقات . ولاتكاد زيجة من تلك الزيجات أن تتم دون أن تخلف وراءها مأساة للفتاة أو لوليدها .

وتحكى لنا (م.ت) قصة زواجها قائلة : لم يكن أملى يزيد عن أحلام أية فتاة وهى أن تجد الزوج والأسرة التى تعيش من أجلها ولكن أحلام وطموحات والذى كانت مختلفة ، فهو يريد

أن يكون لديه أرض شأن الكثيرين من أهل البلد ولم يكن لديه من وسيلة لتحقيق هدفه سوى أن يجد لى زوجاً ثرياً من العرب ، وتم الاتفاق مع أحد السماسرة المعروفين فى هذا الموضوع ببلدتنا وأخذ والدى مبلغ ١٨ ألف جنيه وأخذت أنا شبكة ذهبية محترمة وبضعة فساتين وزوجاً عمره ٦٥ عاماً .

وسافرت معه إلى بلده العربى وبعد أيام قليلة من الزواج شاهدت بعينى الجحيم الحقيقى فزوجى متزوج من اثنتين أخريين تأمرتا علىّ وذقت على يديهما من ألوان العذاب صنوفاً وأشكلاً ، وكشف الزوج الثرى عن وجه شديد البخل ، ولم أجد أمامى بعد ذلك غير العودة إلى بلدى بعد شهور قليلة ولكن ليس وحدى ففى أحشائى حصاد هذه الزيجة ، طفل صغير ليس له ذنب .

وطابور المعذبات طويل فلنتوقف لنقرأ قصة (ف.ل) وهى فتاة لم تبلغ بعد الخامسة والعشرين . جميلة أو بالأحرى كانت كذلك قبل أن يدهمها الحزن .. تقول (ف) : من المعتاد فى بلدتنا أن يتم زواج الفتيات من العرب وأرادت والدى أن أحظى بإحدى الزيجات ، ولم يكن لى اعتراض فلم تكن ظروفى تسمح لى بالاعتراض ولكن كان لى شرط وهو أن أتزوج من شاب يقترب سنه من عمرى ولم يكن هذا مطلباً سهلاً ولكنه تحقق ، حيث أتى إلينا السمسار تتبعه الزغاريد بالعريس شاب فعلاً ولكنه جلس دقائق فقط ، وانصرف بسرعة وفى موعد الزواج حضر العريس وبصحبه عدد من أفراد أسرته وتم عقد القران الغريب أن أهل زوجى أصروا على سفرنا مباشرة إلى بلادهم وفى الطريق إلى هناك ، وقبل أن نصل ، اكتشفت الحقيقة المذهلة ، فزوجى الشاب ما هو إلا إنسان متخلف عقلياً ، حقيقة لم يبد هذا عليه فى البداية ، ولكن بمجرد الحديث معه لمدة قصيرة اتضح لى ذلك وكددت أن أجن ، ولكن لم يكن هناك من حل ، ورغم عذابى تحملت لأن أمى وإخوتى يحصلون على مبلغ شهري من أهل زوجى ، حتى حدث ما لم أتصوره فبعد فترة من زواجى وجدت البعض من أهل زوجى يريدون أن يستغلوا حالته ويستغلونى معه ، ولم أحتمل هذا الوضع ، وأعلنت أننى سأسبب لهم فضيحة ، فتم الطلاق وعدت إلى بلدتى بعد أن أنجبت ابنتى وفى مصر حاولت أن أحصل لها حتى على جنسية أبيها ولكن السفارة رفضت وذلك لأنها لم تكن قد وافقت فى الأساس على الزواج ، وبالتالي هى غير ملزمة أن تعطى ابنتى الجنسية وخصوصاً بعد أن طلقنى زوجى وهكذا لم ترث ابنتى من أبيها وطناً أو مالاً ، فقط كل ماأخذته منه هو مرض التخلف العقلى !

ورغم مرارة حكاية (ف) إلا أن هناك المزيد من الحكايات التي تقطر ألماً ، فيروى لنا أحد المحامين ما يرتكبه بعض زملائه الذين فقدوا ضمائرهم والذين يتخذون من مجال تزويج المصريات من العرب أحد أهم أساليب الكسب ، وذلك بالاتفاق مع السامسة ، وأهل الفتيات فيقول : لأن الزواج الرسمي في بعض البلاد العربية من جنسيات مختلفة يجد الكثير من المشكلات .. أو أنه في أحسن الأحوال يحتاج إلى وقت طويل للحصول على موافقة الجهات المختصة في بلادهم ، لذا يتم الزواج بعقد أقرب ما يكون إلى العقد العرفي ، ولكن أكثر الأمور بشاعة هي تلك الزيجات السريعة التي انتشرت بشدة وفيها يكون الرجل قد أتى لقضاء فترة الصيف غالباً . وكما يتفق على سيارة سيؤجرها يتفق كذلك على المرأة التي سيتزوجها في تلك الفترة ويقوم المحامي بتزويجها له وفي نهاية مدته بالقاهرة يتم الطلاق . وقد يعلم أهل الفتاة بأن الزواج كان في بدايته لهذا الغرض وقد لا يعلمون فيذهبون غاضبين إلى المحامي الذي يطمئنهم أنه سيجد لهم عريساً آخر ولكن المشكلة تتفاقم إذ نتج عن هذا الزواج طفل أو طفلة ، حيث يكاد يكون من المستحيل أن يحصل الطفل على أي حق من أبيه .

أما من يرغب من بعض العرب في إتمام زواج دائم . فتكون لديه مشكلة ، هي فارق السن بينه وبين العروس لأن شرط توثيق عقد الزواج في مصر أن لا يزيد الفارق عن ٢٥ سنة ويشترط لاستثناء هذا الشرط موافقة وزارة العدل بالإضافة إلى موافقة دولة الزوج ، وإرسال بياناته كاملة إلى مصر ، ولكن لأن هذه الإجراءات تكون صعبة التنفيذ أو تحتاج إلى وقت طويل . وأهل الفتاة يخشون أن يطير العريس فهم يقبلون أن يكتب عقد عند المحامي ورفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية للأحوال الشخصية وذلك لإثبات الزواج ورفع دعوى الصحة والنفاذ للزواج الذي يتم بالعقد العرفي مما يجعل هذا الأسلوب أهم أسباب ضياع حقوق الزوجة وطفلها .

تعليق : هناك قضية متصلة بهذا الوضع هي ، قانون الجنسية المصري ، فالجنسية في مصر مستمدة من حق الدم والذي ينظر إليه على أساس من نسب الأب فقط ، وبالإستثناء على حق الإقليم (الأرض) وذلك بالنسبة للقطاء الذين يأخذون الجنسية بالميلاد في مصر - وبالطبع تتبخر أحلام أي طفل في الحصول على الجنسية بسبب ماتشرطه الداخلية لمنح هذه الجنسية وبخاصة أن اكتمال الشروط لا يترتب عليه منحها وجوباً بل هي جوازيه (أن يكون طالب الجنسية (٢١ سنة) وملم باللغة العربية ولديه وسيلة كسب مشروع وحسن السير والسلوك وغير مصاب بعاثة تجعله عالة على المجتمع) وقد أثير في الآونة الأخيرة عدة حلول منها أن المشرع المصري يجب أن يضع شروطاً لإبرام زواج المصريات من أجنبية في مقابلها يضمن لأبنائهن الجنسية المصرية وهذا الرأي يرى أنه يجب حماية الأسرة المصرية فمن يريد أن يخرج على الشروط التي وضعها المشرع وياع بناته فلا يلمن إلا نفسه ولكن الوزير (زكى بدر) -

والحكاية بدأت بوضوح منذ زمن الانفتاح .. فنشرت جريدة الأهرام عام ١٩٧٥ خبر القبض على عصابة فى الحوامدية من ثلاثة رجال تخصصوا فى البحث عن فتيات قاصرات تقبل عائلاتهم تزويجهن لشيوخ قادمين من الإمارات مقابل الكثير .. الكثير جداً من المال .. وارتبطت الحكاية أيضاً بمواسم الهجرة إلى الخليج ..

هكذا قال الدكتورة ليلي عبد الوهاب (١) والتي أضافت أنه .. مع الهجرة إلى الدول النفطية .. برزت ظاهرة البغاء المقنع .. أى زواج بنات الأسر الفقيرة والمتوسطة من أثرياء النفط بصرف النظر عن وجود تكافؤ فى العمر أو التعليم أو أى توافق عاطفى .

وإذا كانت البداية قد جرت وقائعها ومقدماتها على إستحياء .. فإننا جاوزنا ذلك فى الثمانينات بعد أن لم تعد مجرد ظاهرة إستثنائية بقدر ما أصبحت تجارة مريحة لها رجالها وضحاياها أيضاً بداية من سائقى سيارات الأجرة أو سماسرة العقارات والشقق المفروشة وبوابى العمارات .. مروراً بمحاميين وموظفين بالشهر العقارى .. وحتى سماسرة الزواج فى الحوامدية أو البدرشين أو الشرايية أو شبرا أو حلوان .. وعلى هؤلاء السماسرة تقع مهمة إختيار العروس المناسبة وإقناع أهلها بالموافقة مع تسليمهم ثمن ابنتهم .. وفى أحيان كثيرة لم يكن هؤلاء السماسرة ليجدوا أية مشقة أو معاناة فى البحث عن عروس .. إذ كانت العائلات هم الذين يعرضون بناتهم على السماسرة ولا يطلبون إلا ألقى جنيهاً فقط .. وكانت عائلات كثيرة تتنازل عن هذا الشرط وتكتفى بنصف هذا المبلغ فقط .

ومع أن صحف ومجلات مصر بدأت تتناول هذا الذى يحدث وتكشف عنه السار فى غضب واستنكار واحتجاج .. إلا أن أحداً لم ينزعج .. حتى بعد أن ارتفع عدد (١) هؤلاء

- وقتها رفض ذلك أولاً لأن منع زواج المصريات من أجانب يجافى الدستور وأن الأسرة التى ستخالف ذلك سترتب نفس المشكلة القائمة ثم إن مصر دولة تعانى من كثافة سكانية فلا داعى لتضييقها بكثافة سكانية إضافية وقال وقتها زكى بدر فى مجمع نسائى (أن المرأة التى تختار الزوج النفطى لفلوسه أو الأجنبى لعيونه الزرقة لاتطلب من الدولة أن تشاظرها أحزانها !!)

ولا يزال الجدل دائراً حول المادة رقم (٢) بالقانون ٢٦ لسنة (١٩٧٥) الخاصة بالجنسية والذى أوجد تعارض صارخاً فى القاعدة القانونية بين الرجل والمرأة .

(١) د. ليلي عبد الوهاب - المرأة المصرية والمشاركة الاجتماعية - ورقة مقدمة إلى ندوة المرأة العربية فى الحقبة النفطية - اللجنة المصرية للتضامن الآسيوى الأفريقى - القاهرة - ١٩٨٨ .


(٢) مجلة روز اليوسف - عدد ٣٠/١٠/١٩٨٩ .

الفتيات الفقيرات - ضحايا الزواج وشيوخ وأثرياء النفط - إلى مائة ألف فتاة مصرية .. ولا انزعج أحد بعد الدراسة التي قامت بها الرعاية العامة للأحداث - ونشرت مجلة روز اليوسف نتائجها - وتبين أن ٩٠% من عائلات هؤلاء الفتيات تعيش تحت خط الكفاف والفقير .. و٥٠% من هؤلاء الفتيات كن يعشن في بيوت ليست آدمية ولا هي لائقة من الناحية الصحية أو الإجتماعية .. ومع ذلك فقد أشارت الدراسة أيضاً إلى أن الفقر وحده أو البيت غير المناسب ليسا وحدهما دافع هذه العائلات لبيع بناتها عند أقرب سمسار .. وإنما كان هناك الأب أو الأخ الطامح في عقد عمل بالخارج غالباً لا يأتى .. ولا انزعج أحد أيضاً - من أولئك الثقلاء والمزعجين الذين يطاردوننا بإعجاب العالم كله بسياسة مصر وثقل مصر ودور مصر وانبهار وكالات الأنباء والصحافة العالمية بالمعجزات المصرية فى كل مجال - بما قالتها نفس تلك الصحافة العالمية عن ظاهرة زواج قاصرات مصر من شيوخ الخليج .. فعلى سبيل المثال .. كتبت جريدة ليبراسيون الفرنسية تقول .. أصبحت مصر بالنسبة لشبه الجزيرة العربية حوضاً للنساء .. فيأتى العرب الأغنياء لشراء الزوجات الجميلات .. ويعد قليل يتخلى هؤلاء الرجال عن زوجاتهم سواء بالعودة وحدهم إلى بلادهم أو بالطلاق .

وأمام تلك اللامبالاه .. لم يعد هناك مايمكنه - أو من يمكنه - إيقاف كل هذا الذى يحدث .. وبقيت تلك الدعارة المقنعة تجرى على أوسع نطاق ممكن .. ولعله من المناسب هنا أن نتوقف عند قريتين اشتهرتا بتلك التجارة أو تلك الدعارة لنعرف أو نرى عن قرب ما يحدث وما هو الثمن الذى ستدفعه مصر كلها قريباً جداً أو الذى بدأ بالفعل ومنذ سنوات الثمانينات .

القرية الأولى هى الحوامدية التى لا تبعد عن ميدان الجيزة بأكثر من عشر كيلو مترات .. مثلها مثل أية قرية أخرى فى مصر .. البيوت قديمة يعلوها الغبار والوجوه واجمة يعلوها الهم والانفتاح جاءها ببيوت الأسمنت المسلح والبوتيكات والتطلع المرعق والمخيف لمزيد من المال والرفاهية والهاجس المقلق المحرض على السفر إلى الخليج .. ثم جاءها أخيراً بظاهرة زواج بناتها القاصرات من شيوخ العرب وكهولهم .. حتى تحولت هذه القرية الصغيرة إلى سوق ضخم للبنات ولحمهن البكر .. الذى أصبح أرخص مايمكن أن يباع على الأرصفة أو وراء الأبواب المغلقة .. وإلى الحد الذى بات معه ممكناً تزويج فتيات فى العاشرة أو حتى التاسعة من أعمارهن دون أى تردد أو أية نية للتراجع .. أما القرية الثانية فهى العزيزية .. إحدى

قرى مركز البدرشين بمحافظة الجيزة أيضاً .. قرية لم عد تفتح أبواب بيوتها إلا للسماسرة أو الدلالات أو الشيوخ العرب إن قرروا المجيء بأنفسهم واختيار البضاعة قبل شرائها .. وتوحى ملامح القرية بمدى الثراء الذى تحقق نتيجة بيع البنات الصغيرات .. البيوت معظمها بالخرسانة المسلحة .. وتحول بعضها إلى عمارات عالية .. وتبدو أجهزة تكييف كثيرة ملتصقة بجدرانها .. فسوق البنات لا يعرف البوار والكساد .. والباحثين عن اللحم الرخيص لا يترددون فى المجيء بدولاراتهم وريالاتهم ودراهمهم ودنانيرهم .. ويبلغ حجم الزواج فى العزيزية مليون جنيه سنويا .. والصفقة للجميع تبدو رابحة إلا للضحية .. الفتاة أو الزوجة الصغيرة .. التى فقدت براءة الطفولة وبكارة الجسد والروح وحقوق الزوجة أيضاً .. فعلى سبيل المثال نظرت محكمة الجيزة عام ١٩٩٢ مائتى وثمانين قضية رفعتها أولئك الفتيات أو الزوجات ضد أزواجهن يطالبن فيها بالطلاق وإثبات نسب الأطفال .. وفى كل عام تقوم النيابة بالتحقيق مع مائة سمسار على الأقل قاموا بتزويج فتيات تقل أعمارهن عن الستة عشر عاما لشيوخ لا تقل أعمارهم عن الخامسة والخمسين .. وكلما قل سن الفتاة كلما ارتفع سعرها كثيراً سواء فى سوق الحوامدية أو سوق البدرشين .. وكلما زاد عدد الفتيات كلما تضخمت المشكلة التى ليس هناك - باستثناء القليلين جداً - من يريد أو يمكنه الحديث عنها .. مشكلة يمكن اختصارها فى أن هؤلاء الزوجات يتم طلاقهن أو هجرهن بعد شهر واحد أو عدة شهور على الأكثر .. فلا يبقى أمام تلك الزوجة إلا أن تختار بين تكرار التجربة مرة أخرى ولو على شكل زواج للمتعة محدد المدة والأتعاب أيضاً .. وبين أن تنحرف تماماً وتمارس الدعارة والسقوط دون حتى ورقة التوت التى كان يمنحها إياها هؤلاء السماسرة بمعاونة بعض المحامين وموظفى الشهر العقارى .





« فى قلب كل امرأة عبد .. وطاقية ،
الفريد نيتشه



نادية : قتلت زوجي للتخلص من عذابه ..
لقد ألح على إحساس بأنى يجب أن أكون أما !!



لا بد من تعديل أشياء كثيرة ...

أمام هذه الظاهرة الجديدة الممتدة عندنا .. وفى الغرب . فى رغبة المرأة الى تريد أن تكون أما بأى شكل ، وبأى علاج ، ومن أى واحد ، رضى القانون أو سخط على ذلك ، اتسعت رحمة الدين أو انفتحت عليهن أبواب جهنم !!

إن رغبة المرأة فى أن تكون أما تشبه رغبة الملوك فى أن يكون لهم ولى عهد (ذكر) .. بأى طريقة . وبكل طريقة . يأتى ذلك فى الوقت الذى تشهد فيه كل الدنيا وتنتشر حملات عنيفة لتحديد النسل أو نشر المعقم أو تنظيم النسل أو الدعوة إلى الإجهاض .. ولأن حب المرأة لأمومتها لا يعترف بالمعاهدات أو التقاليد أو الواجبات .. أنه يعترف فقط بالنار التى تحرقها ..

فإن المرأة تقاب علينا المنضدة .. منضدة القانون .. ومنضدة القيم الدينية .. أما كيف فليس أمامى إلا استعراض عدة حالات هنا وهناك .. وعلينا أن نفكر ونميز .. ونحاول أن نجد الحل أو نسعى إلى الحل .

وقد عرف العرب في الجاهلية ، وكذلك الرومان والإغريق ظاهرة «الولد للفراس» ، أي الإبن من حق الأب الذي ولد في بيته ، ولذلك كان كثيراً من الأغنياء يتزوجون نساء حوامل ويعترف المجتمع بأبوتهم أي رجل لابن ليس ابنه الحقيقي . وحدث نفس الشيء في المجتمع الحديث ، فقد أصبح هناك موافقة على أن تذهب العروس حاملاً إلى الكنيسة ويعقد عليها القسيس زواجاً شرعياً ، فليس هناك نص ديني يحتم أن تكون العروس عذراء أو غير حاملاً .

أما الإسلام فهو الدين الوحيد الذي يشترط خلوعاء المرأة من أي حمل عند الزواج ويضع لذلك قواعد دقيقة العدة ومدة العدة ولكنه يعرف قاعدة شرعية تقول «الولد للفراس وللعاهر الحجر» فالولد لصاحب الفراس وهو الزوج ، والعاهر وهو الزاني الحجر أي الرجم بالحجر عقوبة على جريمته إذا كان ممأ يرمون بزناهم .

ولذا فالإسلام يجيز التلقيح الصناعي إذا كان بماء الزوج (الحيوانات المنوية) ويعتبره زنا إذا كان (بماء غيره) فإذا حدث أخذ حكم نسب الولد الذي ينشأ من زنا الزوجة ، يجوز للزوج أن ينفيه أو يبقيه ، ويعرف الإسلام (الملاعنة) . إذ أنه مادام النسب يثبت بالفراس دون توقف على إقرار الزوج فيجوز للزوج نفى هذا الولد ويرد نسبه ويدفعه عنه (١) .

فنحن أمام حالتين حالة زوج لا يمكن أن يكون أباً (لا اعتبارات صحية أو بيولوجية) ولكنه يسكت عن ما فعله امرأته فيأتي الولد ويأخذ اسمه ويحمل نسبه !! وبخاصة أن هناك مجتمعات كثيرة ترفض التبني وهنا تصبح الزوجة أم !؟ (٢) .

(١) الآيات من (٦ - ٩) سورة النور .

(٢) ورد في صحيح البخاري : عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن نكاح الجاهلية كان على أربع أنحاء : نكاح يشبه نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئها : أرسلني إلى فلان فاستبضع منه ويعتزلها زوجها ولايمسها أبداً حتى يبان حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه . ويفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، وهذا نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة فيجتمعون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يسطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو لينك يا فلان ، تسمى من أحببت باسمه ، فيلحق بوالده لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل . ونكاح رابع يجتمع فيه الناس فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها ، وهن البغايا كن ينصبن على أبرابهن رايات تكون علماً ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ، ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون .. فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، وحدد المحارم إلا نكاح الناس اليوم ، البخاري الجامع الصحيح - كتاب ٦٧ باب ٣٦ ص ٤٢٨ .

وحالة أخرى زوج لا يمكن أن يكون أباً (لا اعتبارات صحية أو بيولوجية) ولا يست
ويرفض أن يكون وتحلم زوجته بهذا الولد وتلك الأمومة !! هنا تظهر الخزعبلات هنا وهناك :
العمل والشيخة والعفراريت الجنسية والتماثيل الفرعونية وبير يوسف وتمثال إله الجنس عند
الإغريق ولعبة القطن المبللة .. و .. و .. ويستسلم المجتمع لهذه الرغبة !! يتهافت على
تصديق إن كل هذه الخزعبلات ستجعل (المني) العاقر ينجب ولداً !!

وفي فيلم (الطوق والإسورة) كل هذه المعاني .. وكل هذه الخزعبلات والآن استعرض
هذه الحالات التي حيرت القانون والدين والناس أنفسهم ولكنها لم تحير المرأة نفسها .

- كورين (٢٢ سنة) أرملة لضابط فرنسي ، أحبته ثلاث سنوات وفجأة اكتشف أنه
مصاب بالسرطان في البروستاتا وكان لا بد من استئصالها ولأنه باستئصالها قد أصبح عاجزاً
عن الإنجاب فقد كان قبل ذلك يقوم ببعث حيواناته المنوية إلى أحد المراكز الطبية بانتظام
ليعرف سبب عدم إنجابها قبل اكتشافه المرض . وبعد موته لجأت أرملة كورين (٢٢ سنة) إلى
المحكمة تطلب استرجاع هذه الحيوانات المنوية وأنها من حقها ، ولأن المركز الطبي رفض
أن يسلمها هذه الحيوانات لأن الفقيد لم يوصى بها لأحد . فقد حكمت لها بذلك إحدى محاكم
باريس وحصلت على الحيوانات الخاصة بزوجها ، وبدأت تفكر في الإنجاب بالتلقيح الصناعي
من هذه الحيوانات ووجدت الحكومة الفرنسية نفسها محرجة فلاهي تستطيع أن تمنعها من
هذه العملية ولا تستطيع أن تخرج على قانونها الذي ينص على أنه بعد وفاة الأب بثلاثمائة
يوم إذا أنجبت زوجته اعتبر (ابنها غير شرعي) !! لأنها إذا أنجبت وبخاصة أنها حصلت
بحكم قضائي على هذه الحيوانات جعلت المحاكم والقضاء يتخبط . وبدأ بعض علماء النفس
ينصحون هذه الأرملة ألا تفعل .. ولا زالت هي تحمل هذا (المني) وتهدد به الجميع وترى
أن أمومتها أهم !!

- وفي استراليا ، أعلن رجل أنه في حاجة إلى أم تقبل أن تحمل منه عن طريق التلقيح
الصناعي ، ولها مكافأة مالية كبيرة إذا وافقت ، ومكافأة أكثر إذا حملت وإذا ولدت وأعطته
هذا الطفل ليسعد به هو وزوجته . وكانت لهذا الرجل زوجة قد إجهضت مرتين ، ثم اتفق
الزوجان على أن يكون لهما طفل عن طريق الحمل الصناعي لامرأة أخرى .

وجاء الرد بموافقة سيدة تعمل في هيئة طبية لتحديد النسل ، ثم حملت صناعياً وولدت ،
وعندما تقدم الأب (البيولوجي) ، للأب (الوالدة بالنيابة) ، رفضت أن تعطيه الطفل فهي أمه .

وقالت هذه الأم فى المحكمة . عندما فكرت فى الحمل ، كان دافعى إنسانياً ولكن بعد أن حملت ، شعرت بلذة الحمل ، وولدت وشعرت بآلام الوضع ، وعندما رأيت الطفل ، فهو إبنى ولن أعطيه لأحد .

أما القانون فى استراليا فهو لايعرف إلا أباً واحداً ، فهو الأب الشرعى ، وليس الأب البيولوجى ، فالطفل إذن ابن هذه السيدة وزوجها . وقد طلبت المحكمة من الأم أن تسمح بإرسال بعض صور الطفل لوالده البيولوجى .

والأب الشرعى ليس راضياً تماماً عن هذا الطفل ، والأب البيولوجى تعيس تماماً لهذه المأساة ، ولكن الأم الحامل بالنيابة ، هى الأم الحقيقية ، أما الزوجة الأخرى فلا تزال تفكر فى الأمومة .

- وفى سجن المنصورة جلست نادية ١٦ سنة تروى قصها .. وهى تبكى بلادموع قالت بصوت ممزوج بالألم : نشأت فى قرية نائية وسط أسرة كبيرة فقيرة .. رغم ذلك حاولت تعويض هذا النقص بالتفوق فى الدراسة ولكن أبى رفض دفع مصاريف المدرسة واضطرت إلى الجلوس فى البيت بعد حصولى على الشهادة الابتدائية .

كانت حياتى سلسلة متصلة من الأحزان بدايتها حرمانى من التعليم الذى حرمنى من رؤية «علاء» صديق الدراسة الذى حفر صورته داخل قلبى وظل محافظاً على موعد لقائنا حتى حصل على دبلوم صنایع وتقدم لخطبتى ولكن والدى رفض طلبه بطريقة مهينة .. وقبل أن أبلغ عامى الخامس عشر فوجئت بوالدى يبلغنى بموعد زفافى على كهل عربى تجاوز عمره الـ ٩٥ عاماً ولم يكلف والدى نفسه مشقة سؤالى إذا كنت موافقة أو رافضة لهذا العريس الكهل .

ودفع العريس الثمن - أقصد المهر - وعقد القران وتم الزفاف فى منزل جديد وكبير وأغلق العريس الباب وجردنى من ملابسى كاملة وظل يرمقنى بنظرات طويلة ذبحت حياتى ثم راح يقبلنى بقسوة وهو يغرس أنيابه وأفره بجسدى ثم أخرج زجاجات الأدوية وتناولها وراح فى نوم عميق وتركنى مع حيرتى .. هل هذا هو الزواج ؟ ولماذا جردنى هذا الوغد من ملابسى وأدمى جسدى بأنيابه ؟

لن أنسى تلك الليلة حتى أننى ظللت جالسة طول الليل واستيقظ عريس الغفلة فوجدنى كما تركنى بالأمس فعاود كرفته مرة أخرى وتناول أدويته وطلب منى ارتداء ملابسى وإعداد

الإفطار له بينما قام هو بذبح دجاجة ولون بدمائها «المحرمة» البيضاء ليثبت للأهل والأصدقاء أنه نجح في فض غشاء البكارة .

في الظهيرة حضرت أمى وسألتنى وخجلت من الإجابة عليها وأسرع زوجى العزيز لإحضار «المحرمة» المزيفة وانصرف المهنئون بعد الاطمئنان علينا وبقيت وحيدة مع زوجى الذى اعتاد إهدار إنسانيتى وكرامتى ويتركنى ألمم جروحى وأبذل المستحيل لوقف نزيف كرامتى ولكنى فشلت واستسلمت لوحشيته فى العبث بجسمى كل يوم وكل ساعة .

وسط هذه الجراح بدأ علاء محاولة لإحياء الحب القديم ورفضت رغم ضعفى وحرمانى وفضلت الموت على الخيانة ويمرور الأيام بدأت ألين وكان إحساسى بأنى يجب أن أكون أم بدأ يلح علىّ يعترضنى - ورفض الزوج الطلاق ، وانتهى الأمر بها وعلاء إلى السجن قتلا الزوج وحكم على كليهما بـ ١٠ سنوات سجن ؟!

*** وفى عنبر القتلة بسجن النساء كانت هناك زوجة عذراء تريد أن تروى حكايتها :**

منذ الطفولة وأنا خادمة فى البيوت لأن والدى فقير لايمك سوى قوة جسده يؤجرها للعمل فى الحقول ورغم ذلك أنجب عشرة أولاد لم يستطع إطعامهم فأجبرنا على العمل فى المنازل .. وعرفت الحرمان من الصغر .. كنت أخرج لأشترى الحلوى واللعب لابن البية بينما لأجرؤ على مشاركته فى اللعب ولا أملك سوى الطاعة وإلا نالت من جسدى الملعقة الساخنة .

كنت أعمل ليل نهار دون كلال ويحضر أبى فى نهاية الشهر ليقبض الشهرية . كرهت العمل والناس وأبى وتمنيت التحرر من العبودية ولكن كيف الهروب من المصير المحتوم ؟ .. مرت الأيام وشعرت بعلامات الأنوثة تتفجر فى كامل جسدى وخشى البية على ابنه منى فقرر تزويجى من ابن سايس الجراح واشترى لى قرطا وسلسلة ذهبية ولم أستطع رفض هذا الإغراء واستغل البية فرصة حضور أبى لأخذ الشهرية وعقد القران وتم الزفاف فى غرفة صغيرة بالجراج .

لم أنس هذه الليلة عندما اكتشفت أن زوجى العزيز لايمت للرجولة بصلة فهو هيكل آدمى لاروح فيه ولاحرارة سوى تلك الأنفاس التى يتنفسها وكل ما استطاع عمله فى هذه الليلة

هو الأكل وضمي إلى صدره حتى الصباح .. حيث استيقظ وتناول إفطاره وخرج للعمل وصعدت أنا للعمل في منزل البية وفي المساء تكرر نفس المشهد السابق .. وتأكدت أنه لا يعرف في دنياه سوى الأكل والنوم والزوجة تعنى له ست تقوم بالطهى والنظافة وغسل الملابس فقط .

كان الموقف أصعب من تحملى ، كيف أحرم نفسى من حق الحياة كأى امرأة .. حملت شكواى إلى ربة المنزل الذى أعمل به وقامت بنقل شكواى إلى البية الذى استدعانى وكال لى السباب والشتمات واتهمنى بقلّة الأدب وطلب منى عدم التفكير فى مثل هذه الأمور ثم قام بتوجيه زوجى ضدى وحرصه على «شكى»، وعندما عدت إلى حجرتى فى المساء وجدت زوجى يحمل عصا غليظة ينهال على كل جسدى بالضرب ثم جلس وطلب منى العشاء فذكرته بحقى فى أن أكون أما ككل واحدة وأشعلت وابور الجاز ورحت أعد العشاء وكانت ساقى مكشوفة ففوجئت بزوجى يمك بالعصا مرة أخرى ويريد ضربى ولم أجد أمامى سوى وابور الجاز فقدفته فى وجهه وأمسكت به النيران وظل يصرخ حتى خارت قواه وسقط على الأرض فاقداً وعيه واستعنت بالجيران لإطفاء النيران ونقل زوجى إلى المستشفى حيث لفظ آخر أنفاسه وألقت المباحث القبض على ووجهت إلى تهمة القتل العمد وقضت المحكمة بالسجن ١٥ عاماً أشغالاً شاقة .

- فى أسوان ينتشر بين النساء إعتقاد راسخ بأن تمثال (مينا) إله التناسل عند الفراعنة ، والموجود فى جزيرة (الفانتين) ينطوى على قدرة خارقة تتجلى فى إخصابه للنساء العاقرات وهناك طقوساً خاصة تتبعها كل امرأة قبل الزيارة حيث تقوم سيدة أخرى بتشريط كعب قدمها بالموس حتى تنزل منه الدماء وتقوم بوضع (مستكة ومحلب وجادى وشبه) فى مبخرة وتخطو عليها السيدة سبعة مرات ثم تنطلق إلى الجزيرة فتركب المركب وتعبّر به النهر على شريطة أن لاتتحدث مع أحد على الإطلاق أثناء الذهاب والعودة حتى تعود إلى منزلها وتلتقى بزوجها - وهذا الاعتقاد يعود إلى أسطورة (إيزيس وأوزوريس) حيث استطاعت إيزيس تجميع جسد أوزوريس بعد تمزيقه ولكن ظل عضوه الذكرى ضائعاً فى نهر النيل ، وحملت فى ضوء القمر وأنجبت الإبن المنتقم (ست) دون جماع أو وجود عضو ذكرى ولهذا تحرص سيدات النوبة والأسوانيات على عبور النهر وهن صامتات ثم يعدن بعد ملامسة التمثال لعبور النهر وهن صامتات أيضاً اعتقاداً بأن ذلك من أهم طقوس هذه المسألة !!

- فى حديث تليفزيونى قالت البطلة (أولجا كافالينكو)^(١) للتليفزيون الألمانى ، وهى الحائزة على الميدالية الذهبية أنها حملت سفاحاً فى فترة زواجها وأجهضت نفسها لأنها لم تكن تريد خيانة أمومتها وأن هذا الحمل والإجهاض كان من أجل عيون الميدالية الذهبية عام ١٩٦٨ فى بطولة الألعاب الأولمبية التى أقيمت فى المكسيك إما تفاصيل هذه اللوغاريتمات فهذا بيانها :

اعترفت أنها لجأت إلى الحمل ثم الإجهاض قبل البطولة بفترة بسيطة بغرض تقوية جسمها لتصبح صلبة العود ، وللإستفادة من التغييرات التى تحدث فى الهرمونات ، والتى من شأنها أن تفرز وتزيد من كفاءتها وقدراتها الجسمانية .

وقد اعترفت كوفالينكو - التى اشتركت فى الأولمبياد باسمها الأول ، كاراسيفا ، - أن هذا الأسلوب الذى لجأت إليه ، الحمل ثم الإجهاض ، من الأمور التى كانت تلجأ إليها البطلات السوفيتيات خلال فترة السبعينات ، والتى انتشرت على نطاق واسع . ثم استطردت لتفجر قنبلة أخرى قائلة : حتى الفتيات اللاتى لم يكن يبلغن السن القانونية واللاتى لم يكن لديهن أصدقاء من الجنس الآخر ، كانت يطلب إليهن إقامة علاقات جنسية مع مدربين الرياضى ، لتحقيق الحمل ، ثم الإجهاض .

أما عن حالتها فتقول كوفالينكو : لقد قيل لى إننى إذا مارفضت ذلك ، فإننى لن أشارك فى البطولة .

وتعد القوة المستمدة من هرمونات الفترة الأولى من الحمل ، من الأمور المعترف بها من الأطباء المتخصصين الذين يقومون بالكشف على الرياضيين فى الملاعب !!

وفى هذا المجال تقول الخبيرة الفرنسية د. جين بيير دى موندنارد : إنه خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ، ينتج جسم الأم كميات وفيرة من الخلايا الحمراء الغنية بالهيموجلوبين .. وهذه الخلايا تعمل على تحسين فاعلية وكفاءة القلب والرئتين ، وتحسين قدرات العضلات بنسبة تفوق ٣٠٪ .

(١) قالت أولجا أنها وجدت فى هذه الطريقة الحل ، فهى لاتعتبر نفسها أمأ إلا لأولاد الرجل الذى أحبته وتزوجته وهى لاتطبق أن تجهض ابنها منه - أما ماحدث مع مدربها فهى تعتبره (ضروريات للتدريب) وللمهنة التى لا تعرف غيرها !

وفى عام ١٩٨٨ تحدث طبيب أمراض نساء سويسرى فى أحد المؤتمرات التى عقدت فى ستراسبورج فقال : إن المرأة الرياضية تلجأ إلى الإجهاض خلال الفترة من لشهر الثالث إلى الشهر السادس من الحمل ، حيث إنها بذلك تضمن زيادة لياقتها البدنية وقدراتها وليونة جسمها .

كما أن جسم المرأة الحامل يفرز كميات متزايدة من هرمون «الجسفرين»، وهو هرمون يساعد على ليونة العضلات والمفاصل ، ويساعد على زيادة كفاءة بطالات الجمباز.

وهذا يقودنا إلى ألف حكاية وحكاية أخرى - ألف امرأة تزوجت رجلاً ليس قادراً على أن يجعلها أماً كأن يكون عنده غيرها (زوجة وأولادها) - أو لاتعنى له الحياة إلا حصاد المزيد من المال - أو منهك فيعود من العمل ليتكوم فوق الفراش أو يكون زوجاً عاجزاً بالفعل .



تعليق : وهذا هو السر ، السيكولوجي، الغامض في أننا لا نلمس عادة وعلى عكس المتوقع إشفاقاً من الزوجة المحرومة على زوجها المبطل بأقداره ، وإنما نلمس على العكس روحاً «عدائية، غير مفهومة تجاهه مشوبة - في معظم الأحيان - بشيء من الاحتقار له ! ولقد ظلت لفترة أتعجب لهذه الروح العدائية تجاه الزوج المبطل ولعدم استعداد الزوجة النفسى للتماس أى عذر له في معظم الأحوال مع أنه لا ذنب له في ابتلائه ، ولا لوم عليه إلا في إصراره على إرغام زوجته أو حتى إغرائها باستمرار الحياة معه على هذا النحو ، مع إدراكه لخطورة ذلك النفسية والصحية والأخلاقية عليها . أقول ظلت أتعجب لذلك إلى أن قرأت في بعض كتب علم النفس الحديثة عن « العداوة الحسية ، التى تنشأ لإرادياً بين الزوجين إذا استشعر أحدهما مسؤولية الطرف الآخر عن عدم إرضاء مشاعره الحسية ، وكيف تعبر هذه العداوة عن نفسها في انفجارات دورية من الغضب والكراهية تهدأ حيناً ، وتتأجج حيناً آخر مشوبة بمشاعر الازدراء اللاإرادية ، وكيف أن مشاعر الازدراء هذه هى المقابل المعكوس لمشاعر الاحترام التى كانت المرأة تود أن تمنحها للرجل الذى يلبى احتياجاتها الحسية ، كما أنها أيضاً المقابل المضاد لرغبتها الأنثوية الغريزية فى الانقياد له . ولأننا ينبغى لنا فى النهاية أن نعترف بصحة مايقوله لنا علماء النفس المحدثون من أن الزواج إنما ينشأ أصلاً عن الدافع الحسى ويقوم على أساسه ، مهما يكن تقديرنا وإعلاوننا للاعتبارات العاطفية والإنسانية والاجتماعية الأخرى للزواج ، ولأن الفيلسوف الفرنسى جان لاكروا يقول لنا : إن الحب بغير الغريزة خيال فاضل وإن الغريزة بغير الحب إياحية حيوانية ، كما نفهم أيضاً سر اتهامات الرجال بصفة عامة بالأنانية ، على ضوء مايقوله لنا أيضاً علماء النفس من أن الكبت الطويل لا بد أن يصحبه غضب وكراهية للنوع الآخر المسئول فى خيال المحروم عن حرمانه ، وأن هذه المشاعر المتباينة هى المسئولة غالباً عن ظهور النوع المعروف من النساء فى علم النفس باسم «كاره الرجال، لأنهم المسئولون عن حرمانهن من حقهن الطبيعى فى الزواج والأمومة والأنوثة ، وهو المقابل المعادل للنوع الآخر من الرجال المعروف باسم «كاره النساء» .



(احكم نفسك أولاً ليسهل عليك
حكم امرأتك)
فولتير

العلاقة

بين الدعارة والمخدرات !!

○ لماذا ارتفعت نسبة جرائم المخدرات

في جرائم النساء !!



رأيت أن الحياة العصرية لم تعد تفرق بين الرجل والمرأة ..

والمخدرات أيضاً لا تفرق بين الإثنيين فهناك ضحايا للإدمان من النساء مثل
الرجال تماماً ..

وإدمان ملف المرأة حين نفتحه ...

ملف كرية الرائحة .. لأن المخدرات غالباً ما تعود إلى الجنس .. وكلاهما يقود إلى
الانحراف بكل أشكاله وألوانه .

- * الملف «كريبه الرائحة» يعدد بعض الحالات الصارخة بكل الأسى والأسف .
- * مطلقة وجدت ميتة بجوار عاطل فى شقتها ، والسبب إدمان الحشيش وخلطه بمواد أخرى ، أدى أثناء المجون الليلي إلى هبوط حاد بالقلب .
- * شبكة من ٦ نساء حكم عليهن مؤخراً بالاعدام لجلبهن المخدرات لمصر .. أجمعن كلهن على أن الطريق بدأ بالتعاطى الذى ارتبط بدوره بأشكال متباينة من جرائم الآداب . ثم سلمن أنفسهن فيما سلمن لتجار المخدرات ليتمكن من شراء المخدر بعد ذلك ترضية لإدمانهن !..
- * قاتلة زوجها وولدها لخطر عيون عشيقها ، كانت تقسم معه إدمانه للمخدرات كما شاركت ابنتها فى تسهيل قتل والدها ، لتسهيل دعارتها هى لحسابها الخاص !..
- * رشا .. ابنة الممثل «.....» قالت إبان القبض عليها أنها كانت تتعاطى الهيروين فى العصائر والمشروبات لتتمكن من مسايرة «الشلة» فى مجونها .. الشلة كبيرة ولم يكن بها سوى فتاتين والباقي فتيان !!
- * زوجة وجدت ميتة بسيارتها على طريق المقطم كانت تقسم تعاطى حقن «الماكستون فوريت» مع عدد من محترفات البغاء قبل وفاتها الذى واكب موعد سفرها للحاق بزوجها فى دولة عربية .
- * فتاتان لقيتا شهرة واسعة عقب شهادتهما فى قضية سياسية كبرى مازالت منظورة ، كانتا - على حسب شهادتهما - تتعاطيان المخدرات مع أبطال التنظيم السرى موضوع القضية ، ثم كشف الستار عن احترافهما البغاء وإدمانهما المخدرات قبل اختفائهما تماما .. حتى من المرافعات الدائرة حول القضية .
- * شابة عثر عليها منذ فترة طويلة فى أحد صناديق القمامة اشتهرت فيما بعد بـ «عروس الشرايية» ماتت إثر إجهاضها الذى قام به طبيب بيطرى وآخرون كانوا يتعاطونها بينما تتعاطى معهم المخدرات .
- * ورقة خاصة .. فى الملف تحمل إسم .. الممثلة ماجدة الخطيب .
- * واحدة أخرى .. تحوى كثيراً من المحاذير القانونية . تحت عنوان «سميرة ملىان» بطله فضيحة كبرى تورط فيها الملحن «العبرى» ، بليغ حمدى (حصل على البراءة عند عوده ، وقبل وفاته) .
- * ورقة متميزة .. تحوى إسم فنانة كبيرة ولامعة وهى بالمناسبة شقيقة لمطربة لامعة .

وقالت الدكتورة / عفاف محمد حسين المدرسة بكلية الآداب جامعة الإسكندرية المشاهير من النساء لهن من الأسباب الخاصة كنتناول العقاقير المهدئة للنوم أو أى شىء منشط لتعدد نشاطهن الفنى فإذا حدث الإدمان أصبحت المرأة مشهورة أو غير مشهورة مستعدة لعمل أى شىء فى سبيل الحصول على المخدر وبخاصة أن المدمنة تعانى بين صعوبة فى التصريح بإدمانها أو مصارحة أهلها ولذا سمعنا وقرأنا عن الراقصة الشهيرة التى تزوجت من زبال !!

ولم أحب أن أعرض عليها شريط الفيديو المعروض فى الأسواق الخاص بـ (راقصة) فى عيد ميلادها وكيف انتهى والناس فى حالة توهان وبخاصة عند سؤالها بمجموعة من الأسئلة بمعرفة أحد الصحفيين .

وفجأة يتسلل بنا الدخان الأزرق إلى عالم جرائم الاغتصاب عند الحديث عن المخدرات والمرأة .

هذه الظاهرة بدأ تدخل دائرة « الصوت العالى » ، بدءاً من العام ١٩٨٣ .. أى منذ ظهرت فى الأفق بوادر الهجمة الشرسة على مصر بالمخدرات وقد أثبتت المتابعات أن الجناة كانوا فى معظمهم تحت تأثير المخدر أثناء فعلتهم وبعضهم من المدمنين الذين كانوا يصبحون الاغتصاب باحتفاليات يتم خلالها تعاطى المخدرات حتى تتم لهم متعتهم الحرام أو .. حتى تنهار من بينهم .. لفرط الإعياء .. ضحية ما ، ولعل ظاهرة مافى مصر لم تحظ بما حظيت به ظاهرة الاغتصاب من تخبط الرأى ونتائج البحث ، حتى أن بعض الباحثين كادوا يحملون المرأة المسؤولية فى حوادث الاغتصاب وبعضهم بالفعل أدرج الظاهرة تحت قائمة « إجرام النساء » .. !

ويدخل أطباء علم النفس لنيابة البحث وتدون أسماءهم فى الجلسة وبمناسبة وجودهم أمامنا سمعنا منهم الآتى .. الدكتورة سامية الساعاتى رفضت حلف اليمين لأنها تؤمن أن العلوم الإنسانية وبخاصة علم النفس من العلوم الغير يقينية !!

* د / أحمد خيرى حافظ أستاذ علم النفس والمتخصص فى بحوث الإدمان بجامعة عين شمس .

العلاقة بالفعل مؤكدة بين تعاطى المخدرات وارتكاب الاغتصاب ، لأن المتعاطين غالباً ما يعانون من اضطراب الشخصية وبالتالي طبيعياً أن تحدث الجريمة .

ويقول الدكتور / عادل صادق أستاذ ورئيس قسم الطب النفسى بجامعة عين شمس :

أن مادتى الهيروين والماكستون فورت تؤدى إلى تدهور فى الشخصية يدفع بالمتعاطى إلى الانفصال عن العادات والتقاليد والقيم والخروج على القانون وبالتالي يؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين المخدرات والاعتصاب ..

ولا يمكن إنكار دور الأسرة فى الدفع لارتكاب الجريمتين فقد أصبحت الأسرة مفككة بفعل الأب الذى يهاجر من أجل المال والأم التى تجد طموحها خارج البيت فأهملت أبناءها وهو ما يدفعنى لقول بصراحة أن جيل اليوم هو جيل لم يجد من يربيه فاتجه للمخدرات ومنها للانحراف .

وتختلف الدكتورة سامية الساعاتى أستاذة علم الإجتماع بجامعة عين شمس على أن تكون العلاقة بين المخدرات والاعتصاب علاقة ملزمة ، فهى ترى أنها علاقة ارتباط فحسب .

وتضيف : إن الدراسات على الجناه فى هذه الجريمة تؤكد أن المدمنين يعانون من الكبت الجنسى وتقليد ما يعرض فى وسائل الإعلام أو الأشرطة الفاضحة وكذا معايشة أهل السوء وهى كلها دوافع للجريمة .. وأؤكد أن المعتصب هو المسؤول الأول عن هذه الجريمة .

ولم يختلف الباحثون على أن حجم إجرام المرأة أقل بكثير من حجم الرجل سواء دلت على ذلك إحصاءات محل ثقة أو كان هذا هو الشعور والإحساس العام .

ونقص إجرام النساء عن إجرام الرجال قائم فى الدول الأوروبية والأمريكية وإن كانت قد دخلت عليه بعض العوامل التى قد تؤثر فى قدره .

وهناك من الأسباب ما يعلق بطبيعة المرأة كأنثى ولذا فإنها فى الغالب لا تختلف من مجتمع إلى آخر .. وأول الأسباب العامة هو أن القوة الجسمانية للمرأة أقل منها عند الرجل حتى لقد قدر بعض الباحثين مداها بنصف قوة الرجل ويصل إلى أن حجم إجرام المرأة لا ينبغي أن يتعدى نصف حجم إجرام الرجل وهذا قول لا يمكن إقامة الدليل على صحته أو نفيه ، ولا شك فى أن القوة الجسمانية للمرأة أقل من قوة الرجل ويبدو هذا جلياً من أنواع الجرائم التى ترتكبها المرأة فهى لا تحتاج فى تنفيذها إلى نوع من العنف ، بل أن أخطر الجرائم وهى القتل يكون سبيل المرأة إلى تنفيذها الوسائل التى لا تحتاج إلى قوة وهى غالباً استعمال السم .

المرأة والاتجار بالمخدرات :

الحقيقة أن أكبر المشاكل التي تواجه الباحثين في المجالات الاجتماعية ومن بينها (الجريمة) هو معرفة الحجم الحقيقي للمشكلة ويلاحظ أنه بالنسبة للجريمة تتحدد كالاتى :

- * عدد الجرائم التي ترتكب فعلاً في الدولة .
- * عدد الجرائم التي تبلغ إلى السلطات المختصة بارتكابها .
- * عدد الجرائم التي يتم التوصل إلى مرتكبها .
- * عدد الجرائم التي يتم فيها محاكمة مرتكبها جنائياً .
- * عدد الجرائم التي يقضى مرتكبها العقوبة داخل السجن .

إلا أنه وأمام عدم وجود إحصاء في هذه النقاط الأساسية ليس أمامنا إلا إحصائية مصلحة السجون وآخر إحصائية سمح بدراستها وهى سنة ١٩٩٠ عن إجمالي جرائم المرأة وجريمة المخدرات حتى آخر يوم فى سنة ١٩٩٠ وهو ١٢/٣١/١٩٩٠ !!

ولكن هذا لايعنى أن هذا هو الحجم الحقيقى لما يرتكب فعلاً - فقد ترتكب الجريمة وتمردون أن تبلغ بها السلطات أو تبلغ بها السلطات ولكن لا يتم معرفة مرتكبها أو يتم معرفة مرتكبها وينجح دفاعه فى تبرئته - أننا نبحث الظاهرة من واقع السجينات أى الذين ارتكبوا الجريمة وحكم عليهم ودخلوا فعلاً السجن .

وبالتالى فنحن نبحث الآتى :

- * حجم مشكلة الإتجار والمخدرات فى جرائم المخدرات .
- * حجم مشكلة الإتجار والمخدرات فى جرائم المخدرات بالنسبة للمرأة .
- * أثر مشكلة الإنجار والتعاطى على المسجونات .

وكانت جملة المسجونين فى قضايا المخدرات ١٨٥١ من إجمالي المسجونين الموجودين فى السجون المصرية فى سنة ١٩٩٠ وهو ٢٢٧٦٢ ، ٨,١ ٪ نجد بمقارنة الأرقام الواردة بإحصاءات ٨٩ ، ٩٠ نجد الغالبية التشريعية وارتفاع معدل الأداء الأمنى للإدارة العامة لمكافحة المخدرات وأدى إلى إنخفاض نسبة المحكوم عليهم بالسجون المصرية .

المرأة واجرام المخدرات سنة ١٩٨٩ :

٣ شهور فأقل	٣ شهور فأقل	٣ شهور فأقل	السته شهور الأخيرة
١٤	٣٤	٨٦	مدموازيل
١	٢	٣	زوجة
٣	٣	١٢	مطلقة
٤	٦	١٠	أرملة

وهذا دلالة على أن ارتكاب جرائم المخدرات يزداد حينما تمنع المرأة عن حقها الطبيعي في الإنجاب والزواج وهو على عكس ما حكته التاجرات من أنهن تاجرن لأن أزواجهن يردن ذلك كما اتضح أن الإتجار والجلب (إحضار المخدرات من الخارج) بين الآنسات أكثر من المتزوجات وأنه كلما غاب الرجل عن المرأة (الأرمل - الطلاق) كلما كان ذلك باعث على سرعة تجنيدها للإتجار في المخدرات .

وقد بلغ جملة القضايا بالنسبة للمرأة سنة ١٩٩٠ عدد ٦٤٥ وهذا معناه أن العدد قد قل ولكن بالنسبة أو القدر الذي يمكن أن يقال عن انحسار ظاهرة وكان توزيعها كالاتى :

٤٩٩	- مدموازيل (آنسة)
٥٣	- مطلقة
٦١	- أرملة

وإذا نظر إلى جريمة المخدرات بالنسبة لجريمة الدعارة عن سنة ١٩٩٠ لوجدنا أن النسبة تقترب من نسبة جرائم المخدرات فنسبة جرائم المخدرات هي : ٦٢,٣% بينما نسبة جرائم الدعارة (الآداب) ٣٠,٨% . وذلك من واقع المسجونات أنفسهن .

أثر العمل بالنسبة على جريمة المخدرات :

	لا تعمل	تعمل	الحالة الاقتصادية
			الحالة الاجتماعية
٤٩٩	٤٠٠	٩٩	مدموازيل
٣٥	٣٠	٥	زوجة
٥٠	٢٨	٢٢	مطلقة
٦١	٣٩	٢٢	أرملة
	٤٩٦	١٤٨	الاجمالي

ويلاحظ من الجدول أن العمل أثره في تقليل حجم جريمة المخدرات سواء أكانت المرأة زوجة أو مدموازيل أو مطلقة وأن النسبة بين الذين ارتكبوا جرائم من العائلات اللذين ارتكبوها من العائلات = ١٤٨ : ٤٩٦ أى حوالى ١ : ٣ بصفة إجمالية - بينما نجدها حوالى ١ : ٤ بالنسبة لغير المتزوجات .

صورة إحصائية لجرائم الأجانب بسجن النساء بمصر

سنة ١٩٩٠ - ١٩٩١

الصومال	مخدرات إتجار	١ - ديفة آدم على
العراق	دعارة	٢ - سعاد حسين على
الفلبين	قتل	٣ - لورنا كالد لاريكل
الفلبين	دعارة	٤ - فيوليتا مجهارى
الفلبين	دعارة	٥ - البلبات بياجودا
السودان	مخدرات إتجار	٦ - منى ابراهيم عبد الله صديق
السودان	مخدرات إتجار	٧ - زهرة عبد الفرج أحمد
الفلبين	دعارة	٨ - دميانة ميجاريون تيلانتي
الولايات المتحدة	مخدرات إتجار	٩ - شيرين على عبد الوهاب
أنجولا	مخدرات إتجار	١٠ - نظامنى بيدورا
أوغندا	مخدرات إتجار	١١ - جيرال يس سندورا
الأردن	قتل	١٢ - ألماظة فلاح سياج
سوريا	مخدرات جلب	١٣ - وحيدة رحمة موشحة

سوريا	مخدرات إلتجار	١٤ - سها إلياس أويرا
سوريا	دعارة	١٥ - رفعت عبد الجليل كفر جوى
لبنان	مخدرات جلب	١٦ - نهاد قديجا صليب
لبنان	مخدرات إلتجار	١٧ - صفية حسين عبده
لبنان	مخدرات إلتجار	١٨ - ليلى على غياط
لبنان	مخدرات جلب	١٩ - مسرة ابراهيم مسرة
لبنان	مخدرات إلتجار	٢٠ - فردوس عبد احميد يونس
لبنان	مخدرات إلتجار	٢١ - ديبية عزيز مصطفى
لبنان	مخدرات إلتجار	٢٢ - أحلام على سلامة
لبنان	مخدرات جلب	٢٣ - عصمت على شامل بك
لبنان	مخدرات إلتجار	٢٤ - فاطمة محمد أمين عيد
نيجيريا	مخدرات جلب	٢٥ - كونفورت حاكسوب
نيجيريا	مخدرات إلتجار	٢٦ - سيكورا تولد كانللا
نيجيريا	مخدرات إلتجار	٢٧ - أولوميس أولوميك
نيجيريا	مخدرات إلتجار	٢٨ - أجوكى ماتوها
نيجيريا	مخدرات إلتجار	٢٩ - توبولا طومسون
نيجيريا	مخدرات إلتجار	٣٠ - كلافيتيا أدكوبا
نيجيريا	مخدرات إلتجار	٣١ - سميرة جوديت سام
نيجيريا	مخدرات إلتجار	٣٢ - باب سبرات أودساس
نيجيريا	مخدرات إلتجار	٣٣ - أيويو أكلاثر
نيجيريا	مخدرات إلتجار	٣٤ - نورا أتوس برجيا عباس
نيجيريا	مخدرات إلتجار	٣٥ - منصور أبروتوكس
نيجيريا	مخدرات إلتجار	٣٦ - بيتى دور أبو صبحى

من استقراء عن المسجونات سنة ١٩٩١ من الأجانب لسجن النساء بمصر أى الذين ارتكبوا جرائم على أرض مصر فطبق عليهم قانونها نجد أن العدد ٣٧ ولو عرفنا أن عدد المسجونين والمسجونات من الأجانب لنفس السنة ١٥٠ فتكون نسبة جريمة المرأة للإجمالى من جرائم الأجانب ٢٥% ولكن المذهل هو عدد نسبة جرائم النساء فى المخدرات بالنسبة لكل جرائمهم

من الأجذبيات ٨١٪ وكل هذه الجرائم تعتمد على جمال أو فقر النساء وهو ليس فيها تعاطى وإنما كلها جلب أو إتجار بل أن نسبة جرائم بغاء الأجانب فى مصر ١١٪ وهى بالتالى نسبة ضئيلة جداً .

أما البلاد التى تصدر لنا النساء والمخدرات فهى على الترتيب الآتى :

نيجيريا	١٣ حالة	٣٥٪
لبنان	٩ حالات	٢٤,٨٪

والغريب أن تكون هناك حالة لأمرىكية هى (شيرين على عبد الوهاب) من أم أمرىكية وأب مصرى وتحمل الجنسية المصرية والأمرىكية ولكنها لم تحضر لمصر إلا لتجارة المخدرات ولم تقم بزيارة أبيها !!

أما الفلبينيات فلقد قررن أن يحضروا بمتغاة المهنة القديمة (الدعارة) فكل جرائم الدعارة من الأجذبيات ارتكبتها الفلبينيات !!



تعليق : فإذا كان تاريخ الجريمة بدأ بمقتل قابيل على يد أخيه هابيل فإن تاريخ المخدرات بدأ تدوينه بفكرة نسائية فى استخدام الخمر فى التوراه سفر التكوين - (ص ١١ - ع ٣٥ : ٣) نجد هذا الحوار بين ابنتا لوط عليه السلام .. وقالت البكر للصغيرة : أبونا قد شاخ، وليس فى الأرض رجل ليدخل علينا كعادة أهل الأرض ، هلمى نسقى أبانا خمرًا، ونضطجع معه فنحى من أبينا نسلا ، فسقتا أباهما خمرًا فى تلك الليلة ، ودخلت البكر واضطجعت مع أبيها ، وحدث فى الغد أن البكر قالت للصغيرة : أنى قد اضطجعت البارحة مع أبى ، نسقيه خمرًا الليلة أيضًا ، فادخلى واضطجعى معه فنحى من أبينا نسلا ، فسقتا أباهما خمرًا فى تلك الليلة وقامت الصغيرة فاضطجعت معه .

الملاحق

ملحق رقم (١)

الزواج والطلاق في مصر

دراسة تحليلية (فبراير ٧٤)

قام بالدراسة الجهاز المركزى للتعبة العامة والإحصاء ، واستخدمت كدراسة مبدئية تحليلية لجرائم الأسرة وأسبابها سواء أكانت جرائم اعتداء على النفس أو العرض ... وكذلك لدراسة أثر الطلاق على دخول المرأة للجرائم المخدرات والآداب وشارك فى ذلك المؤلف .

تعدد الزوجات (١)

حيث أن تعدد الزوجات من الظواهر الجديرة بالدراسة فقد تناولناها بالتحليل في هذه الحالة ، وبالنسبة لها فقد عرضنا المؤشرات التالية :

وفيما يلي تفصيل كل من هذه المؤشرات :

١ - السن وتعدد الزوجات عام ١٩٧١ .

٢ - أثر الحالة التعليمية في تعدد الزوجات عام ١٩٧١ .

٣ - تأثير المهنة في تعدد الزوجات عام ١٩٧١ .

١ - السن وتعدد الزوجات عام ١٩٧١ :

تبلغ حالات الزواج التي تمت مع وجود زوجات بالعصمة ٣٣٨٨٧ حالة بنسبة ٦,٨ ٪ من جملة حالات الزواج ، و ٦٤ ٪ من الأزواج في هذه الحالة ينحصر عمرهم بين ٢٥ لأقل من ٤٥ سنة .

وتبلغ نسبة الأزواج الذين لهم زوجة واحدة في العصمة حوالي ٩٦ ٪ من جملة المتزوجين ولهم زوجات بالعصمة ، و ٦٤ ٪ من هؤلاء الأزواج ينحصر عمرهم بين ٢٥ لأقل من ٤٥ سنة ، وأكبر الحالات حدوثاً في الفئة ٣٠ لأقل من ٣٥ سنة .

وتبلغ نسبة الأزواج الذين لهم زوجتان في العصمة حوالي ٤ ٪ من جملة المتزوجين ولهم زوجات بالعصمة و ٦٣ ٪ من هؤلاء الأزواج ينحصر عمرهم بين ٣٥ لأقل من ٥٥ سنة ، وأكثر الحالات حدوثاً في الفئة ٣٥ لأقل من ٤٠ سنة .

ولانتكاد تذكر نسبة الأزواج الذين لهم ثلاث زوجات في العصمة إلا أن ٣ ٪ منهم ينحصر عمرهم بين ٤٠ لأقل من ٦٠ سنة ، وأكبر الحالات حدوثاً في الفئة ٤٥ لأقل من ٥٠ سنة .

يتضح مما سبق أن ظاهرة تعدد الزوجات ليست بالظاهرة المخيفة ، وقد تكون الدوافع إليها مرض الزوجة أو عدم قدرتها على الإنجاب ، كما يوضحه إقبال نسبة كبيرة من الزواج في عمر مبكرة بعد إختيار الزواج الزول ، كما قد يكون أحياناً نتيجة للزواج المبكر للرجل من زوجة في الوطن ودعت ظروف الزوة الاقتصادية للهجرة بدونها (مثل الهجرة من القرية إلى البندر) فيتخذ في بلد المهجر زوجة أخرى ، كما قد تكون ظروف الزوج التعليمية أصبحت لا تتناسب مع زوجته الأولى فيضطر للزواج بثانية .

ومن ناحية أخرى يتضح ارتفاع عمر الزوج مع زيادة عدد الزوجات اللاتي في العصمة ، ويتمشى مع هذا التوضيح ما وصلت له قيمة المنوال للعلاقة بين عمر الزوج وعدد الزوجات اللاتي في العصمة عند العقد ، فهو لمن له زوجة واحدة في العصمة يقع عند العمر ٣٤ سنة أي في الفئة ٣٠ لأقل من ٣٥ سنة أي بعد حوالي ٦ سنوات من أول زواج في حياته ، ولمن له زوجتان في العصمة يقع عند العمر ٢٩ سنة أي في الفئة ٣٥ لأقل من ٤٠ سنة وهو نسبياً يعتبر في السنوات العشر الأولى من زواجه الأول ، ولمن له ثلاث زوجات بالعصمة يقع عند العمر ٤٤ أي في الفئة ٤٠ لأقل من ٤٥ سنة .

٢ - أثر الحالة التعليمية في تعدد الزوجات عام ١٩٧١ :

من جملة حالات تعدد الزوجات تبلغ نسبة من يجيدون القراءة والكتابة من الأزواج ٤٨,٩ ٪ ثم الأميون (بما فيهم من يقرؤون فقط) ونسبتهم ٤٦,٥ ٪ ثم حملة الشهادات المتوسطة بنسبة ٢,٨ ٪ ثم جملة الشهادات والدرجات العلمية العليا بنسبة ١,٤ ٪ وحملة الشهادات فوق المتوسطة ٠,٣ ٪ وغير المبين ٠,١ ٪ .

(١) اقتصر على ذكر أهم ما يتصل بتعدد الزوجات وبالطلاق .

وفيما يختص بالذين تزوجوا وفي عصمتهم زوجة واحدة ، نجد أن نسبة من يجيدون القراءة والكتابة ٤٩٪ منهم ، والأميين ٤٦٪ ، وحاملي الشهادات المتوسطة ٢,٨٪ .

وفيما يختص بالذين تزوجوا وفي عصمتهم ثلاث زوجات ، نجد أن نسبة من يجيدون القراءة والكتابة ٥١٪ منهم ، والأميين ٤٧٪ .

ويتضح مما سبق أن الأميين ومن يجيدون القراءة والكتابة الذين يمارسون تعدد الزوجات تبلغ نسبتهم من جملة الحالات ٩٥,٤٪ في حين تبلغ نسبة جملة المؤهلات ما لا يزيد عن ٤,٥٪ من جملة الحالات ، ومن الجدير بالذكر أن نسبة الأميين ومن يجيدون القراءة والكتابة المتزوجين في جملة الجمهورية تبلغ ٩٢,٩٪ وجملة المؤهلات ٧,١٪ (حسبما جاء في نتائج تعداد ١٩٦٦) وهذا يؤكد ارتباط ظاهرة تعدد الزوجات بدرجة التعليم .

٣ - تأثير المهنة في تعدد الزوجات عام ١٩٧١ :

يمثل الأزواج المنتمون إلى أقسام المهن الآتية : الزراعة والصيد وتربية الحيوانات ، عمال الإنتاج ، و تشغيل وسائل النقل والفعلة ، و عمال الخدمات ، و القائمون بأعمال البيع ، حوالي ٧٩٪ من جملة حالات تعدد الزوجات ، كما يلي :

٤١٪ من العاملين «بالزراعة» ومن هؤلاء ٦٨٪ عمال زراعة وتربية حيوانات ، ٣٠٪ فلاحين ومزارعين .
٢١٪ من عمال «التشغيل» ومن هؤلاء ٢٣٪ عمال تشغيل وسائل النقل ، ١١٪ عمال تركيب وصيانة الأجهزة الدقيقة عدا الكهربائية .

٩٪ عمال تجهيز الأغذية والمشروبات ، ٩٪ من العاملين بالخدمات .
ومن هؤلاء ٣٥٪ بخدمات الأمن والوقاية ، ٢٨٪ في رعاية ونظافة المباني ، ١٥٪ طهاة وجرسونات وسعاة .

٨٪ من عمال البيع - ومن هؤلاء ٧٢٪ أصحاب أعمال تجارة الجملة والتجزئة .
كما يمثل الأزواج المنتمون إلى أقسام المهن الآتية : الأعمال الكتابية ، و المهن الفنية والعلمية ومن إليهم ، و المديرين والإداريين ومديرو الأعمال ، حوالي ٩٪ من جملة حالات تعدد الزوجات كما يلي :
٥٪ من القائمين بالأعمال الكتابية - ومن هؤلاء ٦١٪ موظفون تنفيذيون في الحكومة .
٣٪ من أصحاب المهن الفنية والعلمية - ومن هؤلاء ٢٧٪ رجال دين ، ٢٦٪ مدرسون .
١٪ من المديرين والإداريين . هذه النسبة مناصفة بين الفئتين .

ويتضح مما سبق ، أن ظاهرة تعدد الزوجات تكاد تنحصر بين المهن العمالية التي لا تحظى بقسط وافر من التعليم .

٤ - الطلاق في مصر مقارنا بدول العالم الأخرى :

بلغ عدد إسهادات الطلاق في عام ١٩٧١ - ٧٠٧٣٦ إسهادا بمعدل ٢,١٪ وازيادة قدرها ١٩٢٦ عن العام السابق ١٩٧٠ والذي بلغ معدله إثنين لكل ألف من السكان . ويعتبر معدل الطلاق في جمهورية مصر العربية من المعدلات المرتفعة نسبياً إذا ما قورن بمعدلات دول العالم كما هو واضح من الجدول التالي عن عام ١٩٧١ :

الرقم القياسي	معدل الطلاق	الدول
١٠٠	٢,١	جمهورية مصر العربية
٢٢,٨٥	٠,٤٨	لبنان
٧٢,٤١	٠,٥٧	سوريا
٦٨,١٠	١,٤٣	الكويت
١٧٧,١٤	٣,٧٢	الولايات المتحدة
١٥٢,٣٨	٣,٢٠	كوبا
٦٣,٨١	١,٣٤	النمسا
٣٥,٧١	٠,٧٥	إيطاليا
٧٠,٠٠	١,٤٧	المملكة المتحدة
١٢٥,٢٤	٢,٦٣	الاتحاد السوفييتي

فيلاحظ أنه يزيد عن معدلات الطلاق بكل من لبنان وسوريا والكويت بنسب ٧٧٪، ٧٣٪، ٣٢٪ على التوالي (ومع ذلك فإن بعضاً من نقص معدلات الطلاق بهذه الدول قد يكون راجعاً إلى نقص التسجيل فيها) كما يزيد معدل الطلاق بمصر عن كل من المملكة المتحدة والنمسا وإيطاليا بنسب ٣٠٪، ٣٦٪، ٦٤٪ على التوالي .

وهناك دول غير إسلامية ليست بالقليلة يزيد معدل الطلاق فيها عن معدل مصر ، من ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي ، ويبلغ مقدار زيادة معدلها عن مصر ٧٧٪ ، ٣٥٪ على التوالي . وتنتج معدلات الطلاق في جمهورية مصر العربية إلى الإنخفاض بدرجة ملموسة ، ومن مقارنة متوسط معدلات الطلاق لسنوات خمسية تبين أنها بلغت ٣ لكل ألف من السكان للسنوات ١٩٥١ - ١٩٥٥ ، وانخفضت ٢,٥٪ للسنوات ١٩٥٦ - ١٩٦٠ وإلى ٢,٢٪ للسنوات ١٩٦١ - ١٩٦٥ ثم إلى ٠,٠٢٪ للسنوات ١٩٦٦ - ١٩٧٠ أي أنه في خلال عشرين عاماً إنخفض متوسط المعدل بنسبة الثلث تقريباً .

٥ - الحالة التعليمية وأثرها على الطلاق :

تبين من الدراسة أن ثلاثة أرباع المطلقات من الأميات ٧٥,٠٩٪ ونحو الخمس حالتهم التعليمية «تقرأ وتكتب» ، أما المطلقات من حملة الدرجات الجامعية أو مايعادلها فإن نسبتهن ضئيلة جداً إذ بلغت ٠,٥٢٪ من مجموع عدد المطلقات .

ونسبة كبيرة ٥١٪ ممن طلقوا (الرجال) في خلال عام ١٩٧١ كان مستواهم التعليمي «يقرأ ويكتب» .

أما الأميون فنسبتهم ٣٥,٠٥٪ وحملة الدرجات الجامعية ٣,٠٤٪ وذلك كما هو موضح بالجدول التالي :

التوزيع النسبي للمطلقين والمطلقات خلال عام ١٩٧١ حسب الحالة التعليمية

المطلقات	المطلقون	الحالة التعليمية
٧٥,٠٩	٣٥,٠٥	أمي ، أمية ،
١,٦٢	٣,٥١	يقرأ فقط ، تقرأ فقط ،
١٩,٣١	٥١,٠٠	يقرأ ويكتب ، تقرأ وتكتب ،
٠,٩٨	٢,١٢	مؤهل أقل من المتوسط
٢,٤٨	٥,٢٨	مؤهل متوسط و فوق المتوسط
٠,٥٢	٣,٠٤	درجة جامعية ، أو ما يعادلها ،
١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	الجملة

٦ - الطلاق والأبناء :

مامن شك في أن وجود الأبناء من العوامل التي تدعو كلا من الزوج والزوجة إلى التروى ومحاولة معالجة ما ينشأ من خلافات بينهما قبل أن يستفحل الأمر وينتهى بالطلاق ، فتتصدع الأسرة ويلحق بالأبناء أضرار عديدة .

وقد تبين أن نسبة كبيرة من الوجات اللاتي طلقن في خلال عام ١٩٧١ لم يكن لديهن أبناء أحياء من المطلق عند الطلاق ، وقد بلغت هذه النسبة ٦٩% من مجموع إسهادات الطلاق . كما بلغت نسبة من كان لديها ابن أو بنت واحدة ١٣% .

أما الأسرة التي حدث بها طلاق ولديها أكثر من ابن أو بنت من المطلق فلم تتجاوز نسبتها ١٨% . وقد بلغ متوسط عدد الأبناء من المطلق عند الطلاق لجملة الأسر ٠,٧٦ ، ويختلف هذا المتوسط باختلاف سن المطلقة وهو يتزايد فئات السن إلى أن يبلغ أقصاه ٣,٢٨% للمطلقات سن ٤٥-٤٩ أى نهاية سن الحمل والإنجاب ، ثم يتناقض متوسط عدد الأبناء بعد ذلك بزيادة سن المطلقة لما يتعرض له الأبناء من عوامل الوفاة ، دون تعويض بإنجاب أبناء جدد ، وذلك كما هو موضح بالجدول التالي :

متوسط عدد الأبناء الزحياة للمطلقات

حسب فئات السن ١٩٧١

متوسط عدد الأبناء الأحياء	فئات سن المطلقة
٠,٠٧	أقل من ٢٠
٠,٢٢	-٢٠
٠,٦٤	-٢٥
٠,٨٦	-٣٠
١,٣١	-٣٥
١,٩٤	-٤٠
٢,٠٨	-٤٥
٢,٠٨	-٥٠
٣,٠٠	-٥٥
١,٥٠	-٦٠
١,٠٨	-٦٥
١,٩٢	-٧٠
٠,٥٠	٧٥ فأكثر
٠,٧٦	الجملة

أنواع الطلاق ثلاث وهى :

- الطلاق البائن بينونة صغرى .
- الطلاق الرجعى .
- الطلاق البائن بينونة كبرى .

وقد بلغ عدد إسهادات الطلاق البائن بينونة صغرى خلال عام ١٩٧١ نحو ٥٠٠٠ بنسبة ٧١٪ من مجموع إسهادات العام ، بل ذلك الطلاق الرجعى بنسبة ٢٧٪ ثم الطلاق البائن بينونة كبرى وقد بلغ عدد حالاته نحو ١٥٠٠ بنسبة ٢٪ ؛ ويشير ذلك إلى مايلى :

- ١ - الغالبية العظمى من حالات الطلاق هى النوع البائن بينونة صغرى . حيث يحق للمطلق أن يعيد مطلقته ولكن بشرط موافقتها على ذلك ويعقد ومهر جديدين .
- ٢ - أكثر قليلاً من ربع حالات الطلاق هى من النوع الرجعى وفيه يملك المطلق أن يراجع مطلقته قسراً عنها .

وعلى ذلك فإن ٩٨٪ من إسهادات الطلاق يمكن أن تعود فيها الحياة الزوجية بين المطلق والمطلقة رداً ما سويت أسباب الخلاف بين الطرفين .

- ٣ - الطلاق البائن بينونة كبرى نسبته صغيرة جداً (٢٪) وفيه لا يملك المطلق إعادة مطلقته إلا بعد زواجها من آخر زواجا شرعياً صحيحاً مقروناً بتمام الدخول ثم الطلاق منه وإنقضاء مدة العدة .
- والجدير بالذكر أن نسبة ماتم من هذا النوع من الطلاق بمحافظة القاهرة والإسكندرية تبلغ نحو ٤٧٪ من جملة الجمهورية .



ملحق رقم (٢)

تقارير إحصائية
من واقع تقارير الأمن العام



١ - بيان عددي لجريمة الاغتصاب وهتك العرض من عام ١٩٥٢ : ١٩٩١

جدول رقم (١)

السنة	إجمالي	السنة	إجمالي	السنة	إجمالي	السنة	إجمالي
١٩٥٢	٢٨٩	١٩٦٣	١٣٨	١٩٧٤	١٣١	١٩٨٥	١٩٣
١٩٥٣	٣١٦	١٩٦٤	١٣٩	١٩٧٥	١٣٨	١٩٨٦	١٦٤
١٩٥٤	٣٠٨	١٩٦٥	١٣٨	١٩٧٦	١٥٢	١٩٨٧	٢٠٠
١٩٥٥	٢٨٧	١٩٦٦	١٣٢	١٩٧٧	١١٢	١٩٨٨	١٨٩
١٩٥٦	٢٠٩	١٩٦٧	١٥٢	١٩٧٨	١١٦	١٩٨٩	١٩٩
١٩٥٧	٢٠١	١٩٦٨	١٧٠	١٩٧٩	١٢٩	١٩٩٠	١٨٠
١٩٥٨	٢٠٣	١٩٦٩	١٨٢	١٩٨٠	١٢٨	١٩٩١	١٦٤
١٩٥٩	١٥٣	١٩٧٠	١٦٦	١٩٨١	١١٦	-	-
١٩٦٠	١٥٥	١٩٧١	١٤٣	١٩٨٢	١٥٣		
١٩٦١	١٤٤	١٩٧٢	١٣٨	١٩٨٣	١٦١		
١٩٦٢	١١٨	١٩٧٣	١٢٢	١٩٨٤	١٨٩		

٢ - بيان عددي لجرائم العرض واللباء لعامي ١٩٩٠/١٩٩١

جدول رقم (٢)

م	نوع القضية	سنة ٩٠	سنة ٩١
١	إدارة محال لللباء	٩٤	١٠٩
٢	الاتجار باللباء واستغلاله	٨٦	١٢٥
٣	ممارسة البغاء عادة	٥٧٤	٦٢٣
٤	الاتجار باللباء داخل البلاد وخارجها	٧	٨
٥	التحريض علنا على الفسق (م/٢٦٩ ع مكرر)	٢٠٥	٢٢٤
٦	التعرض للرنات على وجه يخدش الحياء (م/٣٠٦ ع مكرر)	٩٧٦٧	٩٧٣٨
٧	فعل فاضح علني (م/٢٧٨ ع)	١٠١٩	٦٧٨
٨	مطبوعات فاضحة	٤٢	٤٩

٣ - جنائيات الاغتصاب وهتك العرض موزعة على محافظات مصر

جدول رقم (٣) أكثر المحافظات التي تقع بها هذه الجرائم

المحافظة	سنة ١٩٩٠ م	سنة ١٩٩١ م
القاهرة	٥٢	٢٥
الاسكندرية	١٩	١٣
الغربية	١٤	١٥
أسيان	١١	١٣

أقل المحافظات التي تقع بها هذه الجرائم

المحافظة	سنة ١٩٩٠م	سنة ١٩٩١م
بنى سويف	-	-
البحر الأحمر	-	-
سيناء الشمالية	١	-
سيناء الجنوبية	٢	-

٤ - بيان تحليلي للمجنى عليهم في جرائم الاغتصاب وهتك العرض :
(أ) بيان حالة المجنى عليهم من حيث النوع والحالة الاجتماعية والجنسية والديانة عام ١٩٩١م .

جدول رقم ٤

إجمالي المجلى عليه	عدد المجلى عليه	النوع		الحالة المدنية			الجنسية		الديانة			
		ذكر	أنثى	متزوج	مطلق	أرمل	أعزب	مصرى	غير مصرى	مسلم	مسيحى	يهودى
١٦٤	١٧٤	٥٦	١١٨	٣٣	٢	٢	١٣٧	١٧٢	٢	١٦٥	٧	-

جدول رقم ٥

(ب) بيان تحليلي للحالة العلمية للمجنى عليهم فى تلك الجرائم

عدد المجنى عليه	أمى	يقراً ويكتب	ابتدائى	إعدادى	ثانوى	عالى	لم يبين
١٧٤	٧٣	٦٦	١٢	١٠	٨	٥	-

* حالة القاهرة جنائياً من ١٩٢٣ - ١٩٢٩ :

- فى القاهرة بلغت قضايا انتهاك حرمة الآداب خلال الفترة ١٩٢٣ - ١٩٢٩ كالاتى :

١٩٢٣=٤ - ١٩٢٤=٤ - ١٩٢٥=١ - ١٩٢٦=١٢ - ١٩٢٧=١١ - ١٩٢٨=١ - ١٩٢٩=٨ .

- وبلغت جنایات هتك العرض خلال الفترة ١٩٢٤ - ١٩٣٠ كالاتى :

١٩٢٤=٩ - ١٩٢٥=٧٦ - ١٩٢٦=٧٦ - ١٩٢٧=٨١ - ١٩٢٨=٨٦ - ١٩٢٩=١١٧ - ١٩٣٠=١١٢ .

- وبلغت مثيلتها من الجلع (هتك عرض صبى أو صببية بلا تهديد) عن نفس المدة كالاتى :

١٩٢٤=٣٣ - ١٩٢٥=٣٥ - ١٩٢٦=٥٢ - ١٩٢٧=٢٨ - ١٩٢٨=٤٢ - ١٩٢٩=٤٧ - ١٩٣٠=٤٤ .

- وبلغت جلع التحريض على الفسق عن نفس المدة .

١٩٢٤ - لا يوجد - ١٩٢٥=٥ - ١٩٢٦=١١ - ١٩٢٧=٢ - ١٩٢٨=١٠ - ١٩٢٩=٧ - ١٩٣٠=٧ .

(*) يقصد الحالة الجنائية الجرائم المتعلقة بموضوع الدراسة وليس كل الجرائم المرتكبة .. ولذا لزم التنويه .

* حالة القاهرة جنائياً في الثلاثينات :

وعن المدة من ١٩٣١ إلى ١٩٣٦ كانت هذه الجرائم كالاتى :

١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١	الجريمة
١١٢	٨٠	٨٠	٨٧	٧٣	٩٢	جناية هتك عرض
٤٨	٥٧	٦٠	٤٦	٣٤	٣٣	جناية هتك عرض بلا تهديد
١٨	٣	٣	٣	-	٧	جناية تحريض على الفسق
٤٠	١٧	١٣	٤٩	٤٣	٦٣	جناية فعل فاضح

* الحالة الجنائية على مستوى القطر المصرى فى العام القضائى ١٩٤٣ - ١٩٤٤

١٩٤٤ - ١٩٤٣	١٩٤٣ - ١٩٤٢
١٨٠	١٥٥
٣١٩	٣١٦
٥١٥٥	٢٧٠٩
٢١١١	١٣٩٠
٧٢	٦٢
٢٠٩	١١١
٦٩٦	٢٢٨
	منازل مدارة للدعارة السرية
	نسوة مضبوطات بها
	نساء يحرضن على الفسق
	مصائب بأمراض سرية
	ذكور يحرضون على الفسق
	بلطجية
	قوادون



ملحق رقم (٣)

لائحة تاريخية

(بشأن بيوت العاهرت)

صادرة في مصر سنة ١٩٠٥ م



لائحة بشأن بيوت العاهرات
صادرة فى ١٦/١١/١٩٠٥ ميلادية

ناظر الداخلىة .

بعد الإطلاع على لائحة بيوت العاهرات الصادرة بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٨٩٦ وبعد الإطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٠٥ طبقاً للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ .

قرر ما هو آت

مادة ١ - يعتبر بيتاً للعاهرات كل محل تجتمع فيه امرأتان أو أكثر من المتعاطيات عادة فعل الفحشاء ولو كانت كل منهن ساكنة فى حجرة منفردة منه أو كان اجتماعهن فيه وقتياً .

تعليمات - المقصود بهذه المادة المحلات المعدة لارتكاب الفاحشة علانية أى المشهورة بأنها مأوى للنساء الفواحش . أما البيوت المعبر عنها بسرية التى يتردد عليها بعض النساء خفية لهذا الغرض فإن ظهرت بحالتها الحقيقية وأصبحت موضوعاً لشكوى السكان المجاورين لها ينبغى حينئذ على جهة الإدارة جمع كافة الاستعلامات الكافية للتثبت من أنها معدة حقيقة لتواجد نساء مخصصات أنفسهن أو تحت مباشرته تعتبر من بيوت العاهرات ويسرى عليها مفعول هذه اللائحة (مستخرج من منشور الداخلىة السابق صدره فى ٢٢ نوفمبر سنة ٩٦ نمرة ٩٩) وكذلك المحلات المزعوم أنها مجرد فنادق (أوتيلات) أو أنها أود مفروشة وتكون فى الواقع مستعملة لارتكاب الفاحشة . فمتى تحقق للبوليس استعمال محل من هذه المحلات لاجتماع الفواحش أو تواجدهن فيه عادة تتخذ نحوه الاجراءات اللازمة على مقتضى أحكام هذه اللائحة (من منشور الداخلىة الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ١٦٥)

مادة ٢ - لا يمكن فتح بيوت العاهرات إلا فى الاخطاط الى يعينها لذلك خاصة المحافظ أو المدير . ولا يكون لكل منها سوى باب واحد فقط ولا يجوز وجود اتصال بينها وبين مساكن أخرى أو دكاكين أو محلات عمومية .

تعليمات - متى تقرر العمل بهذه اللائحة فى جهة من الجهات بمصادقة نظارة الداخلىة يجب التدقيق فى انتخاب الأخطاط التى تعين لبيوت العاهرات منعا لشكوى أرباب العائلات (من منشور الداخلىة نمرة ٩٩ سنة ١٨٩٦) ، راجع نص المادة (٢٧) من هذه اللائحة ، .

مادة ٣ - الأشخاص الآتى ذكرهم لا يجوز لهم أن يفتحوا أو يديروا بيوتاً للعاهرات بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين .

أولاً - القصر الذى لم يتقرر رشدهم والمحجوز عليهم .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جنابة عادية .

ثالثاً - المحكوم عليهم لارتكاب سرقة أو نشل أو إخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانة زمانة أو إخفاء جانين أو إنتهاك حرمة الآداب علناً أو تحريض قاصر على الفسق وذلك فى حالة ما إذا كانت العقوبة لم تمض عليها خمس سنوات .

رابعاً - الأشخاص الذين كانوا يديرون بيوتاً للعاشرات وحكم عليهم بإغلاقها لأسباب متعلقة بإدارتها ولم تمض ثلاث سنوات كاملة على هذا الحكم .

تعليمات - متى علم البوليس أن بيتاً من هذه البيوت قد استعير لفتحته أو إدارته شخص آخر غير صاحبه الحقيقى الذى يكون قد منعه عن ذلك سبب من الأسباب المنصوص عنها فى هذه المادة يقدم محضر مخالفة ضد كل من صاحب المحل والشخص المستعار وتدون فيه الظروف المثبتة أن الشخص المتظاهر بأنه صاحب المحل لم يكن فى الحقيقة إلا شخصاً مستعاراً (من منشور الداخلية نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) .

مادة ٤ - صدور الأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب بيت للعاشرات سابق قيده يستوجب حتماً منع المحكوم عليه من الاستمرار على تشغيله فى المدة الموضحة عنها اعتباراً من اليوم الذى تصبح فيه تلك الأحكام نهائية .

مادة ٥ - يجب على من يريد فتح بيت للعاشرات أن يخطر المحافظة أو المديرية بذلك بالكتابة قبل فتحه بخمسة عشر يوماً على الأقل ومتى كان للبيت أكثر من مدير واحد يجب على كل منهم أن يوقع على الإخطار ويكون مسئولاً كذلك فى حالة وقوع مخالفة .

مادة ٦ - الإخطار المذكور فى المادة السابقة يكتب على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليماً بحسب المثال الذى يقرره البوليس ويكون محتويها على الإيضاحات الآتية :

أولاً - إسم مقدم الإخطار ولقبه وسنه ومحل ولادته ومحل إقامته وتابعيته .

ثانياً - موقع البيت وعدد الغرف التى يشتمل عليها .

ثالثاً - إسم مالك العقار ولقبه ومحل إقامته وتابعيته .

تعليمات - قد طبع المثال المذكور (أورنيك نمرة ١١ ج) لكى يصرف منه إلى أصحاب الشأن بالثمن المقرر للورقة التمغة وتوضع على كل نسخة ورقة لصق بدل ثمنه بقيمة هذا الثمن (من منشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) ولا تعطى رخص عن بيوت العاشرات بل متى تحقق عدم وجود أى مانع تعطى لمقدم الإخطار شهادة قيد على الأورنيك نمرة ١٣١ بعد أن يشطب منه (محل عمومى) ويكتب به (بيت عاشرات) وتستبدل منه مواد لائحة المحلات العمومية بمواد لائحة بيوت العاشرات .

وتقيد بيوت العاشرات فى دفتر يخصص لها م الأورنيك نمرة ١٢٩ مع إجراء التعديل فيه حسبما ذكر آنفاً (من منشور الداخلية نمرة ١٤ سنة ١٨٩٨) .

مادة ٧ - يرفق بهذا الإخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدم الإخطار أو شهادة من السلطة التابع لها دالة على عدم صدور حكم عليه بإحدى العقوبات المبينة فى المادة الثالثة .
ويتعهد مقدم الإخطار تعهداً صريحاً بأن يتبع فى إدارة البيت أحكام هذه اللائحة .

مادة ٨ - يجب على مقدم الإخطار أنى يقدم للمحافة أو المديرية فى ظرف ثمانية وأربعين ساعة على الأقل قبل فتح البيت كشفاً محرراً على حسب المثال الذى يقرره البوليس ومحتوياً على أسماء العاهرات والخدم وكافة الأشخاص المقيمين فى البيت أو الذين يؤدون فيه أى خدمة مع بيان ألقابهم وسنهم وتابعيتهم .

تعليمات - قد طبعت النظارة المثال اللازم لهذا الكشف (أورنيك نمرة ١١١د) وهذا الأورنيك يصرف لأصحاب البيوت بثمن قدره ٣٠ مليماً عن كل نسخة منه (من منشور الداخلية نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) .

مادة ٩ - يمكن فتح بيوت العاهرات فى اليوم السادس عشر من تاريخ تقديم الإخطار المنوه عنه فى المادة (٥) ويعد مضى ثمانى وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ تقديم الكشف المنوه عنه بالمادة (٨) ما لم تعلن المحافظة أو المديرية فى خلال ذلك بطريقة إدارية معارضتها فى فتحه بحيث تكون المعارضة مبنية على أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذه اللائحة أو على عدم استيفاء الإخطار أو الكشف .

ويجب إعلان المعارضة أيضاً لمالك العقار الموضح عنه فى الإخطار .

تعليمات - إذا لم وجد موانع تستوجب المعارضة سوى عدم استيفاء الإخطار أو الكشف فيكلف مقدمهما باستفانهما بأقرب ما يمكن من الوقت فإن لم يذعن أو لم يتيسر ذلك يعلن بالمعارضة فى الميعاد القانونى .

ويقضى أن إعلان المعارضة يكتب على ثلاث نسخ (من الأورنيك نمرة ١٠١هـ) إحداها لمقدم الإخطار والثانية لمالك العقار والثالثة تحفظ مع الأوراق الخاصة بالمحل بعد استيفاء صيغة الإعلان (من منشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) .

مادة ١٠ - لجهة الإدارة فى حالة عدم تقديم الإخطار من أصحاب المحل أن تقرر ما إذا كان ينبغى اعتباره من ضمن بيوت العاهرات إما إذا كان أصحابه تابعين لدولة أجنبية فلا يجوز تقرير ذلك إلا بعد موافقة القناصل التابعين هم لهم .

ويعلن هذا القرار بطريقة إدارية إلى صاحب المحل ويرفق به صورة مصدق عليها من الإفادة المحتوية على رأى القنصل بالموافقة ويتنبه ضمنه بإقفال المحل أو بتقديم الإخطار اللازم عنه بحسب ما يقتضيه الحال فى ظرف ١٥ يوماً . فمتى مضى هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحل بمقتضى التنبيه فعلى البوليس إثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة ويصير إخطار مالك العقار بالتنبيه الذى أعلن لصاحب المحل .

تعليمات : إذا كان صاحب المحل من التبعة الأجنبية يعين على جهة الإدارة مخابرة القونصلاتو عنه وتقديم ما يلزم لإقناعها بأن المحل معد لارتكاب الفاحشة والحصول على موافقتها كتابة على اعتباره من بيوت العاهرات وإذا تعدد أصحاب المحل وكانوا من تبعيات مختلفة وجب الحصول على إقرار من القونصلاتو التابع لها كل منهم (من المنشور نمرة ٩٩ سنة ٩٦) .

وينبغى أن تعلن مع كل قرار صورة مطابقة للأصل من إفادة القنصلاتو المشتتلة على الرأى المتضمن الموافقة ويكتب كل قرار على ثلاث نسخ (من الأورنيك نمرة ١١ب) إحداها لصاحب المحل والثانية لمالكه والثالثة حفظ مع الأوراق (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) .

مادة ١١ - إذا تغير صاحب أى بيت من بيوت العاهرات وجب على صاحب البيت الجديد إعلان ذلك للمحافظة أو المديرية فى ظرف ثلاثة أيام مع تقديم شهادة عن نفسه مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة تقوم مقامها فى المدة المذكورة .

ويجب على كل صاحب بيت للعاهرات أن يعلن للمحافظة أو للمديرية فى مثل الميعاد المذكور كل غير يحصل فى الأشخاص الواجب درج أسمائهم فى الكشف المنصوص عنه بالمادة (٨) مع بيان كفاءة الرياضات المقررة بتلك المادة .

تعليمات - الإعلان الذى يقدمه صاحب المحل الجديد يجب أن يكون على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليماً ويوضح فيه إسم مقدمه ولقبه ومحل إقامته وتبعيته ونمرة قيد البيت وموقعه . وتذكر فيه شهادة السوابق المرفقة به وكذلك الإعلان الذى يقدم عن تغيير فى الأشخاص المدرجين بالكشف يجب أن يكون على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليماً (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) .

مادة ١٢ - ينبغى الإخطار عن نقل المحل من جهة إلى أخرى قبل نقله بخمسة عشر يوماً على الأقل ويمكن إجراء النقل فى اليوم السادس عشر مالم تعلن المحافظة أو المديرية فى بحر هذه المدة بطريقة إدارية معارضتها فى ذلك بناء على أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة .

عليما - هذا الإخطار أيضاً يكون على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليماً ويشتمل على البيانات اللازمة لتعيين موقع البيت الجديد جيداً وعدد الغرف المشتمل عليها واسم مالك العقار ولقبه ومحل إقامته وتبعيته . ويرفق معه إيصال الإخطار السابق تقديمه عن المحل الأسمى (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) .

مادة ١٣ - كل شخص تابع لبيت من بيوت العاهرات أو يكون مستخدماً فيه يجب أن يكون بالغاً سن الرشد القانونى .

تعليمات - سن الرشد القانونى هو بلوغ السنة الثامنة عشر من العمر فإذا علم البوليس بوجود أحداث لم يبلغوا الرشد ذكوراً كانوا أو إناثاً تابعين لأحد بيو العاهرات أو مستخدمين به فعليه أن يحرر محضراً ضد صاحب المحل وضد الأحداث أيضاً ويجب منع هؤلاء الأحداث من الإقامة فى المحل بعد صدور الحكم ضدهم . وفيما يختص بأصحاب البيوت التابعين للحكومة المحلية تعتبر الحادثة جلحة طبق المادة (٢٣٣) عقوبات ويقدم المحضر للنيابة فإذا لم تتوفر شروط هذه المادة يصير تطبيق المادة (١٣) من اللائحة وعند ذلك تعيد النيابة المحضر لتقديمه للمحكمة المركزية . إما أصحاب بيوت العاهرات التابعين لدول أجنبية فيقدم ضدهم محضر مخالفة طبق المادة (١٣) من اللائحة .

وأما الأحداث فيحاكمون بصفة مخالفين للمادة (١٣) المذكورة (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) .

مادة ١٤ - كل مومسة كون موجودة فى بيت العاهرات يجب أن تكون حائزة لتذكرة تعطى لها من البوليس وعليها صورتها . وهذه التذكرة يجب تجديدها سنوياً .

تعليمات - هذه التذكرة (أورنيك نمرة ١١) تعلق عليها صورة المومسة المحررة باسمها (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) .

مادة ١٥ - كل مومسة تكون موجودة في بيت للعاهرات يجب أن تتقدم لإجراء الكشف الطبى عليها مرة في كل أسبوع بمعرفة الطبيب المنوط بمكتب الكشف وأن لم يوجد فبمعرفة طبيب مصرح له بذلك من طرف مصلحة الصحة .

ويوضح الطبيب تاريخ الكشف والملاحظات التى تترأى له منه على التذكرة المنصوص عليها فى المادة السابقة التى تبرزها له كل مومسة .

وللبوليس الحق أن يجرى الكشف على العاهرات اللاتى يتأخرن عن الحضور للكشف بدون إبداء عذر مقبول وله مراجعة الشهادات المرضية الى تتقدم منهن لإثبات أعمارهن .

تعليمات - يجب أن يكون المحل المعد لمكتب الكشف فى النقطة المخصصة لبيوت العاهرات وينتخب هذا المحل بالاتحاد مع مفتش الصحة وتكون أجرته على أصحاب بيوت العاهرات متى أمكن ذلك (من المنشور الصحى الرقيم ٦ ديسمبر ١٨٩٧) .

وإذا قدمت إحدى المومسات شهادة طبية بأن تأخيرها عن الكشف كان بسبب مرض فللبوليس تحقيق ماتدون بالشهادة فى حالة الشك فى صحتها . وبما أن المادة (٢٢) من هذه اللائحة تخول لضباط البوليس استصحاب طبيب عند الدخول نهاراً فى بيوت العاهرات فيمكن تكليف الطبيب بالكشف حالاً على المومسة التى تأخرى عن الحضور للكشف (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ٩٠٥) .

ولا يتصرح للمومسات بالانتقال من دائرة المدينة أو الجهة المقيمت فيها إلى جهة أخرى للإقامة فيها مؤقتاً أو قطعياً إلا بعد الكشف عليهن بمعرفة الطبيب للتحقق من سلامتهن من الأمراض المعدية أو عدمها (منشور نمرة ١٤ سنة ١٨٩٨) .

مادة ١٦ - كل مومسة يتحقق إصابتها بمرض زهرى يجب عليها الامتناع عن الإقامة فى بيت من بيوت العاهرات .

مادة ١٧ - المومسات من رعايا الحكومة المحلية اللاتى يتضح للطبيب إصابتهم بأمراض زهرية يرسلن إلى المستشفى ولا يخرجن منه إلا بعد شفائهن .

فإذا لم يوجد فى المدينة مستشفى للحكومة ترسل المصابات إلى مستشفى أقرب مدينة وعلى البوليس إجراء نقلهن . إما مصاريف المعالجة وقدرها أربعة قروش صاغ يومياً فتكون على نفقة كل من صاحب البيت والنساء المصابات بوجه التضامن والشهادة التى يعطيها مدير المستشفى عن مدة إقامة المصابة فيها تعتبر بمثابة صط قابل التنفيذ لصالح الإدارة وكل مومسة مصابة تكون تابعة لدولة أجنبية يبلغ عنها القنصلاتو التابعة لها .

تعليمات - النساء التابعات للحكومة المحلية يرسلن للمستشفى مع شهادة الطبيب . أما الأجنيات فترسل شهادة الطبيب المختصة بهن فوراً للقنصلاتو التابعات إليها بواسطة المحافظة أو المديرية وعلى البوليس التحقق من عدم بقاء المريضات فى بيوت العاهرات وإذا وجدن فيها بدون أن يثبت شفاؤهن يقدم ضدهن محضر مخالفة (من المنشور نمرة ٩٩ سنة ٩٦) .

مادة ١٨ - أحكام المواد الأربعة السابقة تسرى أيضاً على صاحبات بيوت العاهرات أما اللاتي يزيد سنهن عن خمسين سنة فيجوز إعفائهن من الكشف الطبى .

مادة ١٩ - لايجوز للمومسات أن يوجدن بأبواب بيوت العاهرات ولا بالنوافذ .

مادة ٢٠ - أصحاب بيوت العاهرات مسئولون عن المخالفات التى تقع ضد أحكام المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ .

مادة ٢١ - لايجوز لأصحاب بيوت العاهرات أن يتركوا أحد يلعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها مثل لعب البكارا واللانسكنيه والواحد وثلاثين والثلاثين والأربعى والفرعون والروليت وماكينه الخيول وما أشبه ذلك من أنواع اللعب . وفى حالة مخالفة ذلك تضبط النقود الموضوعه للعب وكذلك الأشياء التى حصل اللعب بها .

مادة ٢٢ - يجوز لضباط البوليس أن يدخلوا نهاراً فى بيوت العاهرات لضبط المخالفات التى تقع بشأن هذه اللائحة ويسوغ لهم عند اللزوم أن يستصحبوا طبيباً .

ويجوز للضباط والأنفار الدخول فيها فى أثناء الليل أيضاً عند حصول مشاجرة أو تعد أو أى أمر آخر يخل بالأمن العام أو لأجل ضبط من يكون من الجانبين جارياً للبحث عنه بمعرفة البوليس أو عند الاستغاثة بهم . ولايجوز للبوليس أن يضبط أى شخص أجنبى يوجد عادة أو عرضاً فى بيت من بيوت العاهرات إلا فى أحوال المنصوص عليها فى اللوائح الجارى العمل بها فيما يختص بالأجانب .

مادة ٢٣ - كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة ماعدا أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٧ يعاقب فاعلها بغرامة لاتجاوز مائة قرش .

وفى حالة ارتكاب مخالفة ثانية فى ظرف سنة أو فى حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد المذكورة فى الفقرة السابقة يعاقب الفاعل بغرامة لا جاوز مائة قرش وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعياً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٢٤ - فى حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المادة ٢١ يحكم القاضى بمصادرة النقود الموضوعه للعب والأشياء التى تكون قد ضبطت .

مادة ٢٥ - ينبغى الحكم بإقفال المحل فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٧ وكذلك فى حالة صدور حكم بسبب حصول لعب القمار إذا كان صدر فى بحر الثلاث سنوات الماضيه حكمان فى مثل هذه امخالفة ضد أصحاب البى ولو تعاقبوا فى بحر المدة المذكورة . ويجوز الحكم بإقفال البيت فى سائر الأحوال الأخرى .

مادة ٢٦ - الحكم الصادر بإقفال المحل يصير تنفيذه فى حق صاحب المحل بدون التفات لمعارضة مالك العقار أو أى شخص آخر يشغله ويجوز وضع الأختام تأييداً لتنفيذ مفعول الإقفال والبيوت المحكوم بإقفالها لا يجوز إعادة فتحها فى بحر الثلاث شهور التالية ليوم إقفالها إلا بتصريح من البوليس الذى يسوغ له عند اللزوم أن يمنع بالقوة السكنى فيها بدون إذن منه .

تعليمات - كل حكم صادر بإقفال بيت من بيوت العاهرات يجب أن يكون تنفيذه بمعرفة أحد المحضرين ومتى كان الأمر يختص بوطنيين فقط فيرافق المحضر ضابط بوليس يضع ختمه بالشمع الأحمر على باب البيت تأييداً لنفاذ الإقفال ولكن إذا كانت الأحكام صادرة ضد أجنبى فإجراء الختم يكون بمعرفة المحضر .

تبقى الأختام على الباب مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وفى حالة ما إذا كان مالك العقار يرغب إعادة فتح البيت قبل إنتهاء هذه المدة يجب عليه أن يقدم عن ذلك طلباً للمحافظة أو المديرية وإذا ثبت أن المالك سليم النية وأن الغرض من فتح البيت ثانية هو السكن وليس استعماله للفاحشة فيصرح المحافظ أو المدير برفع الأختام وفتح المحل ثانية لصالح مالكة ويتحرر عن ذلك محضر يتوقع عليه من المالك ويحفظ بالملف (دوسيه) .

ومتى كانت الأختام وضعت بمعرفة أحد المحضرين فيكون تحرير محضر رفعها بمعرفة أحد المحضرين أيضاً بناء على طلب المالك (من منشور الداخلية نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) .

مادة ٢٧ - يسرى مفعول هذه اللائحة على الجهات السارية عليها الآن لائحة ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦ . ويجوز أن يتقرر سريانها أيضاً على أية جهة أخرى بمقتضى قرار يصدره المحافظ أو المدير ويعين فيه الأخطاط التى تفتى بيوت العاهرات فيها .

وبيوت العاهرات الموجودة فى الأخطاط الأخرى يجب إقفالها فى الميعاد الذى يحدد فى القرار المذكور بحيث أن هذا الميعاد لا يجوز أن يكون أقل من شهر .

والبيوت الموجودة فى الأخطاط المعينة يجب على أصحابها قيدها فى بحر الثلاثين يوماً التالية لنشر القرار طبقاً لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه اللائحة .

مادة ٢٨ - تلغى اللائحة الصادرة بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٨٩٧ .

مادة ٢٩ - يسرى مفعول هذه اللائحة بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

(مصطفى فهمى)


تحريراً بالقاهرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ .





المراجع الرئيسية

- لواء د. محمد نيازي حتاته - جرائم البغاء - مكتبة وهبة - ١٩٨٣ .
- د. عبد الوهاب بكر - البوليس المصرى (١٩٢٢-١٩٥٢) - مدبولى - ١٩٨٨ .
- د. مجدى محب حافظ - جرائم العرض - دار الفكر الجامعى - الإسكندرية - ١٩٩٣ .
- د. سامية الساعاتى - جرائم النساء - المركز العربى للدراسات الأمنية - ١٩٨٩ .
- د. أحمد المجذوب - المرأة والجريمة - دار النهضة العربية - ١٩٧٦ .
- د. رمسيس بهنام - علم الإجرام - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٨٥ .
- المستشار محمد بهجت عتيبة - الفقه الجنائى الإسلامى - المعانى - ١٩٨٢ .
- عميد عبد الواحد إمام - الشذوذ الجنسى وجرائم القتل - ١٩٩٥ .
- كولن ويلسون - أصول الدافع الجنسى - دار الآداب - بيروت - ١٩٨٦ .
- فاطمة المرينيسى - الجنس كهندسة اجتماعية - الفنك - المغرب - ١٩٨٧ .
- ياسر أيوب - الإنفجار الجنسى فى مصر وراء كل باب - سفنكس للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٩٥ .
- نوال السعداوى - الأنثى هى الأصل - مكتبة مدبولى - القاهرة - ١٩٨٣ .
- المرأة والجنس - دار ومطابع المستقبل - القاهرة - ١٩٩٠ .
- محمد حسن الألفى - عالم اللحم الرخيص - سوزانا - القاهرة - ١٩٩٤ .
- أشرف توفيق - بنات الأصول والخدرات - الشرق الأوسط للإعلام - ١٩٩٢ .



المؤلف في سطور

عقيد : أشرف مصطفى توفيق

- خريج كلية الشرطة ١٩٧٥ .
- حاصل على ماجستير العلوم الشرطية ١٩٨٨ .
- عضو جمعية برايد مصر لمكافحة المخدرات .
- عضو جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة التي تصدر دوريتها ، الأمن العام ، .
- الدبلوم العالي لمعهد الدراسات الإسلامية ١٩٨٦ .
- قائد سرية حدود شمال سيناء عند استرداد أراضيها من إسرائيل ١٩٨١ .
- قائد الكتبية الثانية بقطاع عمر بن الخطاب للأمن المركزي ١٩٨٥ .
- نائب مأمور مركز ويندر قنا ١٩٨٦-١٩٨٨ .
- مفتش دائرة قنا للأحوال المدنية ١٩٩٠ .
- إدارة التحقيقات بمصلحة السجون ١٩٩١ .
- رئيس نيابة قطاع الأمن الاجتماعي ومكتب الوزير (بالقضاء العسكري) ١٩٩٢ .
- عضو محكمة السويس وجنوب سيناء ١٩٩٣ .



صدر للمؤلف

□ دراسات قانونية :

- المعارضة (العربي للنشر والتوزيع) - ١٩٨٦ - (نفذت) .
- كرسى المعارضة بين الشرعية .. التأصيل .. الضوابط - (الشرق الأوسط للإعلام العربي) - ١٩٨٨ . (حصل على جائزة د. سعاد الصباح للدراسات الإنسانية - ١٩٨٨) .

□ دراسات شرطية :

- بنات الأصول والمخدرات (الشرق الأوسط للإعلام العربي) - ١٩٩٠ .
- مشاهير ومخدرات (نفذت) .

□ بصوت أكاديمية :

- المخدرات ودور الشرطة فى مكافحتها - أكاديمية الشرطة - كلية الدراسات العليا - ١٩٨٥ (طبعة محدودة للدارسين) .
- التطرف تحت مظلة الدين - أكاديمية الشرطة - كلية الدراسات العليا - ١٩٨٨ (طبعة محدودة للدارسين) .
- الجريمة السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى - كلية الدراسات العليا - ١٩٨٦ .

□ دراسات أدبية وترجمات :

- مشاهير وفضائح (مكتبة رجب) - ١٩٩٦ .

تحت الطبع :

- (نساء الملك) : العرش الذى أضاعه الهوى .









فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
- مقدمة	٧
- خطوات فى تاريخ البغاء	١١
- كيد النساء	٢٣
- حالة إخلاص وأخواتها	٣٥
- امرأة وامرأة .. وبينهما الشيطان	٣٧
- الزنا (الخيانة الزوجية .. لماذا !؟)	٤٧
- جريمة الاتجار بالجسد !!	٥٩
- عناصر جريمة ممارسة البغاء	٦١
- الإجهاض جريمة جنسية منسية !!	٧١
- جريمة سف الرجولة	٧٧
- التحرش الجنسى	٨٣
- بنطلون جينز	٨٩
- البحث عن الفضيلة بالجنس ، قضية المادة (٢٩١) عقوبات ،	٩٥
- البغاء العرفى	١٠١
- المخادنة (الخليل والخليلة)	١٠٤
- امرأة تريد أن تصبح امرأة !!	١١٧
- العلاقة بين الدعارة والمخدرات	١٢٧
- ملاحق الكتاب	١٣٧
- الزواج والطلاق فى مصر	١٣٨
- تقارير عن جرائم جنسية من واقع الأمن العام	١٤٣
- لائحة تاريخية : بيوت العاهرات وكيف كانت تحكم فى مصر سنة ١٩٠٥ .	١٤٧
- مراجع الكتاب	١٥٥



مطابع سبيل العرب

٥٩٢٢٧٠٦ ٥



نم اءاوة الرفع بوالمنة

مكبة عملر

ask2pdf.blogspot.com